المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/15/3

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
14 September 2016
ARABIC
Original: English

**الدورة الخامسة عشرة**

لاهاي، ١٦ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

# تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام ٢٠١٥*

* كان قد أُصدر بصيغة مسبقة باعتباره الوثيقة CBF/26/8 وتصويبها Corr.1.

جدول المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| أولاً- | المقدِّمة | ٣ |
| ثانياً- | أهم أنشطة البرامج الرئيسية | ٣ |
| | ألف - البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية | ٣ |
| | باء - البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام | ١٤ |
| | جيم - البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة | ٢٩ |
| | دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف | ٤٩ |
| | هاء - البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم | ٥٢ |
| | واو - البرنامج الرئيسي السابع-١: مكتب مدير مشروع المباني الدائمة | ٥٢ |
| | زاي - البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة | ٥٣ |
| ثالثاً- | المسائل الشاملة النطاق | ٥٣ |
| رابعاً- | الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٥ | ٥٥ |
| المرفق الأول: | البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية | ٧٧ |
| المرفق الثاني: | البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام | ٨٠ |
| المرفق الثالث: | مكتب المدّعي العام - معلومات عن عدد المهمّات التي أُجريت والوثائق والصفحات التي أُودعت عام ٢٠١٥ | ٨٣ |
| المرفق الرابع: | البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة | ٨٦ |
| المرفق الخامس: | قلم المحكمة: بيانات مدجّجة بأعداد المدّعى عليهم المعوزين، وأعداد طلبات المجني عليهم الجديدة، ومُدد مكوث الشهود في المقرّ، ومُدد المكوث فيه للشاهد الواحد | ٨٨ |
| المرفق السادس: | البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف | ٩٠ |
| المرفق السابع: | البرنامج الرئيسي السابع-١: مكتب مدير مشروع المباني الدائمة | ٩٢ |
| المرفق الثامن: | البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم | ٩٣ |
| المرفق التاسع: | البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة | ٩٤ |
| المرفق العاشر: | الشراء | ٩٥ |
| المرفق الحادي عشر: | الأموال السائلة | ٩٩ |
| المرفق الثاني عشر: | حال صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ | ١٠١ |
| المرفق الثالث عشر: | مدى تحقُّق الافتراضات فيما يخص الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٥ | ١٠٢ |
| المرفق الرابع عشر: | الالتزامات غير المصفّاة | ١٠٧ |
| المرفق الخامس عشر: | القرارات القضائية التي تترتب عليها تبعات مالية هامة في عام ٢٠١٥ | ١٠٩ |
| المرفق السادس عشر: | الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٥ بحسب البرامج الفرعية، والبرامج، والبرامج الرئيسية، وبنود الإنفاق | ١١٠ |

# أولاً – المقدِّمة

١- ينطوي هذا التقرير على تفاصيل الأنشطة الرئيسية التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في عام ٢٠١٥، وتُقدَّم فيه لمحة عامة عن أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها للعام المذكور. وترد في المرفقات الأول حتى السادس عشر معلومات مفصَّلة عن أمور منها الأداءُ بحسب البرنامج الرئيسي وتحقُّقُ افتراضات الميزانية، والمؤشِّراتُ المتصلة بالمدَّعى عليهم والمجني عليهم والشهود الذين يتدبَّر شؤونَهم قلم المحكمة، والوثائقُ التي أودعها مكتب المدَّعي العام وعددُ صفحاتها.

٢- وكما يمكن أن يُرى من وصف الأنشطة المفصَّل الوارد في القسم الأول من هذا التقرير، لم تقتصر المحكمة على إجراء الأنشطة المهيَّأ لها فيما يخص عام ٢٠١٥ بل أجرت أيضاً أنشطة شتى غير مرتقَبة. ولئن طُلب في بادئ الأمر الدعم بأموال من صندوق الطوارئ من أجل هذه الأنشطة فإن تكاليفها قد استُوعبت جزئياً في نهاية المطاف ضمن إطار الميزانية البرنامجية العادية نتيجةً لتطبيق ضوابط صارمة في مجال الميزانية والمثابَرة على إجراء الأنشطة بحسب أولويتها، على النحو المشروح في القسم الرابع.

# ثانياً – أهم أنشطة البرامج الرئيسية

## ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

### ١- هيئة الرئاسة

٣- واصلت هيئة الرئاسة في عام ٢٠١٥ ممارسة وظائفها في ثلاثةِ المجالات الرئيسية المنوطة المسؤولية عنها بها ألا وهي المهام القضائية وسائر المهام القانونية، والعلاقات الخارجية، والشؤون الإدارية.

٤- وقد شهد عبء العمل القانوني الواقع على عاتق وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ (LEU) زيادة كبيرة في عام ٢٠١٥، على غرار العام السابق. ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى استمرار ارتفاع الطلب على الدعم المقدَّم إلى هيئة الرئاسة في الاضطلاع بوظائفها في سياق مشاورات فريق الدراسة المعني بالحوكمة (SGG) التابع لفريق لاهاي العامل بشأن المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إليه ("تسريع الإجراءات القضائية") والفريق العامل المعني بالعبر المستخلصة (WGLL). ومن المنجَزات التي تحقَّقت في هذا المجال استمرار عمليات التبادل مع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بشأن التعديلات الأربعة التي اقترحت المحكمة إدخالها على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تناولها النقاش في إطار الجمعية؛ وتنسيق أعمال التحضير لإعداد تقريرين شاملين للهيئة القضائية بشأن تغييرات في ممارسة العمل يُراد بها تسريع الإجراءات الجنائية. وعلى الإجمال شاركت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ في زهاء اثني عشر اجتماعاً من الاجتماعات غير الرسمية والاجتماعات الرسمية مع فريق الدراسة المعني بالحوكمة بشأن المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إليه ومع الفريق العامل المعني بالتعديلات (WGA). أما في المجالات الأخرى فقد واصلت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ إعداد قرارات لهيئة الرئاسة بشأن الطلبات، لكثير منها طابع سرّي، وسهَّلت تشكيل هيئات قضاة الدوائر، واقترحت اجتماعات وجلسات عامة للقضاة. ويضاف إلى ذلك أن وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ نجحت في التفاوض الذي تمخَّض عن إبرام اتفاقين متصلين بالإنفاذ وشاركت في التباحث بين الأجهزة بشأن اتفاقات مع منظمات دولية تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء وفي إبرام هذه الاتفاقات. ثم إن هذه الوحدة شاركت للمرة الأولى في إنفاذ مرحلة العقوبات من مراحل إجراءات المحكمة.

٥- وفي مجال العلاقات الخارجية تواصلت هيئة الرئاسة مع الدول، ومع الجمعية وهيئاتها الفرعية، ومع منظمات حكومية دولية ومنظمات إقليمية، ومع المجتمع المدني، بغية تعزيز تعاون هذه الجهات مع المحكمة وشحذ وعيها بعملها وحشد دعمها لها. لقد انتُخبت هيئة رئاسة جديدة كلَّ الجدة في آذار/مارس ٢٠١٥، وركِّز على تجديد العلاقات مع أهم الشركاء الخارجيين للمحكمة وعلى إعلام طائفة واسعة من أصحاب الشأن في المحكمة بشأن الأولويات الاستراتيجية لهيئة الرئاسة الجديدة، ولا سيما تركيز الرئيسة على تعزيز نجاعة المحكمة وفعاليتها من خلال الإصلاحات الداخلية وعن طريق تحسين درجة ثقة الجهات الداعمة للمحكمة في قدرتها على إقامة العدل في الوقت المناسب على نحو عالي الجودة. وقد عقدت الرئيسة (أو إحدى نائبتيها، نيابةً عنها) بصفتها وجه المحكمة البارز للجمهور، اجتماعات رسمية مع كثير من كبار ممثلي السلطات الوطنية، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، إما في مقر المحكمة، في حالة الوفود الزائرة، أو إبّان المهمات الرسمية. وقد قادت الرئيسة التنسيق الداخلي لشؤون العلاقات الخارجية التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء، مثل القرارات بشأن الأهداف والاستراتيجيات العامة، وإعداد البيانات الرسمية والتقارير، والتعاون والتواصل مع سائر أصحاب الشأن في منظومة نظام روما الأساسي والتمثيل في شتى المحافل. وحيثما أمكن الأمر، أسهمت هيئة الرئاسة في الجهود المبذولة للنهوض بالطابع العالمي لنظام روما الأساسي بالتعاون مع منسّقي الجمعية المعنيين بخطة العمل الخاصة بعالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل، ورئيس الجمعية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الإقليمية.

٦- وفي مجال الشؤون الإدارية مضت هيئة الرئاسة، مع سائر أجهزة المحكمة، في تبسيط بنية الحوكمة والرقابة في المحكمة. وشمل ذلك تفعيل نظامها الخاص بتمييز المخاطر وتدبرها: إدخال تحسينات على إجراءات المحكمة في مجال التخطيط الاستراتيجي؛ ووضع مؤشِّرات للأداء الممكن تحقيقه؛ وإدراج السياسات ذات الصلة المشتركة بين الأجهزة في إطار المحكمة القانوني والحوكمي (في مجال الإبلاغ عن المخالفات ومكافحة الغش، مثلاً)؛ ومراجعة مشاريع التعاميم الإدارية المشتركة بين الأجهزة. لقد عملت هيئة الرئاسة بالتعاون مع فريق لاهاي العامل التابع للجمعية لتقديم خطة المحكمة الاستراتيجية المحدَّثة إلى الدول وإلى سائر أصحاب الشأن الخارجيين، كما تعاونت بشأن مبادرات مقبلة لاستحداث خطط استراتيجية يخص كل منها جهازاً معيَّناً على وجه التحديد من أجل الهيئة القضائية وقلم المحكمة، بالإضافة إلى الخطة الرفيعة المستوى الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء. وفيما يخص الإشرافَ الاستراتيجي الذي يضطلع به قلم المحكمة ومسائلَ التنسيق بين الأجهزة، واصل الفريق الإداري التواصل مع قلم المحكمة بشأن مواضيع تهم الطرفين، منها المتابعة فيما يتعلق بإعادة تنظيم قلم المحكمة. كما إن الفريق الإداري تواصل مع فريق الدراسة المعني بالحوكمة التابع للجمعية طيلة السنة بشأن عدد من المواضيع الإدارية والتدبرية ذات الصلة بعمل المحكمة إلى جانب الأجهزة الأخرى، ولا سيما بالمجموعة الثانية من المسائل المعهود بها إلى فريق الدراسة (المجموعة المتصلة بسيرورة إعداد وتنفيذ ميزانية المحكمة) . وقد مثَّلت هيئة الرئاسة المحكمة في عدد من العمليات التيسيرية ضمن إطار فريق لاهاي العامل، ولا سيما فيما يتعلق بإطار تدبر المخاطر في المحكمة، والتخطيط الاستراتيجي، ومؤشِّرات الأداء. وعلى غرار السنوات السابقة، شارك الفريق الإداري عن كثب في الشؤون المشتركة بين الأجهزة، مثل إعداد الميزانية البرنامجية للمحكمة وعدد من التقارير والوثائق ذات الصلة، والمناقشات بشأن سائر شؤون الميزانية ضمن إطار الفريق العامل المعني بميزانية المحكمة؛ والتعاون مع لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") والمُيسِّر التابع للجمعية المعني بالميزانية؛ والمناقشة بشأن المسائل الاستراتيجية وتيسيرها في اللجنة الثلاثية (Tricomm)؛ وتنسيق وتيسير الاجتماعات الشهرية لمجلس التنسيق.

## ٢- الشعبة التمهيدية

٧- تنظر الدوائر التمهيدية حالياً في إحدى عشرة حالة[(١)]. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أسندت هيئة الرئاسة إلى الدائرة التمهيدية الأولى حالة جديدة (هي الحالة في جورجيا). وعلى الرغم من أن ثمة ستة قضاة منتدَبون حالياً للعمل في الشعبة التمهيدية فإن أحدهم لمّا يزل لا يعمل على أساس التفرغ، وفقاً للمادة ٣٥ من النظام الأساسي، وواحداً آخر لا يعمل إلا في الدائرة الابتدائية السابعة. ولذا فإن الدوائر التمهيدية مشكَّلة من أربعة قضاة منتدَبين للعمل في الشعبة التمهيدية وقاض منتدَب للعمل في الشعبة الابتدائية. كما إن جميع القضاة العاملين في الشعبة التمهيدية منتدَبون أيضاً للعمل في الدوائر الابتدائية ويشارك بعضهم في دعاوى الاستئناف التمهيدي.

٨- وفي قضية *جوزيف كوني (Joseph Kony) وفنسنت أوتي (Vincent Otti) وأوكوت أُضْيَمْبو (Okot Odhiambo) ودومينيك أُنغوين (Dominic Ongwen)*، في الحالة في أوغندا، قُدِّم إلى المحكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ دومينيك أُنغوين، الذي كانت المحكمة أصدرت في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥ أمراً بالقبض عليه. فمثَل مثولَه الأول أمام الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وحُدِّد ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ بصورة مؤقتة تاريخاً لبدء جلسة اعتماد التهم. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ قرَّرت الدائرة التمهيدية الثانية فصل قضية *دومينيك أُنغوين* عن قضية *جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أُضَيْمبو*. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أنهت الدائرة التمهيدية الثانية الدعوى على أوكوت أُضْيَمْبو نظراً إلى موته.

٩- وأصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في قضية *دومينيك أُنغوين* قراراً بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ حدَّدت فيه نظام الكشف عن الأدلة. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً حدَّدت فيه المبادئ فيما يتعلق بعملية مشاركة المجني عليهم في الإجراءات واعتمدت استمارة قياسية مبسَّطة للطلب الخاص بهذه العملية. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أرجأت الدائرة التمهيدية الثانية، بناء على طلب المدَّعية العامة، جلسة اعتماد التهم حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مراعيةً في ذلك أن المشتبه فيه كان فاراً لفترة تناهز العشر سنوات وأنه يتعيَّن بالتالي على المدَّعية العامة القيام بأمور منها إعادة التحقيق في القضية وإجراء عمليات تحقيق إضافية.

١٠- وفي ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٥ قررت الدائرة التمهيدية الثانية، بناء على طلب المدَّعية العامة، إبقاء أمرها الشفوي لرئيس قلم المحكمة الصادر في ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥ بأن يَمنع جميعَ اتصالات دومينيك أُنغوين بالعالم الخارجي، عدا اتصالاته برئيس فريق محاميه ومساعده، نافذاً ريثما يقوم رئيس القلم باستعراض التسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية لدومينيك أُنغوين ثم بتقديم تقرير عن ذلك إلى الدائرة.

١١- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أوصت الدائرة التمهيدية الثانية هيئة الرئاسة بعقد جلسة اعتماد التهم في جمهورية أوغندا، بغية مباشرة هيئة الرئاسة عملية التشاور مع هذه الدولة. بيد أن هيئة الرئاسة قرَّرت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على ضوء مزيد من المعلومات ذات الصلة، عقد جلسة اعتماد التهم في مقر المحكمة في لاهاي.

---

(١) الحالات في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى [الحالة الأولى] والسودان (دارفور) وكينيا وليبيا وجمهورية كوت ديفوار ومالي، وحالة السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ثم الحالة في جورجيا.

١٢- وفيما يتعلق بالحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في قضية *جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) وإيميه كيلولو موسّمبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك ماغِندا كابُنغو (Jean-Jacques Magenda Kabongo) وفيديل بابالا وَنْدو (Fidèle Babala Wandu) ونَرسيس أريدو (Narcisse Arido)*، جميع طلبات الإذن بالاستئناف التي قدمها المتهمون الخمسة فيما يتعلق باعتماد التهم. فرُفع ملف الدعوى لاحقاً إلى هيئة الرئاسة لكي تشكِّل دائرة ابتدائية[٢].

١٣- وفيما يتعلق بالحالة في دارفور بالسودان، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية خلال الفترة المفاد عنها، في قضية *عمر البشير*، قرارات تدعو فيها السلطات المختصة التالية البيان، في التواريخ المذكورة إزاءها، إلى التعاون مع المحكمة في القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة: المملكة العربية السعودية (٢٤ شباط/فبراير و٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ جمهورية مصر العربية (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ جمهورية إثيوبيا الاتحادية (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ دولة الكويت (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ مملكة البحرين (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥).

١٤- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ وجدت الدائرة التمهيدية الثانية، إذ قضت بشأن طلب من المدَّعية العامة، أن جمهورية السودان لم تتعاون مع المحكمة برفضها المتعمد الاتصال بالأجهزة المختصة في المحكمة وتنفيذ الأوامر العالقة بالقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة. وقد أُحيلت المسألة إلى مجلس الأمن.

١٥- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً، يصلُح في قضية *البشير* كما يصلُح في أية قضية أخرى عالقة أمام الدائرة التمهيدية الثانية، تأمر فيه رئيس قلم المحكمة بأن يرسل، عندما تتوفَّر معلومات متعلقة بسفر مشتبه فيهم، ممن صدر أمر بإلقاء القبض عليهم، مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي يذكِّرهم فيها بالتزاماتهم بالقبض على المشتبه فيهم المعنيين وتقديمهم إلى المحكمة أو دعوة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى القبض عليهم وتقديمهم إلى المحكمة. وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في اليوم نفسه قراراً مماثلاً بغية توحيد النهج فيما يخص جميع القضايا التي تنظر فيها الدائرتان التمهيديتان والتي لمّا يزل مشتبه بهم فيها، صدرت أوامر بالقبض عليهم، طلقاء.

١٦- وفي ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية، إذ قضت بشأن طلب المدَّعية العامة إصدار أمر يبيِّن أنه يقع على عاتق جمهورية جنوب أفريقيا واجب المسارعة إلى القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، قراراً خلصت فيه إلى أن جمهورية جنوب أفريقيا كانت بالفعل على علم بواجبها بمقتضى النظام الأساسي بأن تقبض على عمر البشير وتقدِّمه إلى المحكمة، وأنه لا داعي إلى إصدار تذكير آخر لها بذلك. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ طلبت الدائرة التمهيدية الثانية من جمهورية جنوب أفريقيا أن تقدم إفادات لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي. وإبّان كتابة التقرير الحالي كان لمّا يزل يُنتظر ذلك.

١٧- ورأت الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٥، في قضية *عبد الرحيم محمد حسين* (وزير الدفاع السوداني)، إذ قضت بشأن طلب من المدَّعية العامة، أن جمهورية السودان لم تتعاون مع المحكمة

[٢] في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أمرت الدائرة التمهيدية الثانية بالإفراج عن جان بيير بمبا غومبو فيما يتعلق بالدعوى عليه في هذه القضية. واستمر احتجازه لأغراض الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية الثالثة.

برفضها المتعمد الاتصال بالأجهزة المختصة في المحكمة وتنفيذ الأوامر العالقة بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة. وقد أُحيلت هذه المسألة إلى مجلس الأمن.

١٨- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ رفضت الدائرة التمهيدية الثانية، فيما يخص قضية *وولتر أُسابيري باراسا (Walter Osapiri Barasa)* في الحالة في كينيا، الطعن في الأمر بإلقاء القبض الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي قدَّمه الدفاع طالباً الاستعاضة عن الأمر المعني بأمر بالمثول أمام المحكمة[٣].

١٩- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية، في قضية *بول غيشيرو (Paul Gicheru)* و*فيليب كبكويش بت (Philip Kipkoech Bett)*، قراراً محرَّزاً بالأختام بشأن الطلب الذي قدمه الادِّعاء بموجب المادة ٥٨(١) من النظام الأساسي، مع أمرين بالقبض على بول غيشيرو وفيليب كبكويش بت لجرائم ماسّة بإقامة العدالة منصوص عليها في المادة ٧٠(١)(ج) من النظام الأساسي تتمثَّل في ممارسة التأثير المفسِد على شاهد. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قررت الدائرة التمهيدية الثانية رفع أختام التحريز عن الأمرين بإلقاء القبض، إثر قبض السلطات الكينية على هذين المشتبه بهما في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٥ تنفيذاً لطلب المحكمة، وإحالتهما إلى قاضي المحكمة العليا في كينيا وفقاً للقانون الكيني.

٢٠- وفيما يخص الحالة في مالي أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في قضية *أحمد الفقي المهدي* أمراً محرَّزاً بالأختام بالقبض عليه لضلوعه في جرائم منصوص عليها في المادة ٨(٢)(هـ)'٤' من النظام الأساسي تتمثَّل في هجمات على آثار تاريخية ومبان مخصَّصة للأغراض الدينية (صدرت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ صيغةٌ علنية من هذا الأمر محجوبةٌ فيها معلومات). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قُدِّم أحمد الفقي المهدي إلى المحكمة ومثَل مثولَه الأول أمام الدائرة التمهيدية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وقد حُدِّد ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موعداً لعقد جلسة اعتماد التهم.

٢١- وفيما يخص حالة السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا، قدَّمت حكومة اتحاد جزر القمر، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ طلباً لإعادة النظر، عملاً بالمادة ٥٣(٣)(أ) من النظام الأساسي، في القرار الذي اتخذته المدَّعية العامة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بعدم مباشرة تحقيق في الحالة المعنية. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن مشاركة المجني عليهم، مقرةً بأن للمجني عليهم في الحالة المعنية الحق في المشاركة في إجراءات إعادة النظر[٤]. وفي ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن طلب إعادة النظر، الذي عاينت فيه أخطاء عدة ارتكبتها المدَّعية العامة إذ خلصت إلى أن القضايا التي يمكن أن تنشأ عن هذه الحالة ليس من شأنها أن تكون على درجة من الخطورة تبرِّر اتخاذ المحكمة المزيد من التدابير. وبالتالي فقد طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من المدَّعية العامة أن تعيد النظر في قرارها بعدم مباشرة تحقيق في الحالة المعنية.

٢٢- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قدَّمت المدَّعية العامة إلى الدائرة التمهيدية الأولى طلباً بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي للإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جورجيا.

---

[٣] رُفض في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ طلبُ الدفاع الإذنَ باستئناف القرار المعني.

[٤] قدَّم المجني عليهم ملاحظاتهم في ٢٢ تموز/يونيو ٢٠١٥.

### ٣- الشعبة الابتدائية

٢٣- في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ استُمع إلى الإفادات الشفوية الختامية في قضية *بمبا (Bemba)*، فانسحبت هيئة قضاة الدائرة حينها للتداول. وستُصْدِر الدائرة وفقاً لقرارها الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ قرارات منفصلة بشأن ذنب أو براءة المتهمين، وبشأن العقوبات الواجب فرضها إذا أُدينوا. كما إن الدائرة بتّت في عدة طلبات تمهيدية منها طلب من الدفاع لاتخاذ التدابير المناسبة تداركاً لإساءة استعمال الإجراءات، تم رفضه.

٢٤- وفي قضية *بندا* أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أمراً بالقبض على عبدالله بندا أبكر نورين نظراً إلى عدم وجود ضمانات لتمكُّن هذا المتهم من تقديم نفسه إلى المحكمة طوعاً، وألغت الموعد الذي سبق تحديده للمحاكمة. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وجدت الدائرة أن السودان لم يتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالقبض على السيد بندا وأحالت قرارها ذا الصلة إلى هيئة الرئاسة لكي ترفعه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢٥- وفي قضية *روتو (Ruto) وسَنْغ (Sang)* أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة(أ) في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ قراراً بشأن الطلب الذي قدَّمه الادِّعاء بموجب القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قبلت بموجبه بمثابة أدلة الشهادة التي سبق تسجيلها لشهود الادِّعاء الخمسة. ويخضع القرار المعني حالياً لإعادة النظر في دائرة الاستئناف. وقد اختتم الادِّعاء تقديم حججه في هذه القضية رسمياً بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بعد أن استدعى ٣٠ شاهداً لكي يقدِّموا شهاداتهم الحية. وفي ٢٣ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أودع الأطراف إفاداتهم بشأن القرار القاضي بـ'عدم وجود وجه لإقامة الدعوى'، ويُتوقَّع أن يصدر حكم في هذا الشأن في أوائل عام ٢٠١٦.

٢٦- وفي قضية *كَنْيياتا (Kenyatta)* أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة(ب) في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ قراراً يحاط فيه علماً بسحب الادِّعاء التهم الموجَّهة إلى السيد كنياتا وإنهاء الإجراءات، محتفظةً باختصاص متبقٍ محدود في هذه القضية. ويُتوقَّع أن تصدر هذه الدائرة في أوائل عام ٢٠١٦ حكمها بشأن طلب الادِّعاء القضاءَ بعدم امتثال حكومة كينيا وذلك بناءً على إعادة المسألة إليها للبت فيها من جديد.

٢٧- وفي قضية *أُنتاغَندا (Ntaganda)* بدأت المحاكمة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. واستمعت الدائرة إلى ثمانية من شهود الادِّعاء في عام ٢٠١٥، وسيتواصل تقديم الأدلة طيلة عام ٢٠١٦.

٢٨- وبدأت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المحاكمة في قضية *بمبا وآخرين* (الدعوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي). وقد اختتم الادِّعاء رسمياً تقديم حججه في هذه القضية بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بعد أن استدعى ١٣ شاهداً للإدلاء بشهادتهم الحية. وسيبدأ الدفاع تقديم أدلته في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٢٩- وبعد ضم الدعويين على *اغْبَغْبو (Gbagbo) وابليه غوديه (Blé Goudé)* في ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى عدة قرارات إجرائية تحضيراً للمحاكمة، منها قرار بشأن سير الإجراءات. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وجدت الدائرة، بعد استلامها تقارير من ثلاثة خبراء طبّيين عيَّنتهم المحكمة، أن حال السيد اغْبَغْبو تسمح بمثوله للمحاكمة. ومن المقرَّر أن تبدأ محاكمته في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٣٠- وفي قضية *لوَبْنغا* (*Lubanga*) أودع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، إثر صدور حكم عن دائرة الاستئناف بشأن جبر الأضرار، مشروع خطة لتنفيذ جبر الأضرار الجماعي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ حدَّدت الدائرة الابتدائية الثانية مواعيد لإيداع المذكرات ذات الصلة تقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقدم الادِّعاء طلباً لتأخير هذه المواعيد وافقت عليه الدائرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأودع واحد من الممثلين القانونيين للمجني عليهم طلب إرجاء آخر يُنتظر حالياً بتُّ الدائرة في شأنه.

٣١- وفي قضية *كاتَنْغا* (*Katanga*) أودع الأطراف والمشاركون، في أيار/مايو وحزيران/يونيو ٢٠١٥، ملاحظات بشأن الإجراءات والمبادئ الواجب تطبيقها على جبر الأضرار عملاً بالأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ووفقاً للأمر الصادر عن الدائرة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ والقرارات اللاحقة التي يُوافَق فيها على تمديد الآجال، أحال قلم المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ عدداً من طلبات المجني عليهم لجبر أضرارهم. وستُستكمل إحالة الطلبات بحلول ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، وقد حُدِّدت مواعيد تقع في أوائل عام ٢٠١٦ لإيداع الدفاع ملاحظاته بشأن الطلبات المعنية.

٣٢- وفي قضية *أنْغوجولو* (*Ngudjolo*)، أودع السيد أنْغوجولو في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، عقب صدور حكم دائرة الاستئناف في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن استئناف الادِّعاء القرارَ القاضي بتبرئته، طلباً للتعويض بموجب المادة ٨٥ من النظام الأساسي لدى الدائرة الابتدائية الثانية. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ رفضت الدائرة هذا الطلب.

## ٤- شعبة الاستئناف

٣٣- تميَّز عام ٢٠١٥ بكونه حتى تاريخه أكثر الأعوام إنتاجيةً فيما يخص شعبة الاستئناف. إنه شهد استكمالَ دعوى استئناف لحكم بالتبرئة (تبرئة *أنْغوجولو شوي*)، وإصدارَ حكم بشأن دعاوى عديدة مرفوعة استئنافاً لأمر بجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي (*لوَبْنغا*). وقد تناولت شعبة الاستئناف ١٧ دعوى استئناف ابتدائي[٥]، وأنجزت إعادة النظر في تخفيض عقوبتين عملاً بالمادة ١١٠ من النظام الأساسي (*لوَبْنغا*، *وكاتَنْغا*).

٣٤- وفي المتوسط استغرق إنجاز تناول دعاوى الاستئناف التمهيدي في الفترة المفاد عنها (عام ٢٠١٥) ١٤٧ يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف حتّى تاريخ صدور الحكم (١٢٩ يوماً بدءاً من تاريخ إقفال باب إيداع المذكرات). إن هذا المتوسط أدنى من المتوسط البالغ ١٦٨ يوماً الذي أفيد به فيما يخص فترة الإفادة السابقة (عام ٢٠١٤)[٦]. ثم إن إجراءات إعادة النظر في العقوبات لأغراض تخفيضها بموجب المادة ١١٠ من النظام الأساسي استغرقت في المتوسط ٣٥ يوماً من تاريخ جلسة إعادة النظر في العقوبة حتى تاريخ صدور القرار ذي الصلة.

---

[٥] إبّان كتابة هذا التقرير كانت ثلاث من دعاوى الاستئناف هذه لمّا يزل يُنتظر البت فيها.

[٦] يجدر التنويه إلى أن البت في أربع من الدعاوى الأطول علوقاً بين دعاوى استئناف الأحكام القاضية بالإفراج المؤقت يتوقف على البت في دعوى استئناف واحدة أقيمت لاحقاً، ونظرت فيها فضلاً عن ذلك دائرة الاستئناف مشكَّلةً من هيئتي قضاة مختلفتين؛ هذا وقد أُعلن في نهاية المطاف أن دعاوى الاستئناف الأربع المعنية منتفيةُ الغرض.

(أ) *قضية المدّعي العام ضد توماس لوبَنْغا ديلو (Thomas Lubanga Dyilo)* (ICC-01/04-01/06)

٣٥- في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن ثلاثِ دعاوى استئنافِ القرار الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ عن الدائرة الابتدائية الأولى والمعنون "قرار يحدِّد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار". وقد علقت دائرة الاستئناف نظرها في دعاوى الاستئناف هذه ريثما يُستكمل تناول دعوى استئناف السيد لوبَنْغا القرارَ القاضي بإدانته بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي ودعوَيي استئناف السيد لوبَنْغا والادِّعاء القرارَ بشأن العقوبة عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي، فاستُكمل تناول ثلاثِ دعاوى الاستئناف المعنية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣٦- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقب جلسة إعادة النظر في العقوبة التي عُقدت في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، قرَّرت هيئة قضاة دائرة الاستئناف مؤلَّفةً من ثلاثة قضاة أنه ليس من السليم تخفيض عقوبة السيد لوبَنْغا بموجب المادة ١١٠(٣) من النظام الأساسي، وحدَّدت موعداً لإعادة النظر التالية، عملاً بالمادة ١١٠(٥) من النظام الأساسي، يحل بعد عامين من تاريخ إصدار القرار المعني.

(ب) *قضية المدّعي العام ضد ماتيو انْغوجولو شوي (Mathieu Ngudjolo Chui)* (ICC-01/04-02/12)

٣٧- في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعوى الاستئناف النهائي التي أقامتها المدَّعية العامة، مؤيِّدةً فيه بالأغلبية قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والقاضي بتبرئة السيد *انْغوجولو شوي*. وقد بتَّت دائرة الاستئناف، خلال تناولها دعوى الاستئناف النهائي هذه وفي أعقابه، في مسائل أخرى كثيرة منها صفة السيد انْغوجولو شوي في برنامج المحكمة الخاص بالحماية والمسائل المتصلة بالإجراءات المنفصلة في النظام القضائي الوطني الهولندي.

(ج) *قضية المدّعي العام ضد جرمان كاتَنْغا (Germain Katanga)* (ICC-01/04-01/07)

٣٨- في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقب جلسة إعادة النظر في العقوبة التي عُقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قررت هيئة قضاة دائرة الاستئناف مؤلَّفةً من ثلاثة قضاة أن من السليم تقليص مدة عقوبة السيد كاتَنْغا بمقدار ثلاث سنوات وثمانية شهور، عملاً بالمادة ١١٠(٣) من النظام الأساسي، وحدَّدت ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تاريخاً لانقضاء مدة عقوبته.

(د) *قضية المدّعي العام ضد بوسكو انْتاغَنْدا (Bosco Ntaganda)* (ICC-01/04-02/06)

٣٩- في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ رُفعت إلى دائرة الاستئناف مذكِّرة استئناف السيد انْتاغَنْدا قرارَ الدائرة الابتدائية السادسة المعنون "قرار بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتهمتين ٦ و٩" الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أودع الدفاع بالنيابة عن السيد انْتاغَنْدا الوثيقة الداعمة لاستئنافه قرارَ الدائرة الابتدائية السادسة المتعلق بالتزامات المدَّعي العام فيما يخص كشف الوثائق والمعلومات عملاً بالقاعدة ٧٦(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويُنتظر حالياً صدور القرارين بشأن دعويي الاستئناف هاتين.

(هـ) *قضية المدّعي العام ضد دومينيك أُنْغوين (Dominic Ongwen)* (ICC-02/04-01/15)

٤٠- في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أودعت المدَّعية العامة وثيقتها الداعمة لاستئنافها قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن نظام الكشف عن الأدلة. وفي ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٥ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعوى الاستئناف هذه، مبطلةً القرار المطعون فيه من حيث الأمرُ فيه بإعداد وتقديم رسوم بيانية تحليلية متعمقة.

(و) *قضية المدّعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين* (ICC-02/05-03/09)

٤١- في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أُودعت بالنيابة عن السيد بندا وثيقة داعمة لاستئنافه قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والمعنون "أمر بالقبض على عبدالله بندا أبكر نورين". وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بهذا الشأن رافضةً فيه استئناف السيد بندا ومؤيِّدةً قرار الدائرة الابتدائية.

(ز) *قضية المدّعي العام ضد سيمون اغْبَغْبو (Simone Gbagbo)* (ICC-02/11-01/12)

٤٢- في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أودعت جمهورية كوت ديفوار عريضة استئنافها قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي رأت فيه أن الدعوى على *سيمون اغْبَغْبو* مقبولة. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ رفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف التي قدمتها جمهورية كوت ديفوار، وأيَّدت القرار المطعون فيه.

(ح) *قضية المدّعي العام ضد لوران اغْبَغْبو (Laurent Gbagbo) وشارل ابليه غوديه (Charles Blé Goudé)* (ICC-02/11-01/15)

٤٣- في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥ أودع السيد اغْبَغْبو عريضة استئنافه القرار التاسع من قرارات الدائرة الابتدائية الأولى بشأن إعادة النظر في احتجازه عملاً بالمادة ٦٠(٣) من النظام الأساسي. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها الذي أيدت فيه القرار المطعون فيه. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أُودعت بالنيابة عن السيد اغْبَغْبو وثيقة داعمة لاستئنافه قرار الدائرة الابتدائية الأولى القاضي بالإبلاغ عملاً بالبند ٥٥(٢) من لائحة المحكمة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها، رافضةً فيه دعوى الاستئناف هذه ومؤيِّدةً القرار المطعون فيه.

(ط) *قضية المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) وإيميه كيلولو موسّمبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك ماغِندا كابُنغو (Jean-Jacques Magenda Kabongo) وفيديل بابالا وَنْدو (Fidèle Babala Wandu) ونَرسيس أريدو (Narcisse Arido)* (ICC-01/05-01/13)

٤٤- في ٩ تموز/يوليو ٢٠١٤ و١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ و١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، على الترتيب، أودع السيد بابالا والسيد ماغِندا والسيد كيلولو عرائض استئنافهم قرارات القاضي المنفرد للدائرة التمهيدية الثانية بشأن إعادة النظر الأولى في احتجازهم عملاً بالمادة ٦٠(٣) من النظام الأساسي، التي أمر فيها بمواصلة احتجازهم (القرارات في دعاوى الاستئناف الخامسة (OA 5) والسابعة (OA 7) والثامنة (OA 8) في القضية

المعنية). وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ أودع السيد أريدو دعوى استئنافه قرارَ القاضي المنفرد الذي رفض فيه الإفراج المؤقت عنه (القرار في دعوى الاستئناف السادسة (OA 6) في القضية المعنية). وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رُفعت إلى دائرة الاستئناف المذكِّرة التي قدمتها المدَّعية العامة استئنافاً لقرار القاضي المنفرد المعنون "قرار يؤمَر فيه بالإفراج عن إيميه كيلولو موسَمْبا، وجان جاك ماغِندا كابُنغو، وفيديل بابالا وَنْدو، ونَرسيس أريدو" الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن استئناف المدَّعية العامة، مبطلةً القرار القاضي بإطلاق السراح ومعيدةً المسألة إلى الدائرة الابتدائية التي كانت القضية قد رُفعت إليها آنئذ. إن دائرة الاستئناف، على الرغم من قرارها القاضي بإبطال القرار المعني، قرَّرت أن تبقي على التدبير الذي أمر به القاضي المنفرد، أي الإفراج عن المتهمين الأربعة من المحتجَز ريثما تبتّ الدائرة الابتدائية في المسألة، وذلك استناداً إلى الملابسات الاستثنائية للقضية المعنية. ونتيجة لذلك رُدَّت دعاوى الاستئناف الخامسة (OA 5) والسادسة (OA 6) والسابعة (OA 7) والثامنة (OA 8) في القضية المعنية بصفتها دعاوى منتفية الغرض.

٤٥- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ أودعت المدَّعية العامة عريضة استئناف لقرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والقاضي بالإفراج عن السيد بمبا من المحتجَز في سياق الدعوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي . وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ أبطلت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية وأحالت المسألة إلى الدائرة الابتدائية التي كانت القضية قد رُفعت إليها.

٤٦- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أودع السيد كيلولو مذكِّرة لاستئناف قرار الدائرة الابتدائية السابعة المتعلق بحجز أمواله. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ردت دائرة الاستئناف مذكرة الاستئناف التي قدمها السيد كيلولو باعتبارها غير مقبولة.

*(ي) قضية المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo)* (ICC-01/05-01/08)

٤٧- في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أُودعت بالنيابة عن السيد بمبا وثيقة داعمة لاستئنافه قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون "قرار بشأن 'الطلب العاجل الذي قدمه الدفاع للإفراج المؤقت'" الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ رفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف التي رفعها السيد بمبا مؤيِّدةً القرار المطعون فيه.

*(ك) قضية المدّعي العام ضد أوهورو ميوغاي كِنياتا (Uhuru Muigai Kenyatta)* (ICC-01/09-02/11)

٤٨- في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ أودعت المدَّعية العامة الوثيقة الداعمة لاستئنافها قرار الدائرة الابتدائية الخامسة(ب) الذي رفضت فيه طلبها الذي قدَّمته بموجب المادة ٨٧(٧) من النظام الأساسي للقضاء بعدم امتثال حكومة كينيا. وقد أصدرت دائرة الاستئناف في سياق دعاوى الاستئناف أوامر وقرارات تتعلق بمسائل إجرائية شتى، منها مشاركة المجني عليهم في دعوى الاستئناف وطلبان راميان إلى تقديم ملاحظات بصفة صديق للمحكمة عملاً بالقاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها، مبطلةً القرار المطعون فيه ومعيدةً المسألة إلى الدائرة الابتدائية.

(ل) *قضية المدّعي العام ضد وِلْيم سَموي روتو (William Samoei Ruto) وجوشُوا أراب سَنغ (Joshua Arap Sang) (ICC-01/09-01/11)*

٤٩- في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أُودعت بالنيابة عن السيد روتو والسيد سَنغ، على الترتيب، وثائق داعمة لدعويي استئنافهما قرار الدائرة الابتدائية الخامسة(أ) المعنون "قرار بشأن طلب الادِّعاء قبول شهادة مسبقة التسجيل" الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥. وقد بتَّت دائرة الاستئناف ضمن سياق الإجراءات ذات الصلة في مسائل إجرائية كثيرة منها طلبات عديدة رامية إلى تقديم ملاحظات بصفة صديق للمحكمة، وإلى زيادة عدد الوثائق التي تودع وتمديد آجال إيداعها؛ مع العلم بأن الوثيقة الأخيرة الإيداع استُلمت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويُنتظر حالياً البتّ في دعوَيي الاستئناف المعنيتين.

(م) *حالة السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا (ICC-01/13)*

٥٠- في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٥ أودعت المدَّعية العامة مذكرة استئناف لقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلب اتحاد جزر القمر إعادة النظر في قرار المدَّعية العامة عدم مباشرة تحقيق" الصادر في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ أصدرت دائرة الاستئناف قرارها القاضي بتعليق أثر قرار الدائرة التمهيدية. وقد أصدرت دائرة الاستئناف في سياق الإجراءات ذات الصلة قرارات وأوامر إجرائية كثيرة فيما يتعلق بسير الإجراءات. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ردت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، دعوى الاستئناف المعنية باعتبارها غير مقبولة.

## ٥- مكاتب الاتصال

٥١- في عام ٢٠١٥ واصل مكتب الاتصال القائم في نيويورك تقديم الدعم لأنشطة المحكمة في الأمم المتحدة بتيسيره التواصل الفعّال والتفاعل اليومي بين أجهزة المحكمة والأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرامجها، وصناديقها، ومكاتبها، ووكالاتها المتخصِّصة.

٥٢- وقد ظل مكتب الاتصال القائم في نيويورك طيلة السنة يتفاعل باستمرار مع البعثات الدائمة، والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بغية تعزيز الدعم الدبلُماسي والسياسي المقدَّم إلى المحكمة ونشر المعلومات عن أنشطتها.

٥٣- ومثَّل مكتب الاتصال القائم في نيويورك المحكمة في الجلسات ذات الصلة للدورتين التاسعة والستين والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة وجلسات مجلس الأمن وشارك في هذه الجلسات بصفة مراقب، وأعلم المحكمة بالمستجدات ذات الصلة. إنه تابع أكثر من خمسين جلسة للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية وأكثر من ستين جلسة لمجلس الأمن وشارك في هذه الجلسات، وأعد ملخَّصات وتحاليل سديدة للمحكمة. وهو قد شارك أيضاً في أكثر من عشر جلسات غير رسمية في الأمم المتحدة أو حولها وأسهم في هذه الجلسات، التي اشتملت أعمالها على حلقات مناقشة، وحلقات عمل، ومحافل سياسية تتعلق بعمل المحكمة.

٥٤- وواصل مكتب الاتصال القائم في نيويورك الجهود التي يبذلها للنهوض بتعميم الاهتمام بعمل المحكمة ضمن إطار مناقشات الأمم المتحدة وتقاريرها وقراراتها ومقرَّراتها ذات الصلة. إنه، إذ عمل بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع مسؤولي التنسيق المعنيين بالعلاقات الخارجية ضمن أجهزة المحكمة الثلاثة، حصل من المحكمة على

مساهمات تُدرج في شتى تقارير الأمم المتحدة واستعراضاتها، بما فيها المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، واستعراض عمليات حفظ السلام التي تجريها الأمم المتحدة وهيكل بناء السلام والمراجعة العالمية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، وأحال هذه المساهمات إلى الجهات المعنية.

٥٥- ويسَّر مكتب الاتصال القائم في نيويورك تقديم الدعم التقني والدعم الإمدادي لأكثر من مئة اجتماع بين كبار مسؤولي المحكمة وكبار موظفي الأمم المتحدة والموظفين الحكوميين في نيويورك، واتخذ ما يلزم من تدابير المتابعة. كما إنه قام بتيسيرِ ودعمِ تقديمِ الرئيسةِ التقريرَ السنوي عن أنشطة المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقديمِ المدَّعية العامة إحاطاتها السنوية الأربع إلى مجلس الأمن، وتقديمِ مسؤولي المحكمة أكثر من ١٥ إحاطة إلى الدول الأطراف والمجموعات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في نيويورك.

٥٦- وأحال مكتب الاتصال القائم في نيويورك ما يصدر عن المحكمة من طلبات التعاون والرسائل إلى الأمم المتحدة ووكالاتها وإلى البعثات الدائمة، وقام بالمتابعة فيما يخص هذه الطلبات والرسائل. إنه أحال بلاغات من المحكمة إلى مجلس الأمن بشأن عدم التعاون وتواصل على نحو متَّسق بأعضاء المجلس بغية التشجيع على استجابة المجلس وتقديم منظور المحكمة، بالصورة اللازمة، في شتى مراحل المفاوضات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أشْعَرَ مجلسُ الأمن، لأول مرة، باستلامه جميع القرارات الصادرة عن جميع الدوائر التمهيدية حتى الآن فيما يتعلق بعدم التعاون في الحالة في دارفور والحالة في ليبيا.

٥٧- واستمر مكتب الاتصال القائم في نيويورك على شحذ الوعي بعمل المحكمة ضمن إطار أوساط الأمم المتحدة بتوزيعه تحديثات قضائية أسبوعية وبلاغات هامة صادرة عن المحكمة على البعثات الدائمة وسائر أوساط الأمم المتحدة في نيويورك. كما إنه استدام الصلات المنتظمة المستمرة مع الوكالات غير الحكومية ذات الصلة، بغية استبانة المجالات ذات الأولوية التي تهمها، سواء في الأمم المتحدة وفي أعمال التحضير للمناقشات في الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

٥٨- وظل مكتب الاتصال القائم في نيويورك يقدِّم الدعم التقني للاجتماعات الشهرية لمكتب جمعية الدول الأطراف والاجتماعات الدورية لفريق نيويورك العامل، بناء على طلب من أمانة جمعية الدول الأطراف. وقد مثَّل رئيس مكتب الاتصال القائم في نيويورك المحكمة في هذه الاجتماعات وتدخَّل بحسب الاقتضاء، مقدِّماً تحديثات منتظمة بشأن عمل المحكمة، ومجيباً عن أسئلة الدول الأطراف.

## باء - البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام[٧]

### ١- التدارس الأولي

٥٩- باشر مكتب المدَّعي العام خلال الفترة المفاد عنها تدارساً أولياً في الحالة في فلسطين؛ وواصل عمليات التدارس الأولي في الحالات في أفغانستان وكولومبيا وغينيا ونيجيريا وأوكرانيا والعراق؛ وأنجز عمليات التدارس الأولي التي أجراها في الحالة في هندوراس والحالة في جورجيا. إنه نشر تقريره السنوي عن أنشطته في مجال التدارس الأولي بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

[٧] ترد في المرفق الثالث المعلومات المتعلقة بعدد المهمّات التي أُجريت والوثائق والصفحات التي أُودعت عام ٢٠١٥ في قضايا مكتب المدعي العام.

٦٠- وقد تلقى مكتب المدَّعي العام خلال الفترة المفاد عنها ٥٤٦ بلاغاً مقدَّمة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٤٠٠ بلاغاً يظهر جلياً أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، و٤٧ بلاغاً تستلزم المزيد من التحليل، و٧٤ بلاغاً متصلة بحالة تخضع للتحليل بالفعل، و٢٥ بلاغاً متصلة بتحقيق أو بمقاضاة.

٦١- *فلسطين*: في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أودعت حكومة دولة فلسطين إعلاناً قبلت بموجبه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المدَّعى بأنها ارتُكبت "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤". وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أعلنت المدَّعية العامة، وفقاً للبند ٢٥(١)(ج) من لائحة مكتب المدَّعي العام، وتبعاً للنهج والممارسة السابقين، عن مباشرة تدارس أولي للحالة في فلسطين بغية تبيُّن ما إذا كان قد تم الوفاء بمعايير نظام روما الأساسي الخاصة بمباشرة التحقيق.

٦٢- *أوكرانيا*: تركَّز التدارس الأولي على جمع معلومات من مصادر يمكن التعويل عليها بغية تقييم ما إذا كانت الجرائم المدَّعى بارتكابها تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة من حيث الموضوع. وقد أوفد مكتب المدَّعي العام بعثات إلى كييف للتباحث والمتابعة مع السلطات الأوكرانية المختصة وغيرها من الأطراف الفاعلة بشأن المسائل المتصلة بالتدارس الأولي. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أودعت حكومة أوكرانيا إعلاناً ثانياً بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي، قبلت بموجبه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المدَّعى بارتكابها على أراضيها بدءاً من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ فصاعداً، دون تحديد تاريخ معيَّن ينقضي بحلوله الأجل المعني. واستناداً إلى هذا الإعلان الثاني سيخضع كل ما يدَّعى بارتكابه من الجرائم بدءاً من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ فصاعداً لتدارس أولي يجريه مكتب المدَّعي العام لتبيُّن ما إذا كان قد تم الوفاء بمعايير نظام روما الأساسي الخاصة بمباشرة التحقيق.

٦٣- *أفغانستان*: واصل مكتب المدَّعي العام جمع المعلومات عن الجرائم المدَّعى بارتكابها والتحقق من هذه المعلومات وصقل تحليله القانوني للقضايا التي يمكن أن تنشأ وذلك لأغراض تقييم المقبولية. وعلى الخصوص اتخذ مكتب المدَّعي العام خطوات ناجحة للتحقق مما تلقاه من معلومات عن الحوادث المتصلة بالقضايا الممكن أن تنشأ بغية سد ما يعتري المعلومات من ثغرات فيما يتعلق بأمور منها إسناد المسؤولية عن الحوادث، وما إذا كان الهدف المعني عسكرياً أم مدنياً، وعدد الإصابات بين المدنيين و/أو العسكريين الناجمة عن حدث معيَّن، والصلة بالنزاع المسلح في أفغانستان. كما تواصل مكتب المدَّعي العام مع الدول المعنية والشركاء في التعاون بغية تقييم الجرائم المدَّعى بارتكابها والإجراءات الوطنية، وقام بجمعِ وتلقّي المعلومات بشأن الإجراءات الوطنية بغية التوصل إلى البت فيما إذا كان ينبغي نشدان إذن من الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق في الحالة في أفغانستان. إن مكتب المدَّعي العام، عملاً بسياسته فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق، تدارس على الخصوص ما إذا كان ثمة أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة ضد الإنسانية متمثلة في الاضطهاد لأسباب جنسانية قد ارتُكبت أو تُرتكب في الحالة في أفغانستان.

٦٤- *كولومبيا*: واصل مكتب المدَّعي العام التشاور الوثيق مع السلطات الكولومبية وغيرها من أصحاب الشأن للتكفُّل بتنفيذ إجراءات وطنية حقيقية ضد المسؤولين أكبر المسؤولية عن أخطر الجرائم، ولتناول سائر المسائل المتصلة بالتدارس الأولي. وقد أوفد مكتب المدَّعي العام بعثات إلى بوغوتا، وجمع معلومات إضافية بشأن مجالات التركيز في التدارس الأولي، وحلَّل المعلومات التي وردت في البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، وعقد لقاءات كثيرة مع ذوي الصلة من أصحاب الشأن على الصعيدين الوطني والدولي. وفي أيار/مايو التقى ممثلو مكتب المدَّعي العام في لاهاي مع الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في

حالات النزاع لكي يبحثوا معها استنتاجاتها إثر زيارتها الأولى لكولومبيا في آذار/مارس ٢٠١٥. وواصل مكتب المدَّعي العام تحليل مدى سداد وصدق عدد كبير من الإجراءات الوطنية بغية التوصل إلى البتّ في شأن المقبولية. وفي هذا السياق عمل مكتب المدَّعي العام لمواكبة المفاوضات الجارية بين حكومة كولومبيا و"القوات المسلحة الثورية الكولومبية" (FARC)، وقدَّم إسهاماً في المناقشات العلنية بشأن مسائل المساءلة والعدالة الانتقالية. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ قدَّم نائب المدَّعية العامة ملاحظات رئيسية خلال مؤتمر "العدالة الانتقالية في كولومبيا ودور المحكمة الجنائية الدولية".

٦٥- *غينيا*: واصل مكتب المدَّعي العام بنشاطٍ متابعةَ الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتعبئة أصحاب الشأن المعنيين لدعم ما تبذله السلطات الغينية من جهود رامية إلى تحقيق العدالة. والتقى ممثلو مكتب المدَّعي العام مع الخبير القضائي للأمم المتحدة الذي يساند هيئة القضاة للمتابعة فيما يتعلق بالتقدم في التحقيق والبحث في المسائل المتصلة بالجرائم الجنسية وحماية المجني عليهم والشهود. وزارت المدَّعية العامة كونكري في تموز/يوليو لتقييم تقدم الإجراءات الوطنية وبث رسالة وقائية لردع حوادث العنف المحتملة في سياق الانتخابات الرئاسية التي ستُجرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٦٦- *العراق*: عمل مكتب المدَّعي العام، بعد فتحه مجدَّداً التدارس الأولي في الحالة في العراق بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، للتحقق من المعلومات المتلقاة وتحليل مدى جديتها، وفقاً للمادة ١٥(٢) من نظام روما الأساسي. وعلى الرغم من أن العراق ليس دولة طرفاً في نظام روما الأساسي فإن للمحكمة اختصاصاً فيما يتعلق بالجرائم المدَّعى بأن رعايا دول أطراف قد ارتكبوها في أراضيه. ويركِّز التدارس الأولي على الجرائم المدَّعى بارتكابها المنسوبة إلى القوات المسلَّحة للمملكة المتحدة التي كانت منشورة في العراق بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٨. كما جمع مكتب المدَّعي العام خلال الفترة المفاد عنها معلومات عن الإجراءات الوطنية ذات الصلة. وكان مكتب المدَّعي العام على صلة وثيقة بأولئك الذين صدرت عنهم البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، ومع حكومة المملكة المتحدة، لمناقشة عملية التدارس الأولي التي يجريها، والسياسات والمتطلبات المتعلقة بالتحقيق، وتوفير المعلومات الإضافية اللازمة.

٦٧- *نيجيريا*: واصل مكتب المدَّعي العام تحليله لجرائم الحرب المدَّعى بأن منظمة بوكو حرام وقوى الأمن النيجيرية قد ارتكبتاها في سياق النزاع المسلَّح في نيجيريا. إنه طلب معلومات إضافية بغية تحديده القضايا الممكن أن تنشأ لأغراض تقييمه ما إذا كانت السلطات الوطنية تنفِّذ إجراءات حقيقية فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين أكبر المسؤولية عن الجرائم المعنية، ومدى خطورة هذه الجرائم. وأصدرت المدَّعية العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بياناً رداً منها على التقارير بشأن تصاعد العنف في نيجيريا. وفيما يخص الانتخابات العامة وانتخابات الولايات المحتمل إجراؤها في نيجيريا في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٥، أجرت المدَّعية العامة طائفة من الأنشطة للحيلولة دون ارتكاب جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي. ومن هذه الأنشطة إصدار بيانات عامة، والقيام بمهمة في أبوجا، وإعطاء مقابلات إعلامية مستهدِفة، والتشاور مع المنظمات الدولية وأصحاب الشأن النيجيريين.

٦٨- *هندوراس*: ركَّز مكتب المدَّعي العام في تدارسه الأولي المتعلق بالجرائم المدَّعى بارتكابها منذ تقلُّد الرئيس المنتخب مهام منصبه في عام ٢٠١٠ والجرائم التي ارتُكبت في إقليم باخو أغوان. إنه قام بتقّصي وتحليل معلومات مستقاة من مصادر عديدة، منها لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والبلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، والمعلومات

المقدَّمة باسم حكومة هندوراس. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ خلص مكتب المدَّعي العام، إثر تحليل قانوني واقعي واف للمعلومات المتاحة، إلى أنه ما من أساس معقول لإجراء تحقيق، وقرر إنهاء التدارس الأولي.

٦٩- *جورجيا*: واصل مكتب المدَّعي العام التواصل النشط مع أصحاب الشأن ذوي الصلة وطلب معلومات محدَّثة بشأن الإجراءات الوطنية بغية إجراء تقييم شامل ودقيق لمقبولية القضايا التي استُبين إمكان أن تنشأ في هذه المرحلة من التحليل. وتلقّى مكتب المدَّعي العام في هذه العملية الدعم والتعاون المستمرين من جورجيا وروسيا وسائر أصحاب الشأن المعنيين، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أوفد مكتب المدَّعي العام بعثة إلى اتْبيليسي لجمع معلومات محيَّنة عن الخطوات التحقيقية الملموسة التي اتخذتها النيابة العامة الجيورجية. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ طلبت المدَّعية العامة من قضاة المحكمة الإذن بمباشرة تحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدَّعى بارتكابها فيما يتعلق بالنزاع المسلَّح الذي شهدته جورجيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ولهذا الغرض التمست المدَّعية العامة الإذن بمباشرة تحقيق في الحالة في جيورجيا في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويُنتظر قرار القضاة في هذا الشأن.

٧٠- *السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا - المستجدات القضائية*: في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قدمت حكومة اتحاد جزر القمر طلباً لإعادة النظر، عملاً بالمادة ٥٣(٣)(أ) من النظام الأساسي، في قرار المدَّعية العامة الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والقاضي بعدم مباشرة تحقيق في الحالة المعنية. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن مشاركة المجني عليهم مقرّةً بأن للمجني عليهم في حالة السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا الحق في المشاركة في إجراءات إعادة النظر في قرار المدَّعية العامة عدمَ مباشرة تحقيق عملاً بالمادة ٥٣(٣)(أ)، ونظَّمت دفاعهم القانوني. وقد استُلم ما مجموعه ٤٦٩ طلباً للمشاركة و/أو لجبر الأضرار، منها ٤١٨ طلباً اعتبر قلم المحكمة أنها تندرج ضمن نطاق هذه الحالة. وقدم المجني عليهم ملاحظاتهم في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٥. وفي ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن طلب إعادة النظر الذي قدمته حكومة اتحاد جزر القمر، فقررت أن الادِّعاء ارتكب عدة أخطاء في خلوصه إلى أن القضايا الممكن أن تنشأ عن الحالة على السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا لن تكون على درجة كافية من الخطورة لتبرير اتخاذ المحكمة مزيداً من التدابير. وعليه فقد طلبت الدائرة التمهيدية الأولى إلى المدَّعية العامة أن تعيد النظر في قرارها عدم مباشرة تحقيق في الحالة. فاستأنفت المدَّعية العامة قرار الدائرة التمهيدية، فردت دائرة الاستئناف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بالأغلبية، دعوى استئناف المدَّعية العامة باعتبارها غير مقبولة.

## ٢- الأنشطة التحقيقية وأنشطة المقاضاة

### *(أ) الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى*

٧١- أغلقت الدائرة الابتدائية الثالثة في عام ٢٠١٤ باب تقديم الإفادات في قضية *المدَّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean-Pierre Bemba Gombo)*، وقرَّرت أنها ستصدر قرارين منفصلين بشأن ذنب هذا المتهم أو براءته، وبشأن العقوبة التي يجب إيقاعها به إذا أُدين. وقد تناول الادِّعاء خلال عام ٢٠١٥ طلبات عديدة أودعها الدفاع، منها طلب لتعليق الإجراءات وعدة طلبات للاطّلاع على أدلة أو معلومات تأتت عن الإجراءات في قضية *بمبا وآخرين*.

٧٢- وفي قضية *المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) وإيميه كيلولو موسّمبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك ماغنِدا كابُنغو (Jean-Jacques Magenda Kabongo) وفيديل بابالا وَندو (Fidèle Babala Wandu) ونَرسيس أريدو (Narcisse Arido)*، مثَل هؤلاء المشتبه فيهم الخمسة مثولَهم الأول أمام الدائرة التمهيدية الثانية في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أمر القاضي المنفرد للدائرة الابتدائية بالإفراج عن السيد كيلولو والسيد ماغِندا والسيد بابالا والسيد أريدو؛ ويتعيَّن عليهم جميعاً أن يمثُلوا في المحاكمة أو عندما تأمرهم المحكمة بذلك. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أيَّدت الدائرة التمهيدية بالإجماع معظم التهم الموجَّهة إلى هؤلاء الأشخاص الخمسة وأحالت القضية للمحاكمة. وبدأت المحاكمة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بتقديم الادِّعاء بيانه الافتتاحي. وبدأ تقديم مرافعة الادّعاء الرئيسية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ واختُتم في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واختَتم الادِّعاء تقديم حججه رسمياً في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. إن المحاكمة جارية، ومن المقرَّر أن يبدأ كل من أفرقة الدفاع عن المتهمين تقديم مرافعته في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٧٣- وأعلنت المدَّعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن بدء تحقيق ثان في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويركِّز مكتب المدَّعي العام عمليات التحقيق التي يجريها على ما ادُّعي بارتكابه من جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة زُعم أن الجماعتين المسلحتين المعروفتين باسم "سيليكا" (Séléka) و"أنتي-بالاكا" (anti-Balaka) قد ارتكبتاها. وعلى وجه الخصوص يحقِّق مكتب المدَّعي العام حالياً في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، منها القتل العمد، والاغتصاب، والإكراه على النزوح، والاضطهاد، والنهب، والهجوم على بعثات المساعدة الإنسانية، واستخدام الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة للمشاركة في الأعمال القتالية. وقد وقَّعت المدَّعية العامة وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إضافةً إلى اتفاق التعاون الذي كان قد أُبرم في عام ٢٠٠٧.

*(ب) الحالة في كوت ديفوار*

٧٤- ركَّز مكتب المدَّعي العام عمليات التحقيق التي يجريها على ما ادُّعي بارتكابه في جمهورية كوت ديفوار خلال فترة ما بعد الانتخابات التي جرت عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١ من جرائم بحق الإنسانية انتهاكاً للمواد ٧(١)(أ) و٧(١)(ز) و٧(١)(ح) و٧(١)(ك) من نظام روما الأساسي. وواصل تحقيقه فيما يتعلق بجرائم أخرى ادُّعي بارتكابها في جمهورية كوت ديفوار، متناولاً في ذلك جانبي النزاع، بصرف النظر عن الانتماء السياسي.

٧٥- وفي ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤ اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى أربعَ تهم بجرائم ضد الإنسانية ضد لوران اغْبَغْبو (Laurent Gbagbo) وأحالته للمحاكمة. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اعتمدت الدائرة نفسها أربعَ تهم بجرائم بحق الإنسانية ضد السيد ابْليه غوديه (Blé Goudé) وأحالته للمحاكمة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٥ ضمت الدائرة الابتدائية الأولى القضيتين، إذ قضت بشأن طلب لذلك قدمه الادِّعاء. وفي اليوم ذاته رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طعن جمهورية كوت ديفوار في مقبولية الدعوى على السيدة اغْبَغْبو لدى المحكمة وذكَّرتها بالتزامها بتقديم السيدة اغْبَغْبو إلى المحكمة دون إبطاء.

٧٦- ومن المقرَّر أن تبدأ المحاكمة في قضية *لوران اغْبَغْبو وشارل ابْليه غوديه* في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. هذا مع العلم بأنهما الآن محتجزان بعهدة المحكمة.

*(ج) الحالة في دارفور بالسودان*

٧٧- وفقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الصادر عن مجلس الأمن قدمت المدَّعية العامة تقريرها التاسع عشر وتقريرها العشرين إلى هذا المجلس بشأن الحالة في دارفور. وقد سلَّطت المدَّعية العامة في الإحاطتين اللتين قدَّمتهما في ٢٩ حزيران/يونيو و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على أمور منها عدم تعاون حكومة السودان وعدم وجود إجراءات وطنية ضد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. وقد أعرب مكتب المدَّعي العام عن قلقه لمزاعم التلاعب بتقارير بعثة الأمم المتحدة في دارفور والتستُّر على جرائم مرتكبة ضد المدنيين وحفظة السلام.

٧٨- وتابع مكتب المدَّعي العام أسفارَ وصلاتِ الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم، بمن فيهم السيد البشير. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وجدت الدائرة التمهيدية الثانية أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تتعاون مع المحكمة بتعمدها رفض القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة، وأحالت قرارها المعني إلى رئيس المحكمة لكي يبلغه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف.

٧٩- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلصت الدائرة الابتدائية الرابعة في قضية *بَنْدا* إلى أن تعاون حكومة السودان لن يتحقق وأنه ما من ضمان في الظروف الحالية لتمكُّن السيد بَنْدا موضوعياً من المثول أمام المحكمة طوعاً. وقد أصدرت الدائرة أمراً بالقبض على السيد بَنْدا، وأبطلت تحديدها السابق لتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً لبدء المحاكمة، وعلَّقت تدابير التحضير للمحاكمة والأحكام المتعلقة بالوثائق المنتظَرة إلى أن يتم القبض على السيد بَنْدا أو أن يمثل أمام المحكمة طوعاً.

٨٠- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ ذكَّر قلم المحكمة جنوب أفريقيا بالتزامها بالقبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة وبالتشاور مع المحكمة دون إبطاء إذا توقَّعت أيَّ صعوبة في تنفيذ طلب التعاون. وكان من المتوقَّع أن يحضر السيد البشير مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المقرَّر عقده في جوهانسبرغ من ٧ إلى ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥. وفي ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥ دعا القاضي المنفرد، إذ بت في شأن طلب من جنوب أفريقيا لإجراء مشاورات بموجب المادة ٩٧ من النظام الأساسي، إلى اجتماع بين مندوبي جنوب أفريقيا وممثلي قلم المحكمة والادِّعاء. وفي ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٥ أخطر قلم المحكمة جنوب أفريقيا بقرار الدائرة القاضي بأن التزام جنوب أفريقيا بالقبض على السيد البشير بيِّنٌ، ولا يستلزم أي توضيح، وأن السلطات المختصة في جنوب أفريقيا كانت بالفعل على علم بذلك، وأن المشاورات بموجب المادة ٩٧ من النظام الأساسي قد اختُتمت. وتشير الأخبار إلى أن السيد البشير حضر بالفعل مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في ١٣ و١٤ و١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

٨١- وتشير التقارير الإعلامية إلى أن محكمة العدل العليا في بريتوريا أصدرت في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٥ أمراً يُلْزِم السلطات بمنع السيد البشير من المغادرة إلى أن يصدر أمر نهائي، وقضت هذه المحكمة، إثر عقدها جلسة عامة في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥، بأنه ينبغي اعتقال السيد البشير. وعندها أعلم محامي الحكومة المحكمة بأن السيد البشير كان قد غادر البلد.

٨٢- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ طلبت الدائرة التمهيدية الثانية أن تقدِّم جنوب أفريقيا، في أجل أقصاه يوم الاثنين الخامس من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، آراءها بشأن الأحداث المحيطة بحضور السيد البشير مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في جوهانسبرغ، مشيرةً بصورة خاصة إلى عدم قبضها على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة.

٨٣- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ طلبت جنوب أفريقيا تمديد الأجل المحدَّد لتقديم إفاداتها حتى إنجاز الإجراءات القضائية التي تنفَّذ حالياً في جنوب أفريقيا.

٨٤- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وافقت الدائرة التمهيدية الثانية على طلب جنوب أفريقيا تمديد الأجل، إذ رأت أن اشتمال الإجراءات الوطنية الجاري تنفيذها على تحديد الملابسات المحيطة بمغادرة السيد البشير من جنوب أفريقيا يهيئ سبباً وجيهاً بالمعنى المقصود في البند ٣٥(٢) من لائحة المحكمة. وأمرت الدائرة جنوب أفريقيا بإعلام المحكمة بكل ما قد يطرأ من مستجدات في الإجراءات الوطنية في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أو في غضون ١٥ يوماً اعتباراً من انتهاء هذه الإجراءات إذا حدث أن أُنجزت قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٨٥- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ طلب الادِّعاء ما يلي: (١) فرصة أن يُستمع إليه بشأن الخطوات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالأجل المحدد لجنوب أفريقيا لكي تقدم آراءها من أجل الإجراءات التي تقضي بها المادة ٨٧(٧) من النظام الأساسي، إذا لم تُنجز الإجراءات القانونية الوطنية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ (٢) تأكيد أنه يقع على عاتق جنوب أفريقيا واجب القبض على السيد البشير إذا حدث أن سافر مرة أخرى إليها؛ (٣) رفع الطابع السري عن الوثائق المتعلقة بهذه الإجراءات. وحتى تاريخه لم تصدر الدائرة التمهيدية الثانية قراراً بشأن هذا الطلب.

٨٦- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قدَّمت جنوب أفريقيا إلى الدائرة التمهيدية الثانية تقريراً عن المستجدات في الإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة، وأفادت في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بأن محكمة الاستئناف العليا أبلغتها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أنه تقرَّر تناول المسألة في جلسة تُعقد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٦.

*(د) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*

٨٧- في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وجدت الدائرة الابتدائية الثانية أن السيد كاتَنْغا (Katanga) مذنب فيما يخص تهمة واحدة بجريمة ضد الإنسانية (القتل العمد) وأربع تهم بجرائم حرب (القتل العمد، والهجوم على الأهالي المدنيين، وإتلاف الممتلكات، والنهب). وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ حكمت الدائرة على السيد كاتَنْغا بالسجن ١٢ سنة. وفي ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤ سحب الدفاع والمدَّعية العامة دعوَيَي استئنافهما الحكم وبيَّنا أنهما لا يعتزمان استئناف القرار المتعلق بالعقوبة. وهكذا غدا الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية نهائياً. وبذل مكتب المدَّعي العام جهوداً لشرح قراره وقرار الدفاع وقفَ دعوَيَيهما الاستئنافيتين، ما أفضى إلى أول إدانة تقضي بها المحكمة بمفعول نهائي. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ قرَّر ثلاثةُ قضاةِ دائرةِ الاستئناف تخفيض مدة عقوبة السيد كاتنْغا بمقدار ثلاث سنوات وثمانية أشهر فحدَّدوا ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تاريخاً لانقضائها.

٨٨- وفي قضية *المدَّعي العام ضد ماتيو أنْغوجولو شوي (Mathieu Ngudjolo Chui)* أيَّدت دائرة الاستئناف في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ القرار القاضي ببرئة *ماتيو أنْغوجولو شوي* من التهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ رفضت هيئة من القضاة، بعد إجراء جلسةٍ شفويةٍ التداول بشأن المسألة، طلب السيد انْغوجولو التعويض بموجب المادة ٨٥ من النظام الأساسي. وفي قضية *أنْتاغَنْدا (Ntaganda)* اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤ ثلاث عشرة تهمة بارتكاب جرائم حرب وخمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية موجَّهة إلى السيد انْتاغنْدا، وأحالت القضية إلى المحاكمة. وقد بدأت المحاكمة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أمام الدائرة الابتدائية السادسة، بالبيانات الافتتاحية التي قدمتها المدَّعية العامة والدفاع والممثلون القانونيون للمجني عليهم. وبدأ الادِّعاء تقديم أدلته في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٨٩- وفي قضية *المدَّعي العام ضد توماس لوبَنْغا ديلو (Thomas Lubanga Dyilo)*، أيَّدت دائرة الاستئناف في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بالأغلبية، الحكم الذي خُلص فيه إلى أن السيد لوبَنْغا مذنب والقرار القاضي بمعاقبته بالسجن ١٤ سنة. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ رفض ثلاثةُ قضاةِ دائرةِ الاستئناف طلب السيد لوبَنْغا تخفيض عقوبته بموجب المادة ١١٠ من النظام الأساسي ورأوا أنه يمكن أن يعاد النظر في عقوبته في غضون سنتين.

٩٠- وتستمر عمليات التحقيق في الجرائم المدَّعى بارتكابها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في أقاليم كيفو. وقد جرت مباحثات مع السلطات المختصة بشأن التعاون وسد الثغرة المتمثِّلة في الإفلات من العقاب.

٩١- واستمر التباحث والاتصال فيما يتعلق بالأمر بالقبض على سلفستر موداكومورا (Sylvestre Mudacumura)، القائد العسكري للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا (FDLR)، الذي لمّا ينفَّذ.

*(هـ) الحالة في كينيا*

٩٢- استمرت خلال عام ٢٠١٥ الإجراءات الابتدائية في قضية *روتو (Ruto) وسَنْغ (Sang)*، واستدعى الادِّعاء آخر شاهدين من شهوده. وبعد ذلك طلب الادِّعاء، بموجب القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أن تُقْبَل بمثابةِ أدلةٍ إفاداتٌ سابقةٌ لستة شهود إما تراجعوا عن شهاداتهم بسبب تدخل مسيء للتأثير عليهم أو (في حالة واحدة) اختفوا فتعذر ضمان حضورهم ضماناً معقولاً. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ قبلت الدائرة الإفادات السابقة لخمسة من الشهود الستة، منوِّهة إلى الطابع المنهجي لـ"التدخل للتأثير على عدة شهود [...] ما يبعث الانطباع بوجود محاولة لاستهداف الشهود في هذه القضية استهدافاً منهجياً بغية إعاقة الإجراءات". وقد أُقيمت دعوى استئناف لهذا القرار يُنتظر حالياً أن تنظر فيها دائرة الاستئناف.

٩٣- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر اختتم الادِّعاء تقديم حججه. وبعد ذلك أودع فريقا الدفاع "طلبين للقضاء بأنه لا وجه لإقامة الدعوى" وقدَّم جميع الأطراف إفادات كتابية وشفوية مستفيضة. وما يزال يُنتظر أن يصدر قرار بشأن الطلبين المعنيين.

٩٤- وفي قضية *كِنْياتا (Kenyatta)*، رفضت الدائرة الابتدائية الخامسة(ب) طلب الادِّعاء تأجيلاً آخر لبدء المحاكمة إلى أن تكون حكومة كينيا قد نفذت تماماً طلبات مكتب المدَّعي العام العالقة فيما يخص المستندات. وبناء على ذلك سحب مكتب المدَّعي العام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بالنظر إلى قرار الدائرة وإلى حال الأدلة، التهم الموجَّهة إلى السيد كِنْياتا. ولم ينطوِ ذلك على أي مساس بجواز إقامة دعوى جديدة إذا حدث أن توفَّرت أدلة إضافية.

٩٥- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أصدرت الدائرة أيضاً قراراً بشأن طلب المدَّعية العامة القضاء بعدم امتثال حكومة كينيا عملاً بالمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي. وقد وجدت الدائرة في قرارها هذا أنه "على وجه الإجمال لا يرقى نهج الحكومة الكينية [...] إلى المستوى اللازم من التعاون بحسن نية كما تقضي به المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي". كما وجدت الدائرة أن "عدم امتثال الحكومة الكينية لم يضر فقط بقدرة الادِّعاء على التحقيق الوافي في التهم، بل نال أيضاً من قدرة الدائرة على الاضطلاع بمهامها التي تقضي بها المادة ٦٤ من النظام الأساسي، ولا سيما وظيفتها المتمثِّلة في إجلاء الحقيقة وفقاً للمادة ٦٩(٣) من النظام الأساسي". بيد أن الدائرة، على الرغم من معايناتها هذه، رفضت أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف بموجب المادة ٨٧(٧)

من النظام الأساسي. وقد أُذن لمكتب المدَّعي العام باستئناف هذا القرار فعطلت دائرة الاستئناف القرار وأعادت مسألته إلى الدائرة الابتدائية. ولمّا يزل يُنتظر صدور قرار الدائرة الابتدائية الجديد.

٩٦- ويواصل مكتب المدَّعي العام التحقيق في ما ادُّعي به من حالات ارتكاب جرائم ضد إقامة العدالة منصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي في سياق المحاكمة في قضية *روتو (Ruto) وسَنغ (Sang)*. ولمّا يزل يُنتظر رد حكومة كينيا على عدد من طلبات المساعدة في الحصول على أدلة ذات صلة فيما يتعلق بهذا التحقيق. وفي قضية *المدَّعي العام ضد وولتر أوسابيري باراسا (Walter Osapiri Barasa)*، تستمر إجراءات تقديم المشتبه فيهم إلى المحاكم المعنية في كينيا فيما يتعلق بتهم ارتكاب جرائم ضد إقامة العدالة منصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي للتأثير المفسد على ثلاثة من شهود المحكمة أو الشروع في التأثير المفسد عليهم. ولمّا يزل يُنتظر بت محكمة الاستئناف في دعوى استئناف لقرار محكمة كينيا العليا إصدار أمر بالقبض على السيد باراسا. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ رفعت الدائرة التمهيدية الثانية الأختام عن أمر بالقبض على بول غيسيرو (Paul Gicheru) وفيليب كبكويش بت (Philip Kipkoech Bett)، أُصدر أصلاً في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ لجرائم ضد إقامة العدالة تتمثل في التأثير المفسد على شهود. وقد قبضت السلطات الكينية على غيشيرو وبت كليهما بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٥ وأفرجت عنهما المحكمة العليا الكينية بكفالة في اليوم نفسه، دون أن تُشعر بذلك الدائرة التمهيدية مسبقاً كما تقضي به المادة ٥٩(٥) من نظام روما الأساسي. والواقع أن مكتب المدَّعي العام لم يُخْطَر بالقبض على هذين المشتبه فيهما إلا بعد زهاء شهر من وقوعه وذلك في رسالة مؤرخة بـ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥. وتفيد حكومة كينيا بأن غيشيرو أَودع طعناً في قرار إصدار أمر بالقبض عليه، يُنتظر حالياً أن تبت فيه المحكمة العليا الكينية. ويظل مكتب المدَّعي العام على تواصل مع حكومة كينيا في جهد منه لتسريع تقديم ثلاثةِ المشتبه فيهم المعنيين إلى المحكمة.

*(و) الحالة في ليبيا*

٩٧- قدمت المدَّعية العامة تقريريها التاسع والعاشر إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في ليبيا بتاريخ ١٢ أيار/مايو و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ونوَّه مكتب المدَّعي العام إلى أنه تم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إبرام مذكرة تفاهم بشأن تقاسم الأعباء مع حكومة ليبيا، يرمى منها إلى تيسير الجهود التعاونية التي تُبذل لكي يُقدَّم الأشخاص المدَّعى بأنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى القضاء إما في المحكمة أو في ليبيا نفسها. وأشار مكتب المدَّعي العام أيضاً إلى علمه بالإفادات عن هجمات ادُّعي بشنها على الأهالي المدنيين والأعيان المدنية في طرابلس وبنغازي وإلى قلقه بشأن هذه الإفادات، ودعا إلى وقف الهجمات المعنية فوراً. وواصل مكتب المدَّعي العام متابعته للوضع في الميدان وأنشطته التحقيقية، عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الصادر عن مجلس الأمن. وقد اتَّخذت السلطات الليبية موقفاً تعاونياً ووفَّرت معلومات ومواد جمعتها القوى المحلية التي تحقق في الجرائم المندرجة ضمن إطار اختصاص المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمدَّعى بأن فصائل شتى مشاركة في القتال في ليبيا قد ارتكبتها.

٩٨- وفي قضية *القذافي* أيَّدت دائرة الاستئناف في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ قرار الدائرة التمهيدية الأولى الذي رفضت فيه طعن ليبيا بمقبولية الدعوى. وفي ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤ أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً ذكَّر ليبيا بواجبها بالقيام فوراً بتقديم السيد القذافي إلى المحكمة.

٩٩- وفي *قضية المدَّعي العام ضد عبدالله السنوسي*، أيَّدت دائرة الاستئناف في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ قرار الدائرة التمهيدية الأولى الذي أعلنت فيه عدم مقبولية الدعوى على السيد السنوسي أمام المحكمة استناداً إلى استمرار الإجراءات الوطنية التي كانت تنفذها السلطات الليبية المختصة وإلى كون ليبيا راغبة في تنفيذ هذه الإجراءات وقادرة حقاً على تنفيذها.

*(ز) الحالة في مالي*

١٠٠- واصل مكتب المدَّعي العام جمع المعلومات والأدلة بشأن الجرائم المدَّعى بارتكابها على كامل أراضي مالي. بيد أن التركيز الأولي من الناحية الجغرافية كان على الأقاليم الشمالية الثلاثة، وذلك استناداً إلى نتائج التدارس الأولي. ويولي مكتب المدَّعي العام عناية خاصة للمزاعم المتعلقة بالعمد إلى توجيه الهجمات على المباني المخصَّصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية، كما تنص عليه المادة ٨(٢)(د)'٤' من نظام روما الأساسي، بما فيها المباني والآثار التي نالت صفة التراث العالمي. وقد سعى مكتب المدَّعي العام إلى التعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة التي لها وجود في مالي، بما فيها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١٠١- إن المشتبه فيه الرئيسي في قضية الهجمات على المباني المخصَّصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية، السيد أحمد الفقي المهدي، نُقل إلى المحكمة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عملاً بأمر بالقبض عليه أصدرته المحكمة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وهو متهم بجرائم حرب تتمثَّل في تعمُّد توجيه الهجمات على آثار تاريخية ومبان مخصَّصة للأغراض الدينية، منها تسعة متاحف ومسجد في تِمْبُكْتو بمالي. وقد مثَل مثولَه الأول أمام المحكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ومن المقرَّر مؤقتاً أن تبدأ جلسة اعتماد التهم الموجَّهة إلى أحمد الفقي المهدي في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

*(ح) الحالة في أوغندا*

١٠٢- التقى ممثلو مكتب المدَّعي العام مع ممثلي حكومة أوغندا وغيرها من الشركاء فيما يتعلق بعمليات التحقيق الخاصة بجيش الرب للمقاومة (LRA)، وقابلوا أعضاء في هذا الجيش كانوا قد انشقوا عنه وعادوا إلى أوغندا. ولمّا يزل يُنتظر تنفيذ ما صدر من أوامر بالقبض على باقي قادة جيش الرب للمقاومة. ويواصل مكتب المدَّعي العام متابعته النشطة لإمكانيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم المعنيين ومناقشة هذه الإمكانيات مع أصحاب الشأن المعنيين. كما واصل مكتب المدَّعي العام جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المدَّعى بأن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ارتكبتها. وقد شجَّع مكتب المدَّعي العام، كما فعل سابقاً، على عقد إجراءات وطنية فيما يتعلق بكلا طرفي النزاع.

١٠٣- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قُدم دومينيك أُنغوين (Dominic Ongwen) إلى عهدة المحكمة فنُقل إلى مركز الاحتجاز في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومثَل مثولَه الأول أمام المحكمة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومن المقرَّر أن تُفتتح بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في مقر المحكمة جلسة اعتماد التهم الموجَّهة إلى دومينيك أُنغوين. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ فصلت الدائرة التمهيدية الثانية الدعوى على دومينيك أُنغوين عن قضية *كوني وآخرين*. وما زال جوزيف كوني (Joseph Kony) وفنسنت أوتي (Vincent Otti) طلقاء.

*قسم الاستئناف*

١٠٤- واجه قسم الاستئناف ارتفاعاً كبيراً في أنشطته عام ٢٠١٥. إنه قام في عام ٢٠١٥ بإعداد وإيداع ما مجموعه ١٢٦ وثيقة، وأصدر ٨٠ مستنداً قانونياً كتابياً آخر من أجل دعاوى الاستئناف، والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية وأقسام أخرى من أقسام مكتب المدَّعي العام (مذكرات قانونية، ومشورات، وملخَّصات، ووثائق متعلقة بالسياسات وإفادات قُدِّمت في الجلسات الشفوية التداول). كما إن قسم الاستئناف قدم الحجج في ثلاث جلسات شفوية التداول، اثنتان منهما تناولتا الإفراج المبكر (*في قضية لوَبْنغا* وقضية *كاتَنْغا*) وواحدة تناولت التعويض (*في قضية أُنتاغَندا*).

| *الوثائق المودعة فيما يخص:* | ٢٠١٥ |
|---|---|
| المادة ٨١ من النظام الأساسي (استئناف الحكم بالتبرئة أو الإدانة أو العقوبة) | ٨ |
| المادة ٨٢(١)(أ) من النظام الأساسي (الاختصاص والمقبولية) | ٥ |
| المادة ٨٢(١)(ب) من النظام الأساسي (الإفراج المؤقت والاحتجاز) | ١٠ |
| المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي (الاستئناف التمهيدي المأذون به) | ١٧ |
| المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي (طلبات الإذن بالاستئناف والردود) | ٤٥ |
| المادة ٥٣ من النظام الأساسي – التقاضي (مراجعة قرار الادّعاء عدم المضي إلى التحقيق) | ٨ |
| المادة ٨٥ من النظام الأساسي – التقاضي (التعويض) | ٤ |
| المادة ٧١ من النظام الأساسي – التقاضي (العقوبات على ارتكاب السيئات) | ١ |
| البند ٥٥ من لائحة المحكمة – التقاضي (التوصيف القانوني للوقائع) | ٢ |
| المادة ٧٥ من النظام الأساسي – التقاضي (جبر الأضرار) | ٢ |
| سائر الوثائق المتنوعة المودعة في سياق الإجراءات الابتدائية | ٢٤ |
| **مجموع الوثائق المودعة** | **١٢٦** |

١٠٥- قام قسم الاستئناف بإعداد وإيداع ثماني مذكرات كتابية في دعاوى استئناف نهائي بموجب المادة ٨١؛ و١٧ إفادة في دعاوى استئناف تمهيدي بموجب المادة ٨٢؛ وثمانية طلبات للإذن بالاستئناف بموجب المادة ٨٢(١)(د)؛ و٣٣ رداً على طلبات من هذا النوع قدَّمها الدفاع وغيره من المشاركين؛ وطلبين للقضاء بعدم أهلية المدَّعي العام بموجب المادة ٤٢(٨) من النظام الأساسي.

١٠٦- كما قام قسم الاستئناف بإعداد وإيداع ثماني مذكرات متصلة بالتقاضي بشأن إعادة النظر في قرار المدَّعية العامة عدم المضي إلى التحقيق بموجب المادة ٥٣ من النظام الأساسي؛ وأربع مذكرات للتقاضي بشأن التعويضات بموجب المادة ٨٥ من النظام الأساسي، ومذكرة واحدة يُرَدّ بها على طلب إيقاع عقوبات لارتكاب السيئات بموجب المادة ٧١ من النظام الأساسي، ومذكرتين متعلقتين بالوصف القانوني للوقائع بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة؛ ومذكرتين تتعلقان بجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي؛ و٢٣٤ مذكرة أخرى منها مذكرات تتعلق بإعادة النظر في العقوبة بموجب المادة ١١٠ من النظام الأساسي.

١٠٧- ويضاف إلى ذلك أن قسم الاستئناف أسدى للأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية مشورة قانونية ودعماً مستفيضين بشأن المسائل القانونية والإجرائية المعقَّدة في عشر حالات هي حالياً في مرحلة الإجراءات التمهيدية أو مرحلة الإجراءات الابتدائية أو مرحلة التحقيق. وقدَّم قسم الاستئناف أيضاً الدعم لقسم تحليل الحالات التابع

لشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون في إعداد تقاريره بشأن عمليات التدارس الأولي وطلب المدَّعية العامة الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جورجيا بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي. إن رئيس قسم الاستئناف قام طيلة السنة، بصفته عضواً في اللجنة التنفيذية، باستعراض مشاريع الوثائق الهامة الخاصة بمكتب المدَّعي العام وأسدى المشورة إلى المدَّعية العامة واللجنة التنفيذية في قضايا بلغت الإجراءات مراحل مختلفة. وقام قسم الاستئناف بإعداد مجموعة مختارة من السوابق القضائية للمحكمة (تمثِّل أداة عمل يستفيد منها مكتب المدَّعي العام بأجمعه) وثابر على تحديث هذه المجموعة، ونسَّق برنامج التدريب في المجال القانوني الخاص بشعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة). كما إنه شارك في تنظيم عدد من فعاليات التدريب للقانونيين المعنيين بالمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف، بما في ذلك دورة تدريب على الترافع الكتابي وفَّره مدرِّبون خارجيون ومدرِّبون داخليون.

| *المخرجات الكتابية* | ٢٠١٥ |
|---|---|
| المذكرات القانونية | ٢٤ |
| تحليلات القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن دائرة الاستئناف والدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية | ١٩ |
| تحليلات القرارات المتعلقة بطلبات الإذن بالاستئناف | ٢٤ |
| السياسات واللوائح الجاري إعدادها أو المنجَز إعدادها | ٧ |
| المراجعة والمشورة المتصلتان بالمادة ١٥ من النظام الأساسي | ٢ |
| المشورة القانونية بشأن عمليات التدارس الأولي | ١ |
| مواد التحضير لجلسات التداول الشفوي | ٣ |
| **مجموع المخرَجات الكتابية** | **٨٠** |

١٠٨- ملخَّص لدعاوى الاستئناف بموجب المادة ٨١ من النظام الأساسي (دعاوى الاستئناف النهائي):

(أ) قضية *لوَبْنغا (Lubanga)*: في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ عدَّلت دائرة الاستئناف الأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بشأن جبر الأضرار، وأوعزت إلى صندوق الاستئمان للمجني عليهم بأن يقدِّم في غضون ستة أشهر إلى الدائرة الابتدائية الأولى المشكَّلة حديثاً مشروع خطة لتنفيذ جبر الأضرار الجماعي. وقد قدم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم مشروع خطته الخاصة بالتنفيذ، الذي أيَّده المدَّعي العام تأييداً أخذ شكل إيداع وثيقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) قضية *انْغوجولو (Ngudjolo)*: أجرى قسم الاستئناف تقاضياً إجرائياً مديداً خلال الفترة التي أفضت إلى جلسة الاستئناف، وحاجَّ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في جلسة التداول الشفوي بشأن استئناف الادِّعاء حكم الدائرة الابتدائية (دعوى الاستئناف الأولى (A1)). وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، أيَّدت دائرة الاستئناف القرار القاضي بتبرئة ماتيو انْغوجولو شوي (Mathieu Ngudjolo Chui) من التهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي أعقاب جلسةٍ شفويةِ التداول رُدَّت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مطالبته بتعويضات من المحكمة.

١٠٩- ملخَّص عن دعاوى الاستئناف التمهيدي الست عشرة المرفوعة بموجب المادة ٨٢ في عام ٢٠١٥ (٣ دعاوى أقامها الادِّعاء و١٣ دعوى أقامها الدفاع (ودولة طرف في قضية واحدة)):

(أ) قضية *اغْبَغْبو (Gbagbo) و آبليه غوديه (Blé Goudé)*: استأنف السيد اغْبَغْبو القرار التاسع الصادر عن الدائرة الابتدائية بشأن إعادة النظر في احتجازه (دعوى الاستئناف السادسة (OA6)). فردَّ

الادِّعاء على عريضة استئنافه، ورفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف المعنية. واستأنف السيد اغْبَغْبو أيضاً القرار الذي يُخْطَر فيه بإمكان إعادة التوصيف القانوني للوقائع عملاً بالبند ٥٥ من لائحة المحكمة (دعوى الاستئناف السابعة (OA7)). فرد الادِّعاء على عريضة استئنافه، ورفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف المعنية؛

(ب) قضية سيمون *اغْبَغْبو (Simone Gbagbo)*: استأنفت حكومة كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية المعنون "قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية الدعوى على سيمون اغْبَغْبو" (دعوى الاستئناف الأولى (OA)). فرد الادِّعاء على عريضة استئنافها، ورفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف المعنية؛

(ج) قضية *روتو (Ruto)* و*سَنْغ (Sang)*: استأنف السيد روتو والسيد سَنْغ قرار الدائرة الابتدائية المعنون "قرار بشأن طلب الادِّعاء قبول شهادةٍ سابقةِ التسجيل (دعوى الاستئناف العاشرة (OA10)). فرد الادِّعاء على عريضتَي استئنافهما، وعلى لجنة الاتحاد الأفريقي التي شاركت في دعوى الاستئناف هذه بصفة صديق للمحكمة. ويُنتظر صدور الحكم في هذه الدعوى؛

(د) قضية *كنِياتا (Kenyatta)*: استأنف الادِّعاء قرار الدائرة الابتدائية المعنون "قرار بشأن طلب الادِّعاء القضاء بعدم الامتثال بموجب المادة ٨٧(٧) من النظام الأساسي" (دعوى الاستئناف الخامسة (OA5)). فقبلت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف التي قدمها الادِّعاء، وأبطلت القرار المطعون فيه، وأعادت المسألة إلى الدائرة الابتدائية لكي تبتّ فيها من جديد. ويُنتظر صدور القرار في هذا الشأن؛

(هـ) قضية *بندا (Banda)*: استأنف السيد بندا إصدار الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض عليه (دعوى الاستئناف الخامسة (OA5)). فرد الادِّعاء على عريضة استئنافه، ورفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف المعنية، مؤيِّدةً الأمر بالقبض عليه؛

(و) قضية أُنْغوين *(Ongwen)*: استأنف الادِّعاء قرار الدائرة التمهيدية المعنون "قرار يحدِّد نظام الكشف عن الأدلة وغيره من المسائل ذات الصلة" ولا سيما الأمر بإعداد وإيداع "رسوم بيانية تحليلية متعمقة" (دعوى الاستئناف الثالثة (OA3)). فقبلت دائرة الاستئناف دعوى استئنافه وخلصت إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت في قرارها؛

(ز) قضية *بمبا (Bemba)*: استأنف السيد بمبا القرار المعنون "قرار بشأن 'الطلب العاجل الذي قدمه الدفاع من أجل الإفراج المؤقت'" (دعوى الاستئناف الحادية عشرة (OA11)). فرد الادِّعاء على عريضة استئنافه، ورفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف المعنية؛

(ح) قضية *بمبا وآخرين*: استأنف السيد بابالا (Babala) والسيد أريدو (Arido) والسيد ماغِندا (Magenda) والسيد كيلولو (Kilolo) القرارات المتعلقة بإعادة النظر الأولى في احتجازهم عملاً بالمادة ٦٠(٣) من النظام الأساسي (دعوى الاستئناف الخامسة (OA5)، ودعوى الاستئناف السادسة (OA6)، ودعوى الاستئناف السابعة (OA7)، ودعوى الاستئناف الثامنة (OA8)). ورد الادِّعاء على عرائض الاستئناف في الدعاوى الأربع جميعاً فرفضتها دائرة الاستئناف بقرار مدمج واحد. وفي القضية ذاتها استأنف الادّعاء القرار المعنون "قرار يؤمر فيه بالإفراج عن إيميه كيلولو موسَمْبا و جان جاك ماغِندا كابُنْغو و فيديل بابالا وَنْدو و نَرسيس أريدو" (دعوى الاستئناف التاسعة (OA9)). فقبلت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف التي رفعها الادِّعاء، وأبطلت القرار المعني في نفس الحكم الذي رفضت فيه دعاوى الاستئناف الأربع التي رفعها الدفاع. كما إن

الادِّعاء استأنف القرار المعنون "قرار بشأن طلب السيد بمبا الإفراج المؤقت عنه" (دعوى الاستئناف العاشرة (OA10)). فقبلت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف التي رفعها الادِّعاء، وأبطلت القرار بشأن الإفراج المؤقت عن السيد بمبا؛

(ط) قضية *أنتاغَنْدا (Ntaganda)*: استأنف السيد انْتاغَنْدا القرارين المعنونين "قرار بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتهمتين ٦ و٩" (دعوى الاستئناف الثانية (OA2)) و"قرار بشأن طلبات الدفاع الرامية إلى إصدار أوامر بالكشف عن وثائق وإعلان عن التزام الادِّعاء بتسجيل الاتصالات مع الشهود" (دعوى الاستئناف الثالثة (OA3)). فرد الادِّعاء على دعويي الاستئناف هاتين. ويُنتظر الحكم في كلتا الدعويين.

## ٣- التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١١٠- في عام ٢٠١٥ تناول مكتب المدَّعي العام ما مجموعه ٤٣٣ طلباً للمساعدة (منها إخطارات بمهمات فيما يخص الأنشطة التحقيقية) لـ٦٦ شريكاً مختلفاً، منهم ٣١ دولة طرفاً وسبع دول غير أطراف ومنظمات دولية ومنظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات من مؤسسات القطاع الخاص، وقام بالمتابعة فيما يتعلق بتلبية الطلبات العالقة. وينطوي عدد طلبات المساعدة التي أُرسلت في عام ٢٠١٥ على زيادة نسبتها ٢,٨٥ في المئة بالقياس إلى العدد المناظر لعام ٢٠١٤.

١١١- كما واصل مكتب المدَّعي العام إقامة شبكة فعّالة من الشركاء في التعاون القضائي، والوحدات المعنية بجرائم الحرب وبالتحقيقات المالية، وسائر الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون وفي المجال القضائي، وذلك لتعزيز دعم سد احتياجاته التحقيقية وإقامة علاقات تتيح التعزيز المتبادَل بغية المضي في العمل من أجل تحقيق أهداف مكتب المدَّعي العام على صعيد المقاضاة، بما في ذلك الرد على طلبات الشركاء للمساعدة في القضايا ذات الصلة بمكتب المدَّعي العام. ويشار في هذا الصدد إلى أن مكتب المدَّعي العام تلقى من خمس دول أطراف ثمانية طلبات مباشرة للمساعدة بموجب المادة ٩٣(١٠) من النظام الأساسي وأجرى مشاورات أولية مع عدة دول أطراف أخرى بشأن إمكان تبادل المعلومات.

١١٢- وأجرى مكتب المدَّعي العام ٦٤ مهمة لأغراض التعاون والمساعدة القضائية.

١١٣- ويظل مكتب المدَّعي العام يشدِّد لدى الدول وسائر الشركاء على ما تتَّسم به الاستجابة الآتية في حينها لطلبات المساعدة من أهمية في عمليات التحقيق وأعمال التحضير للمحاكمات التي يجريها. وينوِّه مكتب المدَّعي العام أيضاً إلى ما لبطء الردود على طلباته للمساعدة و/أو عدم اكتمالها من أثر وخيم على فعاليته ونجاعته. ويؤكد مكتب المدَّعي العام كذلك على أهمية تعيين منسِّقين وجهات مركزية معنية بالاتصال للتكفل بتناول طلباته ومتابعتها على نحو جدي، ويشدِّد على أن عدم تنفيذ ما صدر عن المحكمة من أوامر بإلقاء القبض (يرقى تاريخ بعضها إلى عشر سنوات خلت) ينال من شرعية المحكمة ومصداقيتها، ومن شرعية ومصداقية المجتمع الدولي بأجمعه.

١١٤- وقد أجرى كبار ممثِّلي مكتب المدَّعي العام عدة اجتماعات مع السلطات القضائية الوطنية دعماً لعمليات التحقيق التي يجريها، وشاركوا في الدورات السنوية أو نصف السنوية لشتى الشبكات الإقليمية أو الدولية للمدَّعين العامين والسلطات المركزية الوطنية المنخرطة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، بما فيها المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية (Interpol) ومكتب الشرطة الأوروبي (Europol) ووحدة التعاون القضائي الأوروبية (Eurojust) و"شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول" (CARIN).

### ٤- العلاقات الخارجية

١١٥- قام مكتب المدَّعي العام طيلة السنة بتنظيم أنشطة دبلُماسية سديدة وشارك في هذه الأنشطة، بوسائل منها الانخراط الفعال في اجتماعات ومشاورات فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، لتقديم معلومات وبثّ بلاغات هامة له خلال المناقشات بشأن شتى المسائل. كما إن مكتب المدَّعي العام نظَّم لهذا الغرض فعاليات عدة على المستوى الرفيع وعلى مستوى العمل خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية.

١١٦- وشارك مكتب المدَّعي العام في محافل وفعاليات متعددة الأطراف شتى، منها مؤتمر الأمن في ميونخ، وفعاليات نُظمت في سلوفينيا، ويوهانسبرغ، والدوحة، وأوسلو، والبرلمان الأوروبي، ولجنة السياسة والأمن في بروكسل، ومكتب الأمم المتحدة في نيويورك ومكتبها في جنيف، بغية إقامة صلات عمل أساسية من خلال اللقاءات الثنائية، وزيادة المعارف بمكتب المدَّعي العام، وبثّ رسالات له عن طريق إلقاء الكلمات والخطابات.

١١٧- وكذلك وضع مكتب المدَّعي العام استراتيجية لتعزيز تحاوره وتفاعله مع الاتحاد الأفريقي والدول الأطراف الأفريقية. إنه شارك في حلقة التدارس الرابعة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، وفي حلقة التدارس المعنية بالتعاون التي نظَّمتها المحكمة في بوتسوانا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي حلقة التدارس الخاصة بمنسِّقي المحكمة التي عُقدت في مقر المحكمة. ونظم مكتب المدَّعي العام اجتماعاً مع أطراف فاعلة من المجتمع المدني لتحديد المجالات التي يمكن إيتاء قيمة مضافة فيها من خلال الأنشطة المشتركة. كما شاركت المدَّعية العامة، وغيرها من كبار مسؤولي مكتب المدَّعي العام، في لقاءات ثنائية ومتعددة الأطراف عُقدت في لاهاي وفي المنطقة وفي أماكن أخرى للمضي في تنمية الإحاطة بولاية مكتب المدَّعي العام وعمله.

١١٨- وثابر مكتب المدَّعي العام على متابعة خطواته التي اتخذها في وقت أسبق لتنمية الصلات بمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولا سيما من خلال اللقاءات الثنائية واللقاءات المتعددة الأطراف في لاهاي وفي أماكن أخرى، وعن طريق حلقة التدارس المعنية بالتعاون التي نظمتها المحكمة في كوستاريكا في تموز/يوليو ٢٠١٥، والتي استهدفت دول شمال ووسط أمريكا الناطقة بالإسبانية.

١١٩- كما إن المدَّعية العامة، ونائبها، ومدير شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وغيرهم من كبار مسؤولي مكتب المدَّعي العام، شاركوا، بدعم من مستشاري مكتب المدَّعي العام المسؤولين عن العلاقات الخارجية، في العديد من الأنشطة في مجال العلاقات الخارجية، سواء في مقر المحكمة أم خلال المهمات خارج هولندا، ومن خلال لقاءات مع كبار المسؤولين في الحكومات والمنظمات الدولية، لتقديم تحديثات إلى الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني؛ وشرحوا عمل مكتب المدَّعي العام؛ وبحثوا مسائل التعاون بما في ذلك تعبئة الجهود المبذولة من أجل القبض على المشتبه فيهم.

١٢٠- وعلى نحو مماثل نظَّم مكتب المدَّعي العام أيضاً إحاطة دبلُماسية في مقر المحكمة لسفراء الدول الأطراف المقيمين في لاهاي وبروكسل. وشارك مكتب المدَّعي العام أيضاً في ثلاثةٍ من اجتماعات المائدة المستديرة في مقر المحكمة مع منظمات من المجتمع المدني، منها منظمات من البلدان التي تجري فيها عمليات التدارس الأولي وبلدان الحالات.

١٢١- وأعد مستشارو مكتب المدَّعي العام المعنيون بالتعاون والمسؤولون عن العلاقات الخارجية خلال الفترة المفاد عنها زهاء خمسين خطاباً لتُلْقِيها المدَّعية العامة في مناسبات التزمت بتناول الكلمة فيها خارج المحكمة في لاهاي وخارج هولندا.

## جيم - البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة[٨]

١٢٢- واصل قلم المحكمة القيام كما تقضي به ولايته تقديم الدعم إلى الأطراف والمشاركين في الإجراءات أمام المحكمة. وقد أفضى تزايد الأنشطة مقداراً وتعقيداً إلى طروء زيادة كبيرة في عبء العمل الواقع على عاتق قلم المحكمة. ويشار على الخصوص إلى أن قلم المحكمة شارك مشاركة باهظة في عملية القبض على السيد أُنغوين (Ongwen) والسيد المهدي وتقديمهما اللاحق إلى المحكمة في عام ٢٠١٥. وكذلك قدَّم قلم المحكمة المساعدة والدعم فيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية في القضيتين. وقد بدأت في عام ٢٠١٥ جلسات المحاكمة في قضيتين جديدتين (قضية *أُنتاغَندا (Ntaganda)* وقضية *بمبا (Bemba) في جرائم منصوص عليها بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي*)، ما استلزم من قلم المحكمة توفيرَ خدمات لغوية وخدمات لجلسات المحكمة وتيسيرَ مثول شهود الادِّعاء وشهود الدفاع وحمايتهم. وتشمل قضية *بمبا في جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي* خمسة متهمين، مُنح أربعة منهم الإفراج المؤقت، ما استلزم من قلم المحكمة أن يخصِّص موارد كافية للوفاء بالتزاماتٍ منها تيسيرُ مثول المتهمين وتسييرُ شؤون المساعدة القانونية. كما واصل قلم المحكمة أداء دور رئيسي في مرحلة جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا (Lubanga)* وقضية *كاتَنْغا (Katanga)*.

١٢٣- وأُنجزت بنجاح في حزيران/يونيو ٢٠١٥ إعادةُ تنظيم قلم المحكمة الطموحةُ - مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision. وقد أجرى الفريق المعني بهذا المشروع مراجعة وظيفية لعمل قلم المحكمة وقدَّم إلى رئيس القلم توصيات مفصَّلة. فاتُّخذت هذه التوصيات أساساً لاتخاذ رئيس القلم وفريقه الإداري القرارات اللازمة. وقد بدأ إعمال البنية والإجراءات الجديدة لقلم المحكمة عند إنجاز مشروع *Re*Vision وسيستمر في عام ٢٠١٦. وعلى الإجمال أُلغيت ١٤٠ وظيفة، ما مسَّ ١٢٠ موظفاً. ومن بين الموظفين الذين مسَّهم ذلك ٦١ موظفاً اختاروا حزمة التعويضات المزيدة لإنهاء الخدمة، بينما ترشَّح الموظفون الباقون البالغ عددهم ٥٩ بصفة مترشِّحين لهم الأولوية لشغل الوظائف التي آتتها عملية إعادة التنظيم في قلم المحكمة. وقد عُيِّن في الوظائف الجديدة ٥٣ من هؤلاء المترشِّحين ذوي الأولوية.

١٢٤- لقد تمثلت واحدة من الغايات الرئيسية لإعادة تنظيم قلم المحكمة في تعزيز الإدارة الاستراتيجية. ويجمع فريق إدارة قلم المحكمة معاً، تحت قيادة رئيس القلم، مديري شُعب القلم الثلاث والمستشار القانوني. ويُعتبر فريق إدارة قلم المحكمة أعلى هيئة فيه لاتخاذ القرارات وهو يتيح لرئيس القلم وسائر كبار المديرين استدامة النظرة العامة الدقيقة إلى التطورات الاستراتيجية الرئيسية التي تؤثِّر على عمل قلم المحكمة. وقد صُمِّم الهيكل الإداري تصميماً يكفل اتسام قلم المحكمة بالطابع الاستجابي إذ تُفوَّض فيه السلطة والمسؤولية إلى مسؤولين من المستوى المناسب. وفي عام ٢٠١٥ قُدِّم للمديرين في قلم المحكمة الدعم في مجال تدبر التغييرات وشُجِّعوا على وضع خطط للتنمية التنظيمية خاصة بأقسامهم، ضمن الحدود الأوسع للأولويات الاستراتيجية لقلم المحكمة وموارده المتوفِّرة.

[٨] بدأ العمل بالهيكل التنظيمي الجديد لقلم المحكمة في منتصف عام ٢٠١٥. وقد استُخدمت في هذا التقرير تسميات المكوِّنات السابقة لقلم المحكمة كما ترد في وثيقة الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٥.

ويُرمى من ذلك إلى التكفل بكون جميع القرارات الإدارية المتّخَذة في قلم المحكمة تدعم وتعزِّز الأهداف المشتركة لقلم المحكمة وفي نهاية المطاف للمحكمة جمعاء.

١٢٥- وقد انهمكت أقسام قلم المحكمة خلال السنة في عملية الانتقال إلى المباني الجديدة. وشمل ذلك تجريب المعدات الجديدة وتولّي مهام الصيانة ومهام الدعم في مبنى أوسع بكثير. وقد أُنجزت عملية الانتقال إلى المباني الجديدة دون أي انقطاع في الخدمة، ووُفِّرت ظروف مثلى للعاملين وغيرهم من شاغلي المباني. وسُلِّمت المباني الجديدة إلى المحكمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأجريت في نهاية عام ٢٠١٥ محاكاة للمحاكمة في قاعات المحاكمة الجديدة بغية اختبار جاهزيتها تكللت بالنجاح فغدت المحكمة عاملة في مبانيها الجديدة بصورة كاملة بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

## ١- تدبُّر الأعمال القضائية

### *(أ) الأنشطة القضائية*

١٢٦- شهد عام ٢٠١٥ تسجيلَ ما مجموعه ٧٩٤ ١٥ مستنداً للمحكمة و٧٩٢ محضراً والإخطارَ بهذه المستندات والمحاضر. ويشمل هذان الرقمان وثائق سُجِّلت و/أو أُخطِر بها في شتى القضايا والحالات المعروضة على المحكمة ووثائق سُجِّلت و/أو أُخطر بها عملاً بلائحة المحكمة و/أو لائحة قلم المحكمة ولا تتعلق بالضرورة بقضية أو حالة معيَّنة.

١٢٧- ففي الحالة في أوغندا تم تسجيل ٥٩٠ ٤ مستنداً و٧٠ محضراً، والإخطار بها، وقُدِّم دعم تقني وإجرائي لـ١١ عشرة جلسة.

١٢٨- وفي الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تم تسجيل ٧٨٣ ٤ مستنداً و١٣٠ محضراً، والإخطار بها، وقُدِّم دعم تقني وإجرائي لـ٣٨ جلسة.

١٢٩- وفي الحالة (الأولى) في جمهورية أفريقيا الوسطى تم تسجيل ٦٦٢ ١ مستنداً و٤٣٠ محضراً، والإخطار بها، وقُدِّم دعم تقني وإجرائي لـ٣٠ جلسة.

١٣٠- وفي الحالة في دارفور تم تسجيل ١٥٨ مستنداً ومحضرَين، والإخطار بها، وقُدِّم دعم تقني وإجرائي لجلسة واحدة.

١٣١- وفي الحالة في كينيا تم تسجيل ٧٧٨ مستنداً و٨٨ محضراً، والإخطار بها، وقُدِّم دعم تقني وإجرائي لـ٢٧ جلسة.

١٣٢- وفي الحالة في ليبيا تم تسجيل ٩٧ مستنداً، والإخطار بها.

١٣٣- وفي الحالة في جمهورية كوت ديفوار تم تسجيل ٦٠٤ ٣ مستندات و٧٧ محضراً، والإخطار بها، وقُدِّم دعم تقني وإجرائي لثلاث جلسات.

١٣٤- وفي الحالة في مالي تم تسجيل ٦٣٥ مستنداً ومحضرَين، والإخطار بها.

١٣٥- وفي حالة السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا تم تسجيل ٧٥ مستنداً، والإخطار بها.

١٣٦- وفي الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى تم تسجيل ١٣ مستنداً، والإخطار بها.

١٣٧- وفي الحالة في جورجيا تم تسجيل ٣٩٩ مستنداً، والإخطار بها.

١٣٨- وقد ازداد النشاط القضائي طيلة عام ٢٠١٥ زيادة كبيرة بالقياس إليه في عام ٢٠١٤ إذ ارتفع عدد الوثائق التي تم تسجيلها والإخطار بها في شتى الحالات والقضايا ارتفاعاً نسبته ٧١ في المئة فيما يخص مستندات المحكمة و٣١ في المئة فيما يخص المحاضر.

١٣٩- واستمرت طيلة عام ٢٠١٥ الاستعانة بتكنولوجيا الروابط السمعية أو الفيديوية لتيسير إدلاء الشهود بإفاداتهم. فقد نُظِّمت بواسطة الروابط الفيديوية ١٥ جلسة لتيسير مثول الشهود. ونظَّم "قسم إدارة المحكمة" (قسم تدبُّر الأعمال القضائية) عدة بعثات بلغ مجموع مددها ٣٧ يوماً من أيام العمل، بغية الامتثال للأوامر الصادرة عن الدوائر واتخاذ الترتيبات اللازمة للاستماع إلى الشهود بواسطة هذه التكنولوجيا. ويجدر التنويه إلى أن عدد الجلسات التي نُظِّمت بواسطة الروابط الفيديوية ازداد عنه في عام ٢٠١٤ بنسبة ٥٠ في المئة وازداد عدد الأيام المقضية في المهام المعنية بنسبة ٢٠ في المئة.

١٤٠- ويلزم موظفان قانونيان معاونان/موظفان معنيان بجلسات المحكمة لتنظيم الجلسات بواسطة الروابط الفيديوية: واحد في قاعة المحكمة في لاهاي والآخر في مكان وجود الشاهد. إنهما يضطلعان أيضاً بمهام مرتبطة بالأنشطة على صعيد الخدمات المقدَّمة ضمن المكاتب، بما فيها تسجيل الوثائق المودعة والتواصل مع الأطراف والمشاركين بشأن طائفة من المسائل المتعلقة بعمل "قسم إدارة المحكمة" (قسم تدبُّر الأعمال القضائية)، ولا سيما تنظيم الجلسات.

١٤١- وإضافةً إلى الأنشطة المعتادة المجراة ضمن المحكمة وأنشطة التسجيل، واصل "قسم إدارة المحكمة" (قسم تدبر الأعمال القضائية) المشاركة في المشاريع التالية البيان، ودُرِّب العاملون فيه ضمن شتى الوحدات التابعة له وأُسندت إليهم مهام لدعم أنشطة الوحدات الفرعية الشقيقة:

(أ) مستندات المحكمة: استمر طيلة عام ٢٠١٥ التوسع في استعمال النظام الإلكتروني لإيداع الوثائق (eFiling) وقد حُسِّن هذا النظام تحسيناً كبيراً وازداد الأخذ به إذ بلغت نسبة ما يسجَّل من مستندات المحكمة بواسطته زهاء ٧٥ في المئة (مقابل ٣١ في المئة عام ٢٠١٤). ويُفترض أن يتم إعمال هذا النظام بصورة كاملة في عام ٢٠١٦؛

(ب) عمل المنسِّقون المعنيون بالمحاضر والكتبة المعنيون بإعداد المحاضر بالكتابة المختزلة على إعادة تصنيف المحاضر وتصويبها. ووصل عدد ما حُجبت فيه معلومات وأعيد تصنيفه من المحاضر ٣٥١. إن الأنشطة المعنية تتطلب عملاً طائلاً وتستلزم الدقة والتمحيص، بالنظر إلى ما يترتب على أي خطأ من تبعات جسيمة.

١٤٢- تنظيم الأدلة: يتولى "قسم إدارة المحكمة" (قسم تدبُّر الأعمال القضائية)، استلام وتجهيز المواد و/أو الأدلة في شكل إلكتروني لكي يجري تحميلها وتسجيلها في نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt)، فيما يخص جميع القضايا والحالات المعروضة على المحكمة. وفي عام ٢٠١٥ تم تحميل وتجهيز وتخزين ٩٥٧ ٣٧ وثيقة و/أو مادة في نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt) الخاص بالمحكمة. وينطوي ذلك على زيادة نسبتها ١٣٢ في المئة بالقياس إلى عام ٢٠١٤:

(أ) تم بنجاح وأمان نقل مستودع قلم المحكمة الحصين إلى المباني الجديدة للمحكمة؛

(ب) قام "قسم إدارة المحكمة" (قسم تدبُّر الأعمال القضائية) باحتياز وسائط رقمية في مناسبات عدة خلال عام ٢٠١٥. وإثر تنفيذ مشروع المراجعة المسمى *Re*Vision التي أجراها قلم المحكمة أُسندت هذه المهمة إلى قسم خدمات تدبر المعلومات (IMSS).

*(ب) المحكمة الإلكترونية*

١٤٣- نميطة إيداع الوثائق الإلكتروني (eFiling) وجدول فعاليات المحكمة:

(أ) كما ذُكر أعلاه ازداد استخدام هذه النميطة زيادة كبيرة. وقد أُدخلت عليها تحسينات استناداً إلى تعقيبات مستعمليها؛

(ب) مُضي في تحسين جدول فعاليات المحكمة وسيُدخل عليه المزيد من التحسينات عند اللزوم، استناداً إلى تعقيبات مستعمليه.

١٤٤- تطوير نظام عمل المحكمة الإلكترونية في المستقبل:

(أ) ستتولى وحدة تدبُّر المعلومات الإلكترونية الحديثةُ الإنشاء تنظيم ودعم التحسينات التي ستُدخل لاحقاً على نظام عمل المحكمة الإلكترونية (ECOS) بل قد تتولى تنظيم ودعم تصميم حل جديد يشمل بنطاقه المحكمة جمعاء يُدْمَج في إطاره جميعُ قواعد البيانات القضائية الموجودة حالياً وتضاف فيه بعض السمات الوظيفية؛

(ب) جرت على مدى السنة إعادة النظر في إدارة النفاذ إلى النظم وتم إدماج نظام عمل المحكمة الإلكترونية (ECOS) ونظام الإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق (TRIM). ويتعَّين بذل المزيد من الجهود لإدماج تدبُّر مراقبة النفاذ ضمن شتى نظم المحكمة الإلكترونية (eCourt)، وسيمثِّل ذلك محطّاً للمزيد من التركيز طيلة عام ٢٠١٦.

## ٢- الاحتجاز

١٤٥- في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وصل السيد أُنغوين (Ongwen) إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة، فبلغ العدد الإجمالي للمحتجزين فيه سبعة.

١٤٦- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وصل السيد المهدي إلى مركز الاحتجاز.

١٤٧- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نُقل السيد كاتَنْغا (Katanga) والسيد لوبَنْغا (Lubanga) إلى دولة إنفاذ العقوبة حيث سيقضيان مدة عقوبتيهما، فانخفض بذلك العدد الإجمالي للمحتجزين إلى ستة.

١٤٨- وكانت المحكمة قد هيَّأت في إطار الميزانية لتوفير ست زنازين خلال عام ٢٠١٥. والحال أنه لزم استئجار زنازين إضافية نظراً إلى مثول المزيد من الأشخاص المراد احتجازهم وإلى وجود السيد كاتَنْغا والسيد لوبَنْغا في مركز الاحتجاز.

١٤٩- وقد أُنفق في عام ٢٠١٥ زهاء ٠٠٠ ٨ يورو على تنظيم زيارة عائلية واحدة لثلاثة أشخاص. وبحلول نهاية عام ٢٠١٥ بقي مبلغ مقداره ٠٠٠ ١١ يورو في الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين.

## ٣- الترجمة التحريرية والشفوية

١٥٠- عالجت وحدة دعم الترجمة والمصطلحات ٨٣٢ ١ طلب ترجمة عن طريق نظام عمل المحكمة الإلكترونية (ECOS) في عام ٢٠١٥. وقد استُلمت ٨٦٤ ١٩ صفحة لترجمتها أو مراجعتها أو تحريرها — حُذفت ٢٦١ ١ صفحة منها — بلغتي العمل واللغات الرسمية ولغات الحالات ولغات التعاون القضائي.

١٥١- فقد استلمت وحدة الترجمة الفرنسية ١٩٧ ١٠ صفحة للترجمة فأعادت إلى الجهات الطالبة ٣٩٤ ٥ صفحة على شكل ترجمات ناجزة. وتتعلق الوثائق المعنية بقضايا في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف ومرحلة إعادة النظر في العقوبات، هي قضية *لوَبْنغا (Lubanga)* وقضية *كاتْنغا (Katanga)* وقضية *أنغوجولو (Ngudjolo)* وقضية *بمبا (Bemba)* وقضية *بمبا وآخرين* وقضية *ابليه غوديه (Blé Goudé)* وقضية *اغْبَغْبو (Gbagbo)* وقضية *أنتاغْندا (Ntaganda)*، كما تتعلق أيضاً بتعاميم إدارية هامة وإعلانات مؤسسية في سنة شهدت إعادة تنظيم مستمرة. ومن الخدمات الأخرى التي وفرتها وحدة الترجمة الفرنسية: ترجمة تقارير الفريق العامل المعني بالنصوص القانونية، وترجمة ما يخص أعمال التحضير لإعداد كتيِّب ممارسات الإجراءات التمهيدية والصيغ المتتالية لهذا الكتيِّب، وتحرير وترجمة التعليمات الإدارية الجديدة المتعلقة بمسائل الموارد البشرية والإدارة، وتحرير وتنسيق وترجمة عدد كبير من الإعلانات عن الوظائف الشاغرة نتيجة لعملية إعادة التنظيم.

١٥٢- واستلمت وحدة الترجمة الإنكليزية ١٤٥ ٥ صفحة للترجمة فأعادت للجهات الطالبة ٢٠٢ ٤ من الصفحات على شكل ترجمات ناجزة. وتتعلق الوثائق المعنية بقضايا في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف، هي قضية *بمبا (Bemba)* وقضية *بمبا وآخرين* وقضية *كاتْنغا (Katanga)* وقضية *أنغوجولو (Ngudjolo)* وقضية *أنتاغْندا (Ntaganda)* وقضية *اغْبَغْبو (Gbagbo)* و*ابليه غوديه (Blé Goudé)* وقضية *لوَبْنغا (Lubanga)*. كما إن وحدة الترجمة الإنكليزية ترجمت القرار المعنون "قرار بشأن العقوبة عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي" في قضية *كاتْنغا*، ووفَرت خدمات تحريرية لوحدات عدة ضمن قلم المحكمة، بما في ذلك اجتماعات لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف.

١٥٣- أما وحدة ترجمة لغات الحالات التي أُنشئت حديثاً فقد وفَّرت خدمات ترجمة إلى العربية ولغة الآشولي واللغة الجورجية ولغة اللنغالا واللغة السواحلية واللغة السواحلية الكونغولية. واختُبر عدة مرشَّحين للترجمة بلغة الآشولي بغية وضع قائمة بمترجمين مستقلين مؤهَّلين مناسبين لكي توكل إليهم وثائق غير سرّية يتولون ترجمتها بصفة مترجمين خارجيين. كما ميَّزت وحدة ترجمة لغات الحالات عدداً من المترجمين المستقلين إلى اللغة الجورجية، استُعين بالفعل باثنين منهم لتوفير ترجمات باللغة الجورجية للجهات التي يتعامل معها قلم المحكمة. ويستمر بذل الجهود لتمييز مترجمين مناسبين إلى اللغات الأخرى المستعملة في الحالات المعروضة على المحكمة. وفي عام ٢٠١٥ أنتجت وحدة ترجمة لغات الحالات ٩٠٠ صفحة من المواد المترجمة إلى هذه اللغات.

### *(أ) الترجمة الشفوية في سياق الأنشطة الميدانية والعمليات*

١٥٤- تم توفير الترجمة الشفوية في سياق الأنشطة الميدانية والعمليات لاجتماعات عُقدت في الميدان وفي المقر بـ١٣ تشكيلة لغوية مختلفة في ست حالات، ما يعادل مجموعه ٧٨٣ يوماً من أيام عمل الترجمان الواحد في الميدان.

١٥٥- ووُفِّرت خدمات الترجمة الشفوية فيما يخص أموراً منها اجتماعات محامي الدفاع ومكالماتهم الهاتفية، وإرشاد الشهود، وتلاوة البيانات، وعمليات التقييم النفسي وتقييم ضعف الحال وتقييم الحماية، وترجمة المحاضر السمعية البصرية، والمشاورات مع جماعات المجني عليهم بشأن جبر أضرارهم. ومن المهمات الميدانية التي دُعمت بخدمات ترجمة شفوية مهمات اضطلع بها الممثلون القانونيون للمجني عليهم ومحامو الدفاع وقسمُ مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والصندوقُ الاستئماني للمجني عليهم ومكتبُ المحامي العمومي للمجني عليهم وقسمُ المجني عليهم والشهود، في كينيا وتنزانيا وجمهورية كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو-برازفيل وأوغندا وأماكن في أوروبا.

١٥٦- وعلى الإجمال ورد ٨٩ طلباً لخدمات الترجمة الشفوية في سياق الأنشطة الميدانية والعمليات، ألغت الجهات الطالبة ثمانية منها لكنها لم تُرفض. وأعيد وضع قائمة بتراجمة ميدانيين معتمدين لكي يترجموا إلى لغات الحالة في أوغندا. وتم توسيع قوائم التراجمة الميدانيين للحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوت ديفوار على ضوء المتطلبات الجديدة والمستمرة في هذه الحالات. وقد أُجريت في أوغندا مهمة لتوجيه التراجمة الميدانيين وتدريبهم الأساسي ودورة تدريب مخصوص على الترجمة الشفوية القضائية التتابعية.

*(ب) الترجمة الشفوية في سياق الأنشطة القضائية والمؤتمرات*

١٥٧- في عام ٢٠١٥ شملت خدمات وحدة الترجمة الشفوية ٢٥٢ فعالية ووفِّرت هذه الوحدة ما يعادل ١ ٤٩٠ يوماً من أيام عمل الترجمان الواحد لفعاليات قضائية (جلسات المحكمة واجتماعات القضاة) وفعاليات غير قضائية (حلقات التدارس وزيارات الوفود). وقد عُقدت جلسات متزامنة استلزمت حشد تراجمة مستقلين لدعم التراجمة الداخليين. وإضافةً إلى الإنكليزية والفرنسية (لغتَي عمل المحكمة) وُفِّرت الترجمة الشفوية من لغة الآشولي واللغة العربية ولغة السَنغو ولغة الكِنْيَرْوَندا واللغة السواحلية، وإلى هذه اللغات.

## ٤- مسائل المساعدة القانونية والمحامين

*(أ) قسم دعم المحامين*

١٥٨- وُضعت ميزانية عام ٢٠١٥ على افتراض أنه سيُعنى باثني عشر مدَّعى عليهم معوزين (ولم يُنص في الميزانية على افتراض بشأن عدد المعنى بهم من المجني عليهم). والحال أن نظام المساعدة القانونية طُبِّق فيما يخص ١٧ مدَّعى عليهم وجد رئيس قلم المحكمة أنهم معوزون.

١٥٩- وعلى غرار السنوات السابقة سلَّف قلم المحكمة، وفق الأمر الصادر عن الدائرة، الأموال اللازمة لسد تكاليف التمثيل القانوني للسيد بمبا لأنه، على الرغم من إعلان قلم المحكمة عدم إعوازه، يظل يعاني من مشكلات تتعلق بأمواله، تتمثَّل في امتناع تصرفه بأمواله المجمَّدة وعدم تحقيق تقدم بشأن سائر أمواله التي تم تمييزها. وواصل رئيس قلم المحكمة في قضية أخرى تسليف تكاليف الدفاع عن السيد القذافي من أجل ضمان إقامة العدالة على نحو سليم.

١٦٠- وقدَّم قسم دعم المحامين الدعم الإداري والإمدادي لجميع الأفرقة القانونية التي تمثِّل المشتبه فيهم والمتهمين والمجني عليهم، وللممثِّلين القانونيين للدول المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. وبحلول نهاية عام

٢٠١٥ كان ٢٠٣ من أعضاء أفرقة الدفاع وأفرقة تمثيل المجني عليهم المدفوعة أتعابهم في إطار نظام المحكمة الخاص بالمساعدة القانونية يتلقّون مساعدة من قسم دعم المحامين. ويرتفع هذا العدد إلى ٢٧٢ إذا اشتُملت أعداد الأفرقة التي تساعد في تمثيل الموكِّلين غير المعوزين أمام المحكمة، الذين يحصلون أيضاً على خدمات من قسم دعم المحامين.

١٦١- وقدم قسم دعم المحامين تقارير نصف سنوية عما يترتب على قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ من تبعات فيما يخص ميزانية المساعدة القانونية[٩]. وبحلول نهاية عام ٢٠١٥ بلغ مقدار الوفورات المحقَّقة نتيجة لهذا القرار ٢٥٥,٨٩ ٢٠٨ ٣ يوروا.

١٦٢- وفي عام ٢٠١٥ تلقى قلم المحكمة ٤٩ طلباً جديداً للإدراج في قائمة المحامين. فأُضيف إلى هذه القائمة ٤٠ محامياً، ما جعل العدد الإجمالي للمحامين المقبول إدراجهم فيها يبلغ ٥٩٨. وقُدِّمت في عام ٢٠١٥ طلبات أخرى للإدراج في قائمة مساعدي المحامين بلغ عددها ٢٩. وبهذه الطلبات، وما تم تجهيزه من الطلبات التي وردت في السنوات السابقة، بلغ مجموع المقبول إدراجهم في قائمة مساعدي المحامين ٢١٦ بحلول نهاية عام ٢٠١٥. أما فيما يخص قائمة المحقِّقين المهنيين فلم يشهد عام ٢٠١٥ نشاطاً يذكر، إذ لم يُستلم إلا سبعة طلبات، ولم يسجَّل إلا ثلاث حالات قبول جديدة. وبناء عليه فإن هذه القائمة تضم الآن ٣٢ محقِّقاً.

*(ب) مكتب المحامي العمومي للدفاع*

١٦٣- كان عامُ ٢٠١٥ أصعب الأعوام التي شهدها مكتب المحامي العمومي للدفاع منذ إنشائه. فقد واجه هذا المكتب زيادة غير مسبوقة في عبء العمل الواقع على عاتقه بسبب عدد المشتبه فيهم والمتهمين الذين بلغت قضاياهم مراحل الإجراءات الناشطة، بما في ذلك وصول السيد أُنغوين (Ongwen) والسيد المهدي إلى المحكمة. وقد ازدادت طلبات المساعدة عدداً وتعقيداً، ولا سيما ببدء المحاكمات في قضية *اُنتاغَندا (Ntaganda)* وخمسةِ المتهمين في القضية المرفوعة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي.

١٦٤- إن مكتب المحامي العمومي للدفاع قام رئيسياً بالأنشطة التالية خلال عام ٢٠١٥:

(أ) إعداده مذكرات قانونية تخصُّصية وتوزيعه إياها على ٢٠ فريقاً من أفرقة الدفاع بإرسالها إلى آحاد هذه الأفرقة بناء على طلبها أو إرسالها بصورة جماعية إليها كلها: في قضايا *لوَبْنغا، واُنغوجولو، وكَاتْنغا، وسيمون اغْبَغْبو، ولوران اغْبَغْبو، واُبليه غوديه، واُنتاغَندا، والقذافي، وكِنياتا، وروتو، وسَنْغ، وَبْندا، وبمبا*؛ وفي القضية المرفوعة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي (*بمبا، وَمْنَغندا، وأريدو، وبابالا، وكيلولو*)؛ وفي قضية *أُنغوين، وقضية المهدي*؛

(ب) مسكه وتوزيعه صيغاً محدَّثة من كتيِّباته الخاصة بالمحامين و"مجموعة مواد الترحيب بالمحامين" وسلسلة "كيف العمل"، ومواصلته تقديم سلسلة تحديثاته الأسبوعية/الشهرية؛

(ج) مساعدته الأفرقة خلال اجتماعات المحكمة بإتاحته الاطلاع على المحاضر على المنوال الآني؛

(د) مساعدته المحامين المناوبين خلال جلسات مثول *أُنغوين (Ongwen) والمهدي* مثولَهما الأول أمام المحكمة؛

[٩] الوثيقة ICC-ASP/11/2/Add.1.

(هـ) مساندته الأفرقة في تحميل وتنزيل الأدلة، والنفاذ إلى الوثائق المودعة، وتناول مسائل تنظيم ملفات القضايا، وتوفيره لأفرقة الدفاع بناء على طلبها تدريباً في مجال برمجيات معيَّنة، منها برنامج التحليل القانوني المسمّى Ringtail وبرنامج تنظيم المحاضر المسمّىiTranscend الذي تنتجه شركة LegalCraft وبرنامج تقييم القضايا المسمّى CaseMap؛

(و) مشاركته في المناقشات المتعلقة برابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية المعتزم إنشاؤها وفي اجتماعات لجنة الصياغة المعنية بها؛

(ز) تنظيمه واستضافته فعالية تدريبية لأفرقة الدفاع عنوانها "تدريب الخبراء: مسائل الأدلة في المحكمة الجنائية الدولية"؛

(ح) مشاركته في أفرقة عاملة شتى للمحكمة (منها الفريق العامل المعني بالوسطاء، والفريق العامل المعني بالمحكمة الإلكترونية، وفريق لاهاي العامل (فيما يخص بعض المسائل)، ولجنة التوجيه المعنية بقاعدة بيانات السوابق القضائية)؛

(ط) مشاركته في الأفرقة المتخصِّصة وأفرقة الخبراء المعنية بالمراجعة للمساعدة في عمل المحكمة، وتقديمه خدمات استشارية في المرحلة الأخيرة من مراحل تصميم المباني الدائمة، وانخراطه في التحضير للانتقال إلى هذه المباني وتنفيذه في عام ٢٠١٥؛

(ي) مشاركته النشطة في مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision، بما فيها مساهمته في حلقة تدارس الخبراء؛

(ك) مشاركته النشطة مع خبراء بعثة تقييم المساعدة القانونية في المحكمة.

*(ج) مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم*

١٦٥- فيما يخص اضطلاع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالمهام الأساسية المنوطة به في إطار ولايته، كان عام ٢٠١٥ أكثر الأعوام حفولاً بالأعمال منذ إنشائه. فقد تأكد الاتجاه الذي عوين في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤، إذ كان تعيين الدوائر لمحامي هذا المكتب بصفة ممثلين قانونيين أو ممثلين قانونيين مشتركين للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات أكثر تواتراً. وبالتالي تناقص طيلة السنة تقديمه الدعم والمساعدة إلى المحامين الخارجيين بينما غدا اضطلاعه بالتمثيل القانوني للمجني عليهم مهمته الرئيسية.

١٦٦- لقد ساعد مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في عام ٢٠١٥ الممثِّلَ القانوني الخارجي المعيَّن في قضية *روتو وسَنْغ*، ماثلاً يومياً في قاعة المحكمة، ومعدّاً نصوص المذكرات، ومسدياً المشورة القانونية؛ كما ساعد الممثِّلَ القانوني الخارجي المعيَّن في قضية *كنياتا*، معدّاً نصوص المذكرات، ومسدياً المشورة القانونية. وعلاوة على ذلك قدَّم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الدعم للممثلين القانونيين المعيَّنين في قضية *نْبدا* وقضية *كاتَنْغا* وقضية *أنغوجولو* وقضية *بمبا* وقضية *لوَبْنغا*، مسدياً المشورة بشأن طائفة متنوعة من المسائل القانونية، بما في ذلك إسداؤها في سياق الإعداد للجلسات وخلالها. وعلى الإجمال أُسدي إلى المحامين على مدى السنة ما مجموعه ٢٥٠ مشورة قانونية و/أو بحثاً قانونياً.

١٦٧- ففي عام ٢٠١٥ مثَّل محامو مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ١٥٧ ٦ مجنياً عليه في مختلف الحالات والقضايا. وقام هذا المكتب في سياق تمثيله القانوني للمجني عليهم بإيداع مذكرات كتابية واضطلع

بـ٣٣ مهمة ميدانية بغية اللقاء بموكّليه والتمكّن من تمثيل مصالحهم في الإجراءات على نحو فعال. ويجدر في هذا الصدد التنويه إلى أن المجني عليهم الذين مثّلهم هذا المكتب لا يوجدون في بلدان الحالات فحسب بل أيضاً في غيرها من البلدان الأفريقية والبلدان الأوروبية.

١٦٨- ومن الجوانب الهامة لتوفير التمثيل القانوني للمجني عليهم تعيين محامين في الميدان تتمثَّل مسؤوليتهم الرئيسية في استدامة الاتصال المنتظم مع المجني عليهم وإعلامهم بشأن الإجراءات بانتظام. وتبيِّن خبرة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في القضايا الثلاث التي طُبِّق فيها هذا النظام حتى الآن (قضية *اُنْغَبْغبو وأبليه غوديه*، وقضية *بوسكو أنتاغَندا*، وقضية *أُنغوين*) أنه يعزِّز فعالية مشاركة المجني عليهم ويسدّ احتياجاتهم بصورة ناجعة. وقد أشار المجني عليهم المعنيون إلى أنهم راضون بالنظام المعمول به وأعربوا عن تقديرهم الجهود المبذولة للالتقاء بهم في أماكن قريبة من مكان إقامتهم.

١٦٩- وبمعزل عن القضايا الثلاث الآنفة الذكر يظل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم معيَّناً في إجراءات جبر الأضرار في قضية *لوَنْبغا*، وهو معيَّن أيضاً لحماية حقوق ومصالح المجني عليهم الذين تواصلوا مع المحكمة ضمن إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ من نظام روما الأساسي في قضية *القذافي* وقضية *سيمون اُنْغَبغبو*. إنه يعمل بصفة ممثِّل قانوني في قضية *كوني وآخرين*، بمحاميَيْن (واحد يمثِّل المجني عليهم المأذون لهم بالمشاركة في الحالة والآخر يمثل المجني عليهم المأذون لهم بالمشاركة في القضية). كما إنه عُيِّن لتمثيل مصالح المجني عليهم الذين تواصلوا مع المحكمة *في* حالة *السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا* في إطار إعادة النظر في قرار المدَّعية العامة عدم فتح تحقيق في الحالة المعنية.

١٧٠- وواصل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم أيضاً الدفاع عن مصالح المجني عليهم بعمله لشحذ الوعي العام بمسائل المجني عليهم بوسائل منها المشاركة في المؤتمرات وحلقات التدارس مع سائر موظفي المحكمة والمساهمة في المنشورات بما في ذلك القيام على نحو منتظم بتحديث كتيِّب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

## ٥- مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

١٧١- يعمل قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بصفته متلقَّى طلبات المجني عليهم. فخلال الفترة المفاد عنها تلقّى هذا القسم ما مجموعه ٣ ٢٢٦ طلباً جديداً للمشاركة في الإجراءات. وينطوي ذلك على زيادة نسبتها ١٠٩ في المئة بالقياس إلى عام ٢٠١٤. ويتّصل معظم الطلبات المتلقّاة بالمشاركة في المرحلة التمهيدية من الإجراءات في قضية *أُنغوين* (٢ ٠٤٠ استمارة طلب). ووردت طلباتٌ أقلُّ أعداداً في الحالة في كينيا (٢٢٤)، وفي قضية *اُنْغَبْغبو/أبليه غوديه* (٢٥٧)، وفي قضية *بوسكو أنتاغَندا* (٤٢٧)، وفي قضية *السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا* (٢٣٤).

١٧٢- وبالنظر إلى الوضع الأمني المتردّي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وانعدام النشاط الإجرائي في قضية *بمبا* ريثما يصدر الحكم، لم تُستلم في الإجراءات المعنية أية طلبات للمشاركة أو جبر الأضرار.

١٧٣- وأُذن في عام ٢٠١٥ بالمشاركة في شتى الإجراءات لـ٦٧٠ ٥ مجنياً عليه: ١٤٥ ٢ في المرحلة الابتدائية من الإجراءات في قضية *أنتاغندا*؛ و٧٢٦ في المرحلة الابتدائية من الإجراءات في القضية *اغَبْغبو وأبليه غوديه* المشتركة؛ و٠٢٦ ٢ في المرحلة التمهيدية من الإجراءات في قضية *أُنغوين*؛ و٧٧٣ في قضية *روتو وسَنْغ*.

١٧٤- وإضافةً إلى تجهيز الطلبات المتلقّاة من المجني عليهم وإيداعها مع التقارير ذات الصلة لدى الدوائر المعنية وفقاً لتعليماتها، اضطلع موظفو قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أيضاً بأنشطة أخرى كثيرة في الميدان وفي المقر. ومن ذلك تمييز الوسطاء وتدريبهم؛ وتنظيم الوثائق المتلقّاة وضمّها إلى ملف القضية عندما يؤمر بذلك؛ وتقديم الدعم للممثّلين القانونيين للمجني عليهم؛ وإجراء المشاورات مع المجني عليهم في الميدان بشأن مسائل شتى مثل جبر الأضرار، والتمثيل القانوني، وإغفال الهوية؛ وتقييم الحالات والقضايا الجديدة؛ وتوفير المعلومات للدوائر وتقديم التوصيات إليها استجابةً للمستجدّات والأوامر القضائية.

١٧٥- لقد أودع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم لدى الدوائر في عام ٢٠١٥ زهاء ١٠٠ تقرير بشأن طلبات المجني عليهم، تضاف إليها تقارير ووثائق أخرى. وأعدّ ٢١٤ بلاغاً من سائر البلاغات الهامة المتصلة بالإجراءات أُرسلت إلى الدوائر والممثّلين القانونيين للمجني عليهم وغيرهم. كما نظم هذا القسم على مدى السنة أنشطة ميدانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وأوغندا وجمهورية كوت ديفوار. وقد رُكِّز في هذه الأنشطة على تمييز من يمكن أن يكونوا مجنياً عليهم في الحالات والقضايا، لأغراض المشاركة ولأغراض جبر الأضرار؛ وتقديم معلومات دقيقة عن مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أمام المحكمة؛ وتوفير نسخ من الاستمارات القياسية لتقديم الطلبات؛ وجمع الطلبات الكاملة والمتابعة فيما يخص الطلبات غير الكاملة؛ وتوفير التدريب والدعم للوسطاء المكلَّفين بمساعدة المجني عليهم الذين تواصلوا مع المحكمة؛ وإجراء مشاورات مع المجني عليهم بشأن شتى المسائل بناءً على تعليمات الدوائر؛ وتقديم الدعم للممثلين القانونيين للمجني عليهم. وشارك الموظفون العاملون انطلاقاً من الميدان ومن لاهاي في صوغ رسائل رئيسية يراد بثها في الميدان استجابة للمستجدات القضائية وأجروا عدداً من المهمات الميدانية.

١٧٦- وثمة عدد من المهمات والأنشطة المخطَّط لها فيما يخص عام ٢٠١٥ تعيَّن إلغاؤها لأسباب أمنية (ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي) أو بسبب حالات النقص في ملاك الموظفين أو الأولويات المتعارضة أو المسائل الأمنية. وقد رُكِّز في استعمال الموارد المتاحة من الموظفين على تنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بإجراءات قضائية معيَّنة ضمن الآجال التي حددتها الدوائر. وعلى الرغم مما تقدم أجرى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم ٤٠ مهمة للالتقاء بمجني عليهم، وتدريب وسطاء، والتشاور مع مجني عليهم بشأن مسائل معيَّنة على النحو الذي أمرت به الدوائر.

١٧٧- إن قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أجرى خلال السنة ستة أنشطة كبرى:

(أ) في قضية *أُنغوين (Ongwen)*: تيسير مشاركة المجني عليهم في الإجراءات لأغراض جلسة اعتماد التهم (جمع الطلبات وحجب ما يجب حجبه فيها وإحالتها، إضافة إلى إعداد التقارير اللاحقة بشأن الطلبات والتحقق من التوكيلات التي قدَّمها بعض الطالبين)؛

(ب) في قضية بوسكو *أنتاغندا (Bosco Ntaganda)*: التشاور مع المجني عليهم بغية معرفة آرائهم بشأن تمثيلهم القانوني؛

(ج) في قضية *اغبغبو (Gbagbo) و آبليه غوديه (Blé Goudé)*: التشاور مع المجني عليهم بغية معرفة آرائهم بشأن تمثيلهم القانوني وتيسير مشاركتهم في الإجراءات الابتدائية التي أُعدت استمارة جديدة فيما يخصها. وقد تم تدريب الوسطاء، وجمع الطلبات وحجب ما يجب حجبه فيها وتحليلها وإحالتها إلى الأطراف في القضية من أجل المحاكمة؛

(د) في الحالة في جورجيا: تيسير عملية التمثيل بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي (استُلمت ١٣٢ استمارة تمثيل نتيجة لهذه العملية بالنيابة عن ٣٣٥ ٦ مجنياً عليه، وقُدم تقرير عن ذلك إلى الدائرة التمهيدية)؛

(هـ) في قضية *كاتَنْغا (Katanga)*: مساعدة المجني عليهم في تقديم طلب جبر أضرارهم (بما في ذلك جمع المعلومات التكميلية، وتمييز من يمكن أن يكونوا طالبين جدداً والالتقاء بهم للتشاور مع ممثِّلهم القانوني، وإحالة الطلبات المدمجة لجبر الأضرار)؛

(و) في قضية *لوَبَنْغا (Lubanga)*: توفير معلومات من أجل إعداد مشروع خطة تنفيذ جبر الأضرار الخاصة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

١٧٨- وقد مثَّلت قضية *أُنغوين* واحداً من محاور التركيز الرئيسية لأنشطة قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم خلال عام ٢٠١٥. فقد أجرى قلم المحكمة عدة مهمات في الأماكن التي يقيم فيها المجني عليهم في الجرائم المتهم بارتكابها. ورُمي من هذه المهمات إلى الوصول إلى من يمكن أن يقدموا طلبات، وتكوين معارف قلم المحكمة بجماعات المجني عليهم التي يمكن أن تكون مرتبطة بالقضية، وتقديم معلومات عن مشاركة المجني عليهم إلى أفراد المجتمع المدني والقادة المحليين والأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مجنياً عليهم. ومن الأنشطة الأخرى التي اضطُلع بها حشد وتدريب الوسطاء اللازمين لمساعدة الطالبين من المجني عليهم في تقديم طلباتهم للمشاركة. ونتيجةً لما تقدَّم ذكره، قُبل ٢٠٢٦ ٢ مجنياً عليه للمشاركة في الإجراءات عام ٢٠١٥.

١٧٩- وفيما يخص الإجراءات بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالحالة في جورجيا، قام قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بتصميم وتنفيذ استراتيجية مناسبة لهذه الحالة، يستنار فيها بالعبر المستخلصة من التجارب السابقة، لتسهيل تقديم ملاحظات المجني عليهم، بما في ذلك إعداد استمارة قياسية مبسَّطة تشجِّع على تقديم ممثِّلي المجني عليهم مذكرات جماعية، وأنشطة التوعية، والقيام بمهمة ميدانية للتيقن من أن الجماعات المتضررة المعنية قد أُخطرت بالإجراء وأنها تحيط بالعملية.

١٨٠- وواصل قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أنشطته المعتادة، بما في ذلك بعض العمل الإعدادي. إنه واصل الاستبانة التمهيدية لأوضاع المجني عليهم في الحالة في مالي، وإقامة شبكة من الوسطاء الذين يمكن التعويل عليهم في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تحضيراً لإجراءات جبر الأضرار التي قد تنفَّذ في المستقبل. وقد استمر هذا القسم على تطوير قاعدة بياناته وأتاح للدوائر والممثِّلين القانونيين تقارير مستخلَصة من محتويات قاعدة البيانات، محسِّناً بذلك درجة نجاعة عمله وإمكانية التعويل عليه.

### ٦- المجني عليهم والشهود

١٨١- تم إقرار البنية الجديدة لقسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٥ وغدت عاملة. وقد مر هذا القسم قبل استكمال عملية التوظيف الداخلية فيه بمرحلة انتقالية من أجل مواصلة عمله على نحو ناجع.

١٨٢- ولذا تسنّى لقسم المجني عليهم والشهود أن يوفِّر باستمرار، دون انقطاع، خدمات وخبرات عالية الجودة وأن يسهر على مثول الشهود أمام الدوائر بلا مشكلات وعلى نجاعة حماية المجني عليهم والشهود وتقديم المساعدة النفسية الاجتماعية إليهم. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ كان قد تم إنجاز كلّ عملية التوظيف الداخلي

ضمن نظام المراجعة المسماة *Re*Vision. فبدأ العمل ببنية جديدة، ويقوم قسم المجني عليهم والشهود حالياً باستكمال ما تبقى من أعمال التوظيف.

١٨٣- إن قسم المجني عليهم والشهود يسَّر خلال الفترة المفاد عنها المثول أمام المحكمة لشهود بلغ مجموعهم ٣٧. وثمة بين شهود الادِّعاء البالغ عددهم ٣٤ الذين أدلوا بإفاداتهم في مختلف القضايا ١٩ شاهداً أدلوا بإفاداتهم في مقر المحكمة في عام ٢٠١٥، بينما أدلى ١٥ شاهداً بإفاداتهم عن طريق الروابط الفيديوية وهم في أماكن أخرى شتى. ويسَّر قسم المجني عليهم والشهود أيضاً مثول ثلاثة شهود من الخبراء في قضية *اُغَبْغبو وآبليه غوديه* في مقر المحكمة.

١٨٤- وفي عام ٢٠١٥ بلغت المدة القصوى لمكوث الشهود المشمولين بعناية قسم المجني عليهم والشهود لأغراض المثول، بما فيها المكوث في الميدان، ٤٢ يوماً وذلك في قضية *بوسكو اُنتاغندا*. وبلغت المدة القصوى للمكوث في مقر المحكمة في عام ٢٠١٥ لكل زيارة لكل شاهد أو مجني عليه ٢٤ يوماً، وذلك أيضاً في قضية *بوسكو اُنتاغَنْدا*.

١٨٥- وقدَّم قسم المجني عليهم والشهود مساعدة نفسية اجتماعية وخدمات دعم أخرى للشهود البالغ عددهم ٣٧ الذين مثَلوا أمام المحكمة. ويشمل ذلك التحضير للسفر إلى مقر المحكمة للإدلاء بالشهادة، والتحضير للإدلاء بالشهادة، والتعريف بإجراءات جلسات المحكمة، وتقييم مدى ضعف الحال لأغراض إسداء المشورة إلى الدائرة بشأن ضرورة التدابير الخاصة عملاً بالقاعدة ٨٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٨٦- وعلى الإجمال وفَّر قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٥ تدابير حمائية لأشخاص يناهز عددهم ٦٢٠ وتمكَّن من أن يساعد بنجاح زهاء ٣٠ مستفيداً سابقاً لكي يستأنفوا حياتهم الطبيعية ويستغنوا عن حماية قلم المحكمة. وفيما يخص جميع طالبي الحماية الذين أحيلت ملفاتهم إلى قسم المجني عليهم والشهود، أُجري في الميدان تقييم لحمايتهم، هم ومعاليهم في بعض الحالات. لقد أجرى قسم المجني عليهم والشهود ٣٦ عملية تقييم للشهود والمجني عليهم، ومعاليهم عند الاقتضاء، للبتّ بشأن اشتمالهم ببرنامج الحماية أو القيام معهم بإعداد استراتيجيات للخروج لكي يتاح لهم أن يغادروه وأن يعتمدوا على ذاتهم.

١٨٧- إن قسم المجني عليهم والشهود، في عمله المتفاعل مع الدوائر في عام ٢٠١٥، أسهم بخبرته بشأن ما لا يقل عن ٥٧ وثيقة أودعت بالنيابة عن قلم المحكمة، منها تصويبات وصيغ شتى من الوثائق محجوبة فيها معلومات: ثلاث وثائق في قضية *اُنغوجولو*، ووثيقة واحدة في قضية *كاَتَنْغا*، ووثيقة واحدة في قضية *بمبا*، و١٢ وثيقة في قضية *روتو وسَنْغ*، وثمانية وثائق في قضية *اُغَبْغبو وآبليه غوديه*، و١٥ وثيقة في *قضية اُنتاغَنْدا*، و١١ وثيقة في *قضية بمبا وآخرين*، ووثيقة واحدة في قضية *اُنغوين*، وأربع وثائق في قضية *كنياتا*. وقدَّم قسم المجني عليهم والشهود ٧٦ تقريراً آخر إلى الدوائر عن طريق البريد الإلكتروني، ومثَل هذا القسم في ١٢ مناسبة في الجلسات أمام المحاكمة، عند الطلب.

١٨٨- وشارك قسم المجني عليهم والشهود في مفاوضات لتعديل اتفاقين من اتفاقات إعادة التوطين، أُبرم واحد منهما في عام ٢٠١٥. كما شارك قسم المجني عليهم والشهود في المفاوضات بشأن اتفاق آخر من اتفاقات إعادة التوطين وتوصل إلى إبرامه في عام ٢٠١٥، وأعاد تفعيل اتفاق مبرَم بشأن إعادة التوطين، وتم كل ذلك على ضوء التحديات المستمرة المتأتية عن أزمة اللاجئين العالمية النطاق.

١٨٩- ثم إن قسم المجني عليهم والشهود يتفاوض حالياً مع زهاء ٤٥ دولة بغية إبرام اتفاقات إضافية بشأن إعادة التوطين. ولمّا كانت مجموعتان من المفاوضات ذات الصلة قد بلغتا حالياً مرحلتهما الأخيرة فإن هذا القسم يتوقع إبرام ما لا يقل عن ترتيبين إضافيين من ترتيبات إعادة التوطين في السنة المقبلة.

## ٧- الإعلام والتوعية

١٩٠- واصل قسم الإعلام والتوعية السهر على إتاحة اطّلاع الجمهور على إجراءات المحكمة، وشحذ الوعي بولاية المحكمة وأنشطتها والنهوض بالإحاطة بهما، بغية التوصل في نهاية المطاف إلى حشد الدعم. إنه استهدف بأنشطته مجموعات عديدة من الجمهور منها مجموعات عالمية، تتألّف بصورة رئيسية من الأوساط الصحفية والإعلامية الدولية، وجماعات المجني عليهم المتضررة بالجرائم المندرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وأصحاب الشأن الرئيسيين مثل الأوساط القانونية والأوساط الجامعية والمنظمات غير الحكومية.

١٩١- وثابرت المحكمة على إطلاع الجماعات المتضرّرة على المستجدات القضائية ذات الصلة في الحالات في أوغندا وكينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي. فقد عُقدت بانتظامٍ جلسات توعية في هذه البلدان، عدا مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى حيث تعذرت اللقاءات المباشرة بسبب الظروف الأمنية. وقد استُؤنفت الأنشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى فأُجريت على نحو متقطِّع مع ممثلين لأهم المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام التي تبث برامج متعلقة بالتحقيق الجديد على أثير عشرين محطة إذاعية محلية ممهِّدةً الساحة للحكم الذي سيُنطَق به بَتّاً في قضية *بمبا*.

١٩٢- وفي أوغندا، حيث تعيَّن وقف الأنشطة التوعوية بسبب عدم طروء مستجدات قضائية لسنوات عديدة، استؤنف عقد الجلسات المنتظمة في شمال البلاد، إثر نقل دومينيك أُنغوين إلى المحكمة (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، وذلك لإعلام المجتمعات المحلية بشأن القضية. وفي كينيا أدّت البرامج الإذاعية والتلفازية دوراً مهماً في التكفل بمواكبة الأهالي للمحاكمة الجارية في قضية *روتو وسَنْغ*. وفي كوت ديفوار تركَّزت أنشطة المحكمة التوعوية على تحسين الإحاطة بالمحكمة لدى مجموعات الشباب – عقد مسابقات سجالية بشأن المحكمة في جميع أنحاء أبيجان، ومواصلة التواصل مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات القائم مقرها خارج أبيجان. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية تركَّزت الأنشطة على ترشيد توخّيات المجتمعات المحلية فيما يخص مراحل جبر الأضرار في قضية *لوَنْغا* وقضية *كاتَنْغا*، وتقديم المعلومات بشأن قضية *بمبا وآخرين*، وتمهيد الساحة للحكم الذي سيُنطَق به بَتّاً في قضية *بمبا*.

١٩٣- لقد لبّت المحكمة في الوقت المناسب وعلى نحو ناجع بالقياس إلى التكاليف احتياجات وسائل الإعلام والجمهور العام وذلك من خلال الاستعانة الناجعة بالأدوات الرقمية والصور والبيانيات والمنتجات السمعية البصرية. فالمحكمة قد واصلت، جامعة بين هذه الأدوات وبين الوسائل التقليدية من قبيل الزيارات وحلقات التدارس والتصريحات العلنية والبيانات الصحفية والمقابلات، جهودها الرامية إلى إشهار الإجراءات القضائية بغية إتاحة معلومات دقيقة لجماعات الجمهور العالمي وتعزيز الإحاطة بالمحكمة، مستهدفةً المجموعات الرئيسية بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في حشد دعمٍ أوسعَ نطاقاً.

١٩٤- وظلت المواد السمعية البصرية تؤدي دوراً هاماً في إتاحة اطّلاع الجماعات المتضررة والجمهور العالمي على الإجراءات القضائية. وقد أنتجت وحدة الإنتاج السمعي البصري في عام ٢٠١٥ برامج إذاعية وتلفازية وعروضاً فيديوية بلغ عددها ٢١٢ يُستعان بها في الأنشطة التوعوية وتُبثّ في بلدان الحالات. كما زُوِّدت وسائل

الإعلام بـ١٧٢ ملخَّصاً سمعياً بصرياً، للجلسات والمؤتمرات الصحفية وغيرها من الفعاليات التي جرت في المحكمة، استُعملت في الإنتاج الداخلي – إسهاماً في زيادة بروز المحكمة في وسائل الإعلام الدولية والإقليمية والمحلية. وقد زِيرت قناة المحكمة على شبكة يوتيوب زياراتٍ ناهز عددها المليونين، ما يزيد عن ضعفي عدد زياراتها المسجَّلة في عام ٢٠١٤.

١٩٥- وظل الموقع الشبكي الرسمي للمحكمة واحدة من أهم أدوات توفير المعلومات في الوقت المناسب لجماعات الجمهور العالمي. إن هذا الموقع الشبكي، الذي بلغ عدد زائريه ٠٠٠ ٧٢٧ ١ في عام ٢٠١٥، ما يضاهي عدد زائريه في عام ٢٠١٤ (٠٠٠ ٧٩٥ ١)، لا يعمل بمثابة وسيلة لتوزيع المنشورات فحسب – بما فيها الوثائق الرسمية، والبيانات الصحفية، وغيرها من المواد – بل أيضاً بمثابة منصة لبث جميع الجلسات العلنية المتواصل شبه المباشر عبر الإنترنت. وفي الوقت نفسه عملت المحكمة لإقامة موقع شبكي جديد كلَّ الجدة، يُزْمَع ابتداء تشغيله بالفرنسية والإنكليزية في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

١٩٦- كما إن المحكمة أخذت تطبِّق نهجاً معزَّزاً ذا شقين إزاء الأوساط الاجتماعية، يشتمل على إنشاء محتوى يمكن التشارك في الانتفاع به، يأتي بمعلومات مفيدة، ويكون شائقاً ومُلْهِماً، والاستعانة بجهات نافذة للترويج للمحتوى الذي تنتجه المحكمة وللمحتوى الذي تنتجه هذه الجهات مما ينطوي على ترويج للمحكمة. لقد نجحت المحكمة في تعزيز حضورها العمومي على شبكة تويتر إذ بَثَّت عبرها موادَّ بصرية ومعلومات مفيدة آتية في حينها ويمكن التشارك في الانتفاع بها. وقد ثبت أن ذلك يمثِّل سبيلاً فعّالاً وناجعاً بالقياس إلى تكاليفه لتوزيع المعلومات والتواصل مع جمهور عالمي أوسع، ولا سيما بمعلومات عن أهم المستجدّات القضائية. لقد نما جمهور المحكمة على شبكة تويتر بنسبة ٤٢ في المئة في عام ٢٠١٥، إذ ازداد من ٠٠٠ ١١٩ متابع إلى ٠٠٠ ١٦١ متابع في جميع أنحاء العالم. وأعيد تنظيم قناتيها على شبكة فليكر ويوتيوب واستُهِلَّت مدوَّنة توعوية لها في الموقع www.iccoutreach.tumblr.com، تسلِّط الضوء على عملها في الميدان بأسلوب جديد شخصي الطابع.

١٩٧- وثابرت المحكمة على الاستعانة بوسائل الإعلام التقليدية (الإذاعة والتلفاز والصحافة المطبوعة). فقد شهد عام ٢٠١٥ توزيع ما مجموعه ١١٥ من البيانات الصحفية وغيرها من المواد الإعلامية إلى الجهات المدرجة عناوينها في قائمة الإرسال التي تضم أكثر من ٢٠٠ ٤ من الصحفيين وغيرهم من أصحاب الشأن في جميع أنحاء العالم. وأُجريت ٦٥١ مقابلة مع مسؤولين للمحكمة في المقر ناهيك عن المقابلات التي أُجريت خارجه. أما المعلومات التي أصدرتها المحكمة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالمستجدات القضائية في الحالات في كينيا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أعيد نشرها بصورة واسعة في الصحف والمجلات الرائدة وغالباً ما بُثَّت عبر التلفاز والإذاعة، سواء على المستوى الوطني في البلدان المعنية وعن طريق المنظمات الإعلامية العالمية.

١٩٨- لقد شهد عام ٢٠١٥ حدثاً استثنائياً تمثل في انتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة الجديدة. وقد نفَّذ قسم الإعلام والتوعية مشاريع كبرى لتحضير العناصر والأحياز ذات الصلة ضمن المباني الجديدة والنهوض بالوعي العام بعملية الانتقال. واشتمل مشروع تجديد رُواء المحكمة على وضع إشارات داخل المباني الجديدة وخارجها وإعداد قاعة عقد الإحاطات الصحفية الجديدة، والمركز الإعلامي وقاعات إجراء المقابلات، والقاعة الخاصة بالشخصيات المرموقة، ومكتب الإعلام ومركز الزوّار (الذي سيقام في أيار/مايو ٢٠١٦). ولئن كانت جميع المشاريع تشتمل على تحسينات للمرافق السابقة فإن مركز الزوّار على الخصوص سيكون للمحكمة أداةَ إعلام جديدةً ذات أثر قوي على وعي الجمهور بماهية ما تفعله وأسباب فعلها إياه. وللنهوض بالوعي بانتقال المحكمة إلى مبانيها الجديدة، وُزِّعت معلومات على المستويين الدولي والمحلي، واشتمل ذلك على استراتيجية في ٣٦ نقطة

تتضمن الموقع الشبكي للمحكمة، ووسائط التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام الدولية التقليدية ووسائله الهولندية المحلية، وإدراج ما يخص مبنانا الجديد في كتب الصور والمواد الخاصة بالجولات السياحية، والخرائط، وغيرها من المنتجات الإعلامية المتعلقة بمدينة لاهاي، ودعوة من رئيسة المحكمة إلى المقيمين في الحي إلى زيارة للمحكمة نُظِّمت خلالها جولة خاصة وُفِّر فيها الشرح استثنائياً باللغة الهولندية.

١٩٩- وقد استقر مدى الاهتمام بزيارة مقر المحكمة، إذ بقي عدد زيارات الشخصيات المرموقة التي تتفاعل مع مسؤولي المحكمة في دعم الجهود المبذولة لتحقيق الطابع العالمي لتطبيق منظومة نظام روما الأساسي، ولزيادة التعاون وتعزيز القدرات الوطنية في مختلف المجالات، مقارباً لنظيره المسجَّل في عام ٢٠١٤.

٢٠٠- وظل عدد زيارات مجموعات أصحاب الشأن (المجموعات الهامة التي تأتي إلى المحكمة ضمن إطار البرامج التدريبية التي تقوم بتنظيمها وتمويلها حكومات الدول والسفارات والمنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف ذات الصلة) مستقراً، شأنه شأن عدد طلبات الزيارات الإعلامية للمحكمة، التي يقوم بها بصورة رئيسية الطلبة في مجالات القانون الجنائي (الدولي)، والعلاقات الدولية، والدراسات المماثلة. وقد عُلِّقت هذه الزيارات الإعلامية مؤقتاً بسبب الانتقال إلى المباني الجديدة في نهاية عام ٢٠١٥ وهي ستُستأنف في شباط/فبراير ٢٠١٦.

٢٠١- وبقي الاهتمام بحضور جلسات المحكمة في مستوى مقارب لما كان عليه في السنة السابقة. بيد أن قسم الإعلام والتوعية لا يستطيع التأثير النشط على عدد الأشخاص الذين يحضرون هذه الجلسات لأن أعدادهم الفعلية تتوقف على المستجدّات في جدول الأنشطة القضائية.

٢٠٢- وظل عدد الفعاليات المنظَّمة مقارباً لنظيره الذي شهده عام ٢٠١٤ لأن قسم الإعلام والتوعية استمر على تنظيم حلقات تدارس وندوات المائدة المستديرة في المقر وفي غيره من الأمكنة للتواصل مع أصحاب الشأن بغية زيادة التعاون في شتى المجالات. كما إن المحكمة، باستمرارها على تنظيم الجولات النهائية في أربع عمليات لمحاكاة المحكمة (بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية)، تواصلت مع طائفة واسعة من طلبة القانون الجنائي الدولي من جميع أنحاء العالم فمكَّنتهم من المشاركة في محاكاة قضايا أمامها لتجريب ما كانوا قد تعلموه.

## ٨- العلاقات الخارجية والتعاون

٢٠٣- قامت وحدة العلاقات الخارجية وتعاون الدول على مدى السنة بإعداد أو مراجعة ٢٦١ طلباً من طلبات التعاون الأولية، منها ٢٤ طلباً لتيسير عمل أفرقة الدفاع، وبإعداد ٤٣ تقريراً للدوائر ذات الصلة. إنها زوَّدت شتى الأقسام بمساهمات بشأن التعاون لتيسير المهمات الميدانية وعمليات ميدانية معيَّنة.

٢٠٤- وبوشر عدد من الفعاليات والمبادرات الاستراتيجية بغية تكثير التعاون مع الجهات الفاعلة الرئيسية. فقد نُظِّمت حلقات تدارس، استهدفت ممثِّلي الدول و/أو أعضاء البرلمانات من شتى المناطق الجغرافية ومن الاتحاد الأفريقي، لتعزيز الإحاطة بالمحكمة وحشد الدعم لها. ونُظِّمت حلقة تدارس بصورة مشتركة مع مسؤولي التنسيق من بلدان الحالات لمواصلة تعزيز التحاور مع موظفي المحكمة المعنيين بشأن مسائل التعاون العامة ومسائله المحدَّدة الطابع. ونُظِّمت حلقةُ تدارس أكثرُ اتساماً بالطابع التقني واضطُلع برئاستها، أُشرك فيها خبراء معنيون بتحديد الأصول وتجميدها وحجزها على المستوى الوطني، بغية استبانة ما قد يمكن وضعه من إجراءات محدَّدة الطابع لتكثيف التعاون في هذا المجال. ثم إن وحدة العلاقات الخارجية وتعاون الدول انخرطت على نحو مستمر طيلة السنة في تحاور مع المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولاية قلم المحكمة. وواصلت هذه الوحدة تنسيق جهودها مع الوحدات المسؤولة عن العلاقات الخارجية في سائر الأجهزة ضمن إطار فريق لاهاي العامل وإطار

التفاعل واتّخاذ المبادرات في جمعية الدول الأطراف للتكفل باتّساق التدابير التي تتخذها المحكمة والرسائل التي تبثها حيثما أمكن ذلك.

## ٩- العمليات الميدانية

٢٠٥- واجه قسم العمليات الميدانية في عام ٢٠١٥ عدداً من الأحداث غير المرتقبة وغير المهيأ لها في الميزانية، هي استمرارُ تدهور الأوضاع السياسية والأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفتحُ حالة جديدة في أوغندا، وتقديمُ السيد دومينيك أُنغوين إلى المحكمة في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقديم السيد أحمد الفقي المهدي إلى المحكمة بعد القبض عليه في النيجر، وعودة/إعادة محتجزَيْن كونغوليَيْن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقديم جوزيف كوني إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية كما أُفيد به، وطلب إجراء دراسات جدوى فيما يخص عقد جلستين في عين المكان (واحدة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والأخرى في شمال أوغندا)، ومهمات التحقيق الجنائي العلمي المقرّر مبدئياً أن يجريها مكتب المدَّعي العام في جمهورية كوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٠٦- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى استمر العمل بتدابير الطوارئ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (BINUCA)، سهراً على سلامة الموظفين المحليين وصوناً للممتلكات. وللأسباب ذاتها أُمسك عن إعادة إقامة المحكمة وحدةً ميدانية في بَنْغي. وفيما يخص أوغندا أُجري تقييم تقني لإقامة مكتب ميداني متقدِّم في غولو، في سياق الأنشطة المتصلة بقضية *أُنغوين*.

٢٠٧- وعلى وجه الإجمال استُديم الحضور الميداني في ستة أماكن، كما تُوُقِّع في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥. ويرد فيما يلي أهم تفاصيل أنشطة الوحدات الميدانية المعنية.

٢٠٨- واصل مكتب كمبالا دعم الأنشطة المتصلة بالتوعية وبالمجني عليهم وبالصندوق الاستئماني للمجني عليهم وبعمليات المحكمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا. وواصل مكتبا كِنشاسا وبونيا التواصل مع الحكومة، ساهرَين على التقيد بالمواعيد في الردود على طلبات التعاون القضائي والمساعدة في القضايا العالقة، بما في ذلك ما يخص التشاور بشأن إمكان عقد إجراءات في عين المكان في قضية *أُنتاغَندا*. وبالتوافق مع الأنشطة القضائية المجراة في القضايا الكينية، واصل المكتب الميداني في نيروبي التواصل المنتظم مع السلطات لتأمين الردود على طلبات المحكمة، ولا سيما بشأن تيسير مثول الشهود عن طريق الروابط الفيديوية. كما تُوبر على إطلاع أصحاب الشأن الرئيسيين بالمستجدّات القضائية وذلك بمثابة وسيلة لتعزيز دعمهم للعمليات المجراة ضمن البلد. وفي جمهورية كوت ديفوار قدم مكتب أبيجان الدعم للأنشطة المجراة في القضايا الإيفوارية وتحليل جدوى إجراء زيارة موقعية. وواصل مدير هذا المكتب الميداني، المقيم في باماكو، تدبر شؤونه عن بعد، وذلك بصورة رئيسية لدعم الأنشطة التحقيقية التي يضطلع بها مكتب المدَّعي العام.

## ١٠- الموارد البشرية

٢٠٩- ظلت المحكمة في عام ٢٠١٥ تركِّز فيما يخص الموارد البشرية على عدة مجالات استراتيجية واشتغالية منها إعادةُ تنظيم قلم المحكمة والنشاطُ الطائل على صعيد التوظيف. إن المعلومات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالموارد البشرية تقدَّم على حدة في تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية لعام ٢٠١٥.

## ١١- الأمن والسلامة

٢١٠- خضع قسم الأمن والسلامة في عام ٢٠١٥ لمراجعة أفضت إلى نقل وحدة الأمن الميداني ووحدة أمن المعلومات إلى خارجه. واحتفظ هذا القسم ضمن ملاكه برئيس الأمن واستمر على أداء دوره وتولّي مهامه بصفته السلطة المسؤولة عن أمن المساكن وسلامتها وبصفته مستشاراً على المستوى الاستراتيجي. ومن الناحية الاشتغالية يركِّز هذا القسم حالياً على تدبر المخاطر الأمنية في المقر. وقد واصل هذا القسم للقسط الأعظم من عام ٢٠١٥ تدبُّر وضمان أمن وسلامة موظفي المحكمة وأموالها ومعلوماتها، في مقرها وفي الميدان. إنه وفَّر الأمن لإجراءات المحكمة وفقاً لجدول الجلسات ولقرارات الدوائر. وعالج مكتب التحقيق والتدقيق الأمني المعني بالعاملين ٩٠٧ ملفّات متصلة بالتصاريح الأمنية للعاملين – ما ينطوي على انخفاض نسبته ٢٥ في المئة بالقياس إلى السنة السابقة. وقد طُبِّق إجراء التدقيق الأمني لأغراض الموافقة على جميع الموظفين الجدد (بمن فيهم المتدرِّبون) الذين ينضمون إلى المحكمة لشغل وظائف ثابتة أو وظائف مؤقتة، وذلك بالتقيد الكامل بالتعليمات الإدارية المتعلقة بالتدقيق الأمني فيما يخص العاملين. كما إن مكتب التحقيق والتدقيق الأمني المعني بالعاملين ساعد في ثلاث عمليات تحقيق داخلية أو أجراها، وباشر بحوثاً تتعلق بالتدابير الأمنية التقنية المضادة من أجل المباني الجديدة. وسهر قسم الأمن والسلامة في الميدان على تدبُّر جميع مخاطر الأمن والسلامة المحيقة بموظفي المحكمة وأصولها ومبانيها تدبراً مناسباً وفقاً لبروتوكولات المحكمة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بالأمن والسلامة. وقد وُفِّر الدعم الأمني لـ١٩٢ ١ مهمة (ما ينطوي على زيادة نسبتها ٥٣ في المئة)، كما وُفِّرت لمسؤولي المحكمة المنتخَبين الحماية اللصيقة وخدمات الاتصال الأمنية فيما يخص ١٣ مهمة (ما ينطوي على زيادة نسبتها ٨٦ في المئة). كما دعم قسم الأمن والسلامة في عام ٢٠١٥ أربع مهمات في مجال النقل شملت متهماً (أجريت مهمة واحدة من هذا النوع في عام ٢٠١٤). ونظم القسم دورتي تدريب على "نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية" (SSAFE) بالتعاون مع جيش الدولة المضيفة في هولندا ما أسهم في تعزيز وعي الموظفين في مجال السلامة والأمن.

٢١١- وركَّز قسم الأمن والسلامة في النصف الثاني من عام ٢٠١٥ على نشاطين رئيسيين هما ضمان أمن وسلامة المباني الدائمة للمحكمة ودعم الجلسات المتزامنة. وقام هذا القسم، قبل توليه المسؤولية عن صون أمن المباني الدائمة اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بتوظيف وتدريب موظفي المحكمة المؤقتين الذين يصونون أمن الموقع تحت إشراف المشرف الحالي. وفي الوقت نفسه انخرط هذا القسم في تفعيل المرافق والمعدات الخاصة بالأمن والسلامة والتحضير لانتقال المحكمة خلال الأسبوعين الأولين من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد دعم القسم طيلة السنة الأنشطة القضائية بالتوافق مع جدول الجلسات. وقُدِّم دعم مستفيض للجلسات المتزامنة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر. وقد شهدت ساعات العمل الإضافي لموظفي الأمن والسلامة زيادة نسبتها ١٠٥ في المئة، وذلك رئيسياً بسبب العوامل الآنفة الذكر بل أيضاً نتيجة للمراجعة المسماة *Re*Vision التي أجراها قلم المحكمة ولحالات غياب الموظفين بسبب المرض أو الطوارئ الشخصية (انخفض المقدار الإجمالي لحالات الغياب هذه بنسبة ١٤,٣ في المئة).

## ١٢- تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٢١٢- أنجز قسم خدمات تدبر المعلومات تصميم معمارية النظم الخاصة بالمباني الدائمة للمحكمة. فقد استُكملت بنجاح في عام ٢٠١٥ أنشطة التنفيذ فيما يخص الشبكة ونظام التخزين اللذين يشملان بنطاقهما

المحكمة جمعاء، وتركيب تجهيزات قاعات المحكمة، ومركز المؤتمرات، والأحياز المخصَّصة لعقد الإحاطات الصحفية. وقد عوين أن القاعة ١ من قاعات المحكمة غدت عاملة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وستُستكمل تجهيزات باقي قاعات المحكمة في أوائل عام ٢٠١٦. وستهيئ البنية التحتية الجديدة كل القدرة الزائدة الاحتياطية والمرونة اللازمتين للتكفل بدعم إجراءات المحكمة والنهوض بأود مقادير المعلومات المقدَّر أنه سيتعيَّن تناولها.

٢١٣- وقد تمت في إطار المراجعة المسماة *Re*Vision إعادة تنظيم قسم خدمات تدبر المعلومات فأصبح يتألف من خمس وحدات: وحدة تدبر المعلومات، ووحدة أمن المعلومات، ووحدة الهيكل المعلوماتي المؤسسي، ووحدة تطوير وتسيير النظم، ووحدة عمليات الخدمة. وقد نتجت عن هذه البنية الجديدة زيادات في نجاعة أعمال الدعم اليومي والتسيير الإداري، بينما تعمل وحدة تدبر المعلومات ووحدة أمن المعلومات ووحدة الهيكل المعلوماتي المؤسسي بمزيد من التركيز على المواءمة بين أنشطة القسم وأدائه وبين احتياجات أجهزة المحكمة.

٢١٤- وركَّز فريق تطوير النظم على تعزيز النظم القائمة لتحقيق زيادات في نجاعة السيرورات فيما يخص "قسم إدارة المحكمة" (قسم تدبر الأعمال القضائية). وقد اشتمل ذلك على تحسينات لجدول أنشطة المحكمة، وتقليص الوقت الذي يقضيه القسم في تدبر وتوفير النفاذ بالوسائل المتنقلة إلى الفعاليات العمومية للمحكمة. كما اعتُمدت سبل أخرى لزيادة نجاعة السيرورات عن طريق واجهات بينية استُحدثت وأُعملت لنشر وثائق المحكمة انطلاقاً من نظام "الإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق" (TRIM) وإشهار الفعاليات العمومية للمحكمة عن طريق الموقع الشبكي الجديد للمحكمة. كما إن الفريق أعمل نميطة خاصة بالإخطارات بإيداع الوثائق الإلكتروني (eFiling) بدلاً من الإجراء غير الناجع الذي يعتمد على برنامج Outlook الذي تنتجه شركة مايكروسوفت.

٢١٥- واستمر العمل على الموقع الشبكي الجديد للمحكمة، الذي يستلزم قدراً كبيراً من أعمال إعادة التصميم وترقيات التكنولوجيا لتيسير تحسين التقيُّد بالأوان في نشر المعلومات المتعلقة بالمحكمة ومستنداتها وإجراءاتها. ويسير العمل وفقاً للمواعيد المخطَّط لها لكي يغدو الموقع الشبكي الجديد للمحكمة عاملاً في أوائل عام ٢٠١٦، كما يُتوقَّع.

٢١٦- ونَقَّل فريق دعم النظم مواقع الأفرقة القانونية الخارجية إلى شبكة وتطبيق محسَّنين. ونقل نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt) ونظام تحليل الأدلة المسمى Ringtail الخاص بالدفاع إلى الخدمات الافتراضية، شأنه شأن خادوم البث المتواصل شبه المباشر لوسائط نظام Ringtail الخاص بمكتب المدَّعي العام. وتمت ترقية برمجيات Kofax للاستنساخ الرقمي في مكتب المدَّعي العام كما تم إعمال برنامج Kofax بالعربية. وقد اضطلع فريق دعم النظم بمسؤوليات تسيير نظام Wynard ونظام eCourt.

٢١٧- ونشرت وحدة تدبر المعلومات "التعليمات الإدارية بشأن تسيير الاحتفاظ بوثائق المحكمة والتخلص منها". إن هذه التعليمات وفَّرت، في سياق التحضير للانتقال إلى المباني الدائمة، المبادئ التوجيهية لاستنساخ ٨٥٠ ٠٠٠ مستند إلكترونياً والتخلص من النسخ الورقية لهذه المستندات ما قلَّص قدرة التخزين المادية اللازمة.

٢١٨- وأفادت وحدة عمليات الخدمة بأن التطبيقات المؤسسية وخدمات الشبكات الرئيسية عملت، فيما عدا الصيانة المخطَّط لها، دون تعطل لنسبة من الوقت تبلغ في المتوسط ٩٩ في المئة. وقد رد مكتب المساعدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على ٢٢١ ١٢ بطاقة من بطاقات طلب خدماته وأغلق بطاقات ٢٠٩ ١١ طلبات. وقد ضُمَّ إلى مجموعة المستفيدين من خدماته ٥١٠ مستعملين وحُذف منها ٤٢٣ مستعملاً.

### ١٣- الشراء

٢١٩- انهمكت وحدة الشراء في الأعمال المتصلة بعروض المقاولة والعقود الخاصة بمشروع الانتقال إلى المباني الدائمة. وتم بالعمل مع مدير مكتب مشروع المباني الدائمة إنجاز استدراج عروض المقاولة في الوقت المناسب للتقيُّد بالبرنامج الزمني لمشروع التشييد. وقد أُنجزت الأعمال في حالات الشراء هذه مع الاستمرار في الوقت نفسه على الاضطلاع بأنشطة الشراء من أجل أنشطة المحكمة الجارية والاضطلاع بالدعم فيما يخص المباني المؤقتة.

٢٢٠- وقد أبرمت المحكمة مقاولة مع كيانات من القطاع الخاص والقطاع العام (مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) بغية تمييز مورِّد يمكن أن يوفِّر خدمات الشراء في أمكنة وجود المكاتب الميدانية على أساس إغفال هويات الجهات المعنية. ويتيح العقد الذي نتج عن ذلك لمسؤولي المحكمة العمل بمزيد من الفعالية وبمستوى أعلى من الأمن.

٢٢١- وترد في المرفق العاشر بالتقرير الحالي المعلومات الإضافية التالية البيان المتعلقة بأنشطة الشراء في المحكمة: لمحة عامة عن أنشطة الشراء في المحكمة في عام ٢٠١٥، ولمحة عامة عن مجمل مصروفات المحكمة في عام ٢٠١٥ بحسب البلدان، وقائمة بأهم السلع والخدمات المشتراة في عام ٢٠١٥ بحسب بلد المنشأ، وقائمة بأكبر عشرين مقداراً من مقادير المصروفات في عام ٢٠١٥ بحسب بلد المنشأ.

### ١٤- الجرد السنوي للموجودات

٢٢٢- قام قسم الخدمات العامة بفحص مادي كامل للموجودات في المقر في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تحضيراً للانتقال إلى المقر الجديد. وفي أيار/مايو ٢٠١٥ أُجري جرد مادي للموجودات المسجَّلة في المكتب الميداني القائم في كِنشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) والمكتب الميداني القائم في أبيجان (جمهورية كوت ديفوار). ويضاف إلى ذلك أن البعثتين المعنيتين قدمتا لمحة عامة مفصَّلة عن مجموعة المَرْكَبات المحلية لأغراض تدبر هذه المجموعة. وأجرى مديرو المكاتب الميدانية، بالتنسيق مع المقر، عمليات جرد الموجودات في جميع المكاتب الميدانية الأخرى. وتم تجهيز النتائج، وتحديث قاعدة البيانات، وتسيير إجراءات المتابعة ذات الصلة.

٢٢٣- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بلغ مجموع عناصر الأصول المستعمَلة ١٠٨ ٩ عناصر، تبلغ قيمتها عند احتيازها ١٩,٣ مليون يورو، منها أصول احتيزت في عام ٢٠١٥ بتكلفة مقدارها ٤,٦ مليون يورو. وقد شُطبت في عام ٢٠١٥ أصول قيمتها ٩٢٥,٣٦ ١٦٠ يوروا بسبب تقادم عهدها وبلاها العادي.

٢٢٤- وقد نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين في التقرير عن أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥، فلاحظت أنه ينطوي على حالات عدم اتّساق فيما يتعلق بشطب الأصول في الفترة الممتدة من ١ إلى٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥، لكون معظم العناصر المشطوبة نتيجة لفقدها أو بلاها العادي أو تقادم عهدها أو سرقتها أو لأسباب أخرى تبلغ قيمتها عند احتيازها صفراً، الأمر الذي ليس طبيعياً. وأوصت

اللجنة بأن يتخذ قلم المحكمة التدابير اللازمة لتوضيح هذا الوضع المتمثِّل في انعدام قيمة شراء العناصر المدرجة في القائمة. وقد أشارت اللجنة إلى أنها تتطلع إلى تلقي تقرير بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين[10].

٢٢٥- وتود المحكمة أن تقدِّم المعلومات المعنية إلى اللجنة في موعد أبكر مما هو مطلوب (أي أن تقدِّمها لدورة اللجنة السادسة والعشرين). إن قائمة العناصر المشطوبة المقدَّمة في التقرير عن أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها لعام ٢٠١٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيو منه أُدرجت في التقرير خطأ. وقد بلغ عدد العناصر التي شطبتها المحكمة في عام ٢٠١٥ اثني عشر عنصراً. وترد المعلومات المفصَّلة ذات الصلة في الجدول أدناه.

٢٢٦- إن قيمة احتياز جميع أصول المحكمة واندثارها وشطبها مسجَّلة ومحفوظة في الوحدة المعنية من وحدات نظام تخطيط الموارد المؤسسية (SAP) وهي متاحة لأغراض المراجعة. ومع ذلك فقد اتخذت المحكمة تدابير داخلية لتبسيط سيرورة شطب الأصول عن طريق تركيز جميع المعلومات المتعلقة بشطب الأصول في قسم الخدمات العامة الذي يطلب بدوره من قسم المالية أن يقوم بشطب العناصر المعنية من الناحية المالية. ويتوافق هذا الإجراء مع عملية إعداد البيانات المالية للمحكمة.

**قائمة بالأصول المشطوبة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (القيم مبيَّنة باليوروات)**

| *وصف عنصر الأصول المشطوب* | *سبب التخلص منه* | *عدد وحداته* | *قيمته عند احتيازه* | *صافي قيمته الدفترية*[11] |
|---|---|---|---|---|
| كرسي | وهبه | ٢ | ١ ٧٩٣,٣٠ | ٨٥٣,٦٩ |
| أداة لكشف المعادن | بلاه العادي | ١ | ٤٥٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| هاتف ذكي | بلاه العادي | ١ | ٢٤٧,١١ | ٠,٠٠ |
| آلة كشف بالأشعة السينية | تقادم عهده | ٦ | ١٥٦ ٦٠٠,٠٠ | ٨ ٠٣٥,٧٦ |
| حاسوب محمول | تقادم عهده | ٢ | ١ ٨٣٤,٩٥ | ٠,٠٠ |
| ***المجموع*** | | ١٢ | **١٦٠ ٩٢٥,٣٦** | **٨ ٨٨٩,٤٥** |

## ١٥- الشؤون المالية

٢٢٧- أقفل قسم المالية السنة المالية ٢٠١٤ وأعد بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، وهي أول بيانات مالية تعد وفق هذه المعايير. وإضافة إلى ذلك فحص هذا القسم المراجعات السنوية لذلك العام و"مراجعة الأرصدة النقدية" الإضافية، وتعيَّن عليه تدبُّر حالات نقص السيولة المؤقتة. واستلزمت المرحلة النهائية من مشروع المباني الدائمة عناية زائدة من الموظفين المعنيين بالشؤون المالية. وترد فيما يلي معلومات عن أداء المحكمة على صعيد الأموال السائلة خلال عام ٢٠١٥.

### *(أ) التقيُّد بسياسة الاستثمار الحالية*

٢٢٨- تقيدت المحكمة في عام ٢٠١٥ تقيداً كاملاً بالمعايير الخاصة بانتقاء المصارف وبحدود المبالغ المستثمَرة طبقاً للتعليمة الإدارية ICC/AI/2012/002 المتعلقة باستثمار الأموال الفائضة (القسم ٩-٣: انتقاء المصارف

[10] انظر *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١١٦.

[11] صافي القيمة الدفترية لعنصر الأصول هي كلفته الأصلية ناقصاً كلَّ ما قد يكون أصابها من اندثار أو تراجع.

وحدود المبالغ المستثمَرة)، التي تنص على وجوب أن لا يُستثمر في المؤسسة المصرفية الواحدة عادة أكثر من ثلث الأصول النقدية. وثابرت المحكمة على إيلاء الأولوية لأمن أموالها، ساهرةً في الوقت نفسه على أن تُستثمر الأموال السائلة بحيث تؤتي أعلى معدَّل ممكن للعائدات منها.

٢٢٩- إن المحكمة تراقب الأسواق عن كثب وتحصل من وكالات التصنيف الائتماني على تقييمات حديثة للمخاطر الائتمانية بغية التكفل باتسام علاقاتها مع المصارف بدرجة عالية من السداد من الناحية الائتمانية. وهي تبقي أموالها لدى المصارف المتمتعة بأعلى درجات التصنيف الائتماني القصير الأجل وتستثمرها من الناحية الجغرافية في بلدان تتمتع بأعلى درجات التصنيف الائتماني (AAA أو AA)، وفقاً للتصانيف التي تمنحها وكالات ستاندرد وبورس (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) وفِتش (Fitch) للتصنيف الائتماني.

*(ب) عائدات المستثمَرات*

٢٣٠- في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كانت المحكمة تحوز رصيداً نقدياً يبلغ متوسطه الشهري، بما فيه مبلغ الصندوق العام ومبلغ صندوق رأس المال العامل ومبلغ صندوق الطوارئ ومبلغ المخصَّصات لمشروع المباني الدائمة ومبالغ الصناديق الاستئمانية بما فيها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، زهاء ٧١,٧ مليون يورو. ويشمل هذا المقدار مبلغاً متوسطه ١٩ مليون يورو حِيز فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المعتمدة، عدا صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ والأموال الموضوعة جانباً من أجل سد المتطلبات المتعلقة بالخصوم المتأتية عن تعويضات الموظفين. وتُبيَّن في المرفق الثاني عشر حال صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٣١- وفي عام ٢٠١٥ بقي معدَّل الفائدة الأساسي الذي يطبِّقه البنك المركزي الأوروبي عند مقداره المتدني تدنياً قياسياً والبالغ ٠,٠٥ في المئة (انظر المرفق الحادي عشر). ويضاف إلى ذلك أن معدَّل الفائدة على المودَعات لدى هذا المصرف انخفض في عام ٢٠١٥ بمقدار ٠,١ في المئة (من -٠,٢ في المئة إلى -٠,٣ في المئة). وبلغ المعدَّل المتوسط للفائدة التي حصلت عليها المحكمة ٠,٣٨ في المئة في عام ٢٠١٤ و٠,٣٣ في المئة في عام ٢٠١٥. ففي الظروف المالية القائمة يُعتبر مقدار العائدات الإجمالية لجميع الأموال المستثمَرة البالغ ٢٣٨,٠ ألف يورو، بالنظر إلى أثر السياسات التي تتّبعها البنوك المركزية فيما يخص العائدات، مقداراً مُرضياً.

*(ج) الاتجاه على صعيد الاستثمار واستراتيجيته في المستقبل*

٢٣٢- ستظل لجنة استعراض الاستثمار تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر لمناقشة الأداء وتحليل ظروف السوق الحالية، وإسداء إرشادات إلى أمين الخزينة. إن المحكمة تمقت المخاطرة وتتمثَّل أولويتها الأولى في المثابرة على صون أموالها. وبالنظر إلى القرارات التي اتخذها البنك المركزي الأوروبي مؤخَّراً فيما يخص السياسة النقدية، يرجَّح أن لا يتسنّى للمحكمة أن تحقِّق في عام ٢٠١٦ عائدات أفضل. فستظل المحكمة تسعى إلى إبتاء العائدات وتعظيم مبلغها في أوضاع سوقية صعبة، مع صون أموالها بالتقيد بسياساتها الصارمة فيما يتعلق باستثمار الأموال الفائضة.

## دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٢٣٣- واصلت هذه الأمانة تقديم الخدمات التقنية وخدمات المؤتمرات للجمعية وهيئاتها الفرعية في عام ٢٠١٥.

## ١- جمعية الدول الأطراف والهيئات الفرعية التابعة لها

٢٣٤- من المنجَزات الهامة التي حققتها الأمانة في عام ٢٠١٥ ما يلي:

(أ) أنها نظَّمت الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية ودورتها الرابعة عشرة (التي عُقدت في نيويورك) لمدة يومَي عمل وثمانية أيام عمل، على الترتيب، ووفَّرت الخدمات لهما (وُوجهت فيما يخص الدورة الثالثة عشرة المستأنفة، التي لم تكن مرتقبة ولم تخصَّص لها ميزانية لأن طلب تنظيمها قُدم عند نهاية الدورة الثالثة عشرة للجمعية، مصاعب منها تنظيمها في مكان خارجي، وزارة الشؤون الخارجية الهولندية، ليس للأمانة أي سيطرة مباشرة عليه عدا ما يخص قاعة الاجتماع وبعض المكاتب؛ وتنظيم الاجتماع الرابع للجنة الاستشارية المعنية بتعيين قضاة المحكمة، الذي عقد في لاهاي، وتوفير الخدمات المادية والتقنية له)؛

(ب) أنها وفَّرت للجمعية وهيئاتها الفرعية خدمات السكرتاريا التقنية، من قبيل توفير الوثائق والتقارير والملخَّصات التحليلية، بما في ذلك إعداد الوثائق المتعلقة بانتخاب قاض لشغل أحد مقاعد القضاة الشاغرة خلال دورة الجمعية الثالثة عشرة المستأنفة، وبانتخاب أربعة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وبانتخاب عضو يشغل أحد المقاعد الشاغرة في لجنة الميزانية والمالية؛

(ج) أنها قدَّمت الخدمات للهيئات الفرعية للجمعية، وفي المقام الأول للمكتب وأفرقته العاملة، ولجنة الميزانية والمالية، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، والفريق العامل المعني بالتعديلات، ولجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة؛

(د) أنها نظَّمت دورتين عاديتين للجنة الميزانية والمالية ودورتها الرابعة والعشرين المستأنفة التي عُقدت في لاهاي وقدمت الخدمات لهذه الدورات لفترة إجمالية مقدارها ١٧ يوم عمل، مع العلم بأن الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة للجنة لم تكن مرتقبة ولم تخصَّص لها ميزانية (قررت اللجنة عقد جلستها المستأنفة هذه للنظر في التقارير المتعلقة بمشروع المراجعة المسماة *Re*vision التي أجراها قلم المحكمة والخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعي العام)؛

(هـ) أنها نظَّمت دورتين للجنة المراجعة المخصَّصة ووفرت الخدمات لهما؛

(و) أنها أسدت المشورة إلى الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية بشأن المسائل القانونية والمسائل التقنية فيما يتعلق بعمل الجمعية؛

(ز) أنها اضطلعت بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها فيما يتعلق بخطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق الطابع العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه الكامل عملاً بالقرارات ذات الصلة، ما آتى تحسيناً لإمكانية الاطّلاع على المعلومات الموفَّرة على الموقع الشبكي للجمعية؛

(ح) أنها اضطلعت بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها بشأن التكامل، على النحو المبيَّن في القرارات ذات الصلة ومنها RC/Res.1 وICC-ASP/9/Res.3 وICC-ASP/10/Res.5 وICC ASP/11/Res.6 وICC-ASP/12/Res.4 (استلزم منها ذلك أن تعمل بصفة همزة وصل بين الدول والمحكمة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، جامعةً المعلومات بشأن الأنشطة والمتطلبات المتصلة بالتكامل، وواضعةً هذه المعلومات على الموقع الشبكي للجمعية، وماسكةً قاعدة البيانات المتعلقة بالأطراف المعنية بالتكامل، المتاحة على الموقع الشبكي)؛

(ط) أنها أمَّنت المساهمات في الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية، وتولت إدارة هذه المساهمات، ميسرةً مشاركة ثمانية ممثلين في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية ومشاركة سبعة ممثلين في الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

(ي) أنها تراسلت مع الحكومات والمحكمة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة والأفراد والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بعمل الجمعية؛

(ك) أنها نظَّمت اعتماد المنظمات غير الحكومية لكي تشارك في الدورة الثالثة عشرة للجمعية ويسَّرت مشاركة عدد من ممثلي المجتمع المدني في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية وزهاء ٥٥٠ ممثلاً في الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

(ل) أنها ساعدت رئيس الجمعية بأشكال منها إسداء المشورة القانونية بشأن المسائل التقنية المتصلة بعمل الجمعية وهيئاتها الفرعية، وإجراء الترتيبات المتعلقة بالسفر، وتيسير الحضور في شتى الاجتماعات وحلقات التدارس.

٢٣٥- وإضافة إلى الجلسات العامة للجمعية وما يتصل بها من المشاورات غير الرسمية، وفَّرت الأمانة الخدمات للاجتماعات التالية البيان:

(أ) المكتب.....٢٧[١٢]

(ب) فريق لاهاي العامل.....٥٠

(ج) فريق نيويورك العامل .....٢٥

(د) الفريق العامل المعني بالتعديلات..... ٦

(هـ) فريق الدراسة المعني بالحوكمة .....١٣

(و) لجنة الرقابة .....٢٩

(ز) لجنة الميزانية والمالية .....١٧ (يوماً)

(ح) اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة..... ٢ (يومان)

(ط) لجنة المراجعة المخصَّصة..... ٢ (يومان)

٢٣٦- وقد جهَّزت الأمانة لدورة الجمعية الرابعة عشرة ما مجموعه ٢٦٨ وثيقة بلغ عدد صفحاتها ٢٣٨ ٨، في ستِّ اللغات الرسمية للجمعية، على النحو التالية تفاصيله:

(أ) وثائق ما قبل الدورة: ١٨٢ وثيقة عدد صفحاتها ٦٨٠ ٥؛

(ب) وثائق الدورة: ٣٤ وثيقة عدد صفحاتها ٣١٠؛

(ج) وثائق ما بعد الدورة: ١٣ وثيقة عدد صفحاتها ٢٤٨ ٢.

[١٢] منها ٢٠ اجتماعاً للمكتب وخمسة اجتماعات للفريق العامل التابع للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة، واجتماعان لمسؤولي التنسيق فيما يخص عدم التعاون.

٢٣٧- وإضافة إلى ذلك جُهِّزت ٤٣ وثيقة عدد صفحاتها ٣٢٩ (بستِّ اللغات الرسمية للمحكمة) لدورة الجمعية الثالثة عشرة المستأنفة.

٢٣٨- وجهَّزت الأمانة أيضاً للدورات الثلاث للجنة الميزانية والمالية ما مجموعه ٤٤٦ وثيقة عدد صفحاتها ٧٣٥ ٣، بلغتَي العمل.

## هاء - البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

٢٣٩- على العموم تأثرت القدرة الاشتغالية والطابع الاستجابي للصندوق الاستئماني للمجني عليهم بالتطورين التاليَي البيان اللذين شهدهما عام ٢٠١٥، واستمّرا في عام ٢٠١٦:

(أ) الجانب المتعلق بهذا الصندوق الاستئماني من المراجعة المسماة *Re*Vision، الذي أُجري في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليو ٢٠١٥، فأفضى إلى اتّخاذ مجلس إدارة هذا الصندوق في آب/أغسطس ٢٠١٥ قراره بشأن البنية الجديدة لأمانته. وقد عُلِّق خلال هذه العملية التوظيف لشغل الوظائف الشاغرة بسبب التغيرات التي قد تطرأ على طبيعة هذه الوظائف أو نطاقها. ولم تقرّ اللجنة والجمعية بعض عناصر البنية الجديدة لأسباب منها عدم اكتمال إجراء تصنيف الوظائف؛

(ب) وَضْع أول مشروع خطة لتنفيذ جبر الأضرار يُعَد حتى الآن، في قضية *لوَنْغا* (آذار/مارس- تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) ما ذهب بوقتٍ وطاقةٍ ما يناهز جميع أعضاء الأمانة لقسط كبير من عام ٢٠١٥.

٢٤٠- وترد مؤشِّرات أداء البرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم) في المرفق الثامن.

## واو - البرنامج الرئيسي السابع-١: مكتب مدير مشروع المباني الدائمة

٢٤١- أُنجز تشييد المباني الجديدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وسلَّمتها شركة Courtys إلى المحكمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أي بعد شهرين من الموعد المقرَّر في بادئ الأمر. بيد أن هذا التأخير لم يؤثِّر على الموعد المقرَّر للانتقال إلى المباني الدائمة لأن الأنشطة المتعلقة بالانتقال بدأت في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بالتزامن مع العمل لتنجيز التشييد وبالتنسيق مع وحدات وأقسام المحكمة ذات الصلة. وقد تولّى مدير مكتب مشروع المباني الدائمة تنسيق عمل مدبِّر المشروع والمقاول العام والمحكمة، وقدَّم بانتظامٍ تقارير عن حال المشروع إلى لجنة الرقابة.

٢٤٢- وأُنجزت عملية الانتقال إلى مقر المحكمة الجديد بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كما كان مقرَّراً أصلاً، وتم تحقيق هدف المحكمة المتمثِّل في كونها عاملة بصورة كاملة في المقر الجديد بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وذلك بعد أن تمت بنجاحٍ محاكاةُ المحاكمة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المحدَّد موعداً لإجرائها.

٢٤٣- وزادت جمعية الدول الأطراف ميزانية المشروع في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥، في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة، بعد أن أفاد رئيس مكتب المشروع بأنه يتعذر إنجازه في حدود المقدار الذي أُذن به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## زاي – البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة

٢٤٤- تقلد الرئيس الجديد لآلية الرقابة المستقلة مهام منصبه في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، فبدأ العمل على إعداد المعايير الداخلية والإجراءات وكتيِّب العمليات من أجل مهام هذه الآلية المتمثلة في التفتيش والتقييم والتحقيق. واشتمل ذلك على المساعدة في مراجعة وتحديث سياسات المحكمة الخاصة بحماية المبلغين عن المخالفات من الأعمال الانتقامية. وقد أُنجز في عام ٢٠١٥ استعراض أولي لعملية تفتيش. ويُتوقَّع أن يكون هذا الجهاز عاملاً بصورة كاملة في أواخر عام ٢٠١٦.

٢٤٥- وترد في المرفق التاسع مؤشِّرات أداء البرنامج الرئيسي السابع–٥ (آلية الرقابة المستقلة).

# ثالثاً– المسائل الشاملة النطاق

٢٤٦- ترد في المرفق الثالث عشر معلومات عن مدى تحقق افتراضات المحكمة فيما يخص الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٥.

### ١– نقل الاعتمادات

٢٤٧- أُجريت في عام ٢٠١٥ سبع عمليات من عمليات نقل الاعتمادات التي لا يقل مبلغها عن ٢٠٠ ٠٠٠ يورو.

٢٤٨- فقد نُقل مبلغ مقداره ٤٠٠ ٠٠٠ يورو من بند الخدمات التعاقدية إلى بند المساعدة المؤقتة العامة ضمن برنامج مكتب مدير مشروع المباني الدائمة لمواصلة الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة وفرادى المقاولين استناداً إلى الاتفاق بشأن الخدمات الخاص بمشروع المباني الدائمة.

٢٤٩- ولسد تكاليف البعثات/الرحلات والأتعاب القانونية لأفرقة الدفاع، نُقل مبلغ مقداره ٣٠٠ ٠٠٠ يورو من بند محامي المجني عليهم إلى بند محامي الدفاع ضمن إطار المخصَّصات لقسم دعم المحامين.

٢٥٠- ونُقل مبلغ مقداره ٣٠٠ ٠٠٠ يورو من بند المساعدة المؤقتة العامة ضمن إطار ميزانية شعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة) لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في شعبة التحقيق لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٥١- ونُقل مبلغ مقداره ٢٦٠ ٧٠٠ يورو من بند النفقات التشغيلية العامة إلى بند المساعدة المؤقتة العامة ضمن إطار المخصَّصات لقسم المجني عليهم والشهود لسد المتطلبات الإضافية من المساعدة المؤقتة العامة.

٢٥٢- ونُقل مبلغ مقداره ٢٢٧ ٠٠٠ يورو من بند تكاليف الموظفين ضمن إطار المخصَّصات لقسم الأمن والسلامة لسد نقص في المخصَّصات في بند تكاليف الموظفين في قسم العمليات الميدانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٥٣- ونُقل مبلغ مقداره ٢٢٠ ٠٠٠ يورو من بند تكاليف الموظفين في ديوان رئيس قلم المحكمة لسد نقص في المخصَّصات في بند تكاليف الموظفين في قسم تدبر المعلومات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٥٤- ونُقل مبلغ مقداره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو من بند المساعدة المؤقتة العامة إلى بند السفر ضمن إطار المخصَّصات لشعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة) وذلك لسد تكاليف ما يلزم إجراؤه من البعثات/الرحلات.

### ٢- الخطة الاستراتيجية وتدبُّر المخاطر

٢٥٥- ركَّزت المحكمة خلال السنة على المضي في إعمال الأدوات التي سبق استحداثها من أجل التخطيط الاستراتيجي وتدبّر المخاطر. فقد واصلت المحكمة تنفيذ خطتها الاستراتيجية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ بصيغتها التي قُدِّمت في الدورة الحادية عشرة للجمعية. ويشار على الخصوص إلى أن الخطة الاستراتيجية طُبِّقت خلال عملية إعداد ميزانية عام ٢٠١٦ البرنامجية للمحكمة، وترد إشارات إليها في مواضع شتى في وثيقة هذه الميزانية. ووقتَ إجراء الأنشطة المعنية بدأت المحكمة في عام ٢٠١٥ عملية إعادة النظر في بنية خطتها الاستراتيجية كما كان قد أُعلن عنه. ويتمثَّل الغرض من هذه العملية في تحسين عرض أهداف الخطة المعنية وتبيان سدادها وتتبُّع تنفيذها. إن أنشطة المحكمة المعنية المترابطة المتمثلة في التخطيط لإعداد خطتها الاستراتيجية وعملياتها، وتنفيذها، ومتابعتها، ومراجعتها، ستستمر ريثما يتم إعداد خطتها الاستراتيجية التالية.

٢٥٦- وظل عدم وجود تمويل مخصَّص لأنشطة تدبُّر المخاطر المضطلَع بها في المحكمة يمثِّل عقبة كبيرة أمام استمرار هذه الأنشطة واتّسامها بالشمول. فكما بُيِّن في التقارير السابقة عن الأداء، يتعذر على المحكمة تنفيذ إجراء تدبر المخاطر الرسمي الذي وضعته الإدارة العليا. بيد أن المحكمة، إدراكاً منها لما تتسم به أنشطة تدبر المخاطر من أهمية حاسمة، وضعت خطة مرحلية يمكن بها مع ذلك تطبيقُ نهجٍ أضيقَ مدى لتدبر المخاطر. وقد تمخض هذا النهج عن إنجاز سجلٍ بالمخاطر رفيعِ المستوى معتمدٍ على نطاق المحكمة جمعاء. وقد استعين بسجل المخاطر في عام ٢٠١٤، واستندت المحكمة إلى خبرتها المكتسبة عن طريق هذا النموذج في عام ٢٠١٥، ماضيةً في تطويره وصقله. كما إن المحكمة أعدت سياسة رسمية لتدبر المخاطر سهراً منها على التوثيق لجميع المبادئ والسيرورات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والتقيد المنظَّم بهذه المبادئ والسيرورات. وستثابر المحكمة على بذل جهودها في مجال تدبر المخاطر على هذا الأساس وستسعى إلى المضي في تعزيز هذه العملية في المستقبل القريب.

### ٣- تدابير زيادة النجاعة

٢٥٧- بذلت المحكمة في عام ٢٠١٥ جهوداً كبيرة للمضي في ترشيد عملياتها. وإذ راعت المحكمة مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision التي أجراها قلم المحكمة[١٣] والخطة الاستراتيجية الجديدة لمكتب المدَّعي العام[١٤]، فإنها اقترحت إجراء تغييرات في الإطار النافذ وذلك في آخر تقرير لها قُدِّم إلى اللجنة بشأن وجوه التآزر[١٥]. وبالفعل آتى التغيير استحداث مشروع مشترك بين الأجهزة منصب على تقييم المنجَزات وتحديد التحسينات الإضافية الممكن إدخالها على الاتّجاه الحوكمي، وتخصيص الموارد، وغير ذلك من أشكال تحسين الإجراءات. إن الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المكلَّف بقيادة المشروع ركَّز ابتداءً على إنشاء خطة للمشروع وعلى تحديد الطريقة والنهج الواجب اتّباعهما، مطبِّقاً هذه المبادئ التوجيهية على المجالات المحدَّدة الطابع المذكورة في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والعشرين[١٦]، ولا سيما خدمات اللغات، والموارد البشرية، والإعلام والوثائق، مع البحث أيضاً في الوقت نفسه عن وجوه التآزر الممكن في أنشطة التحليل والأنشطة المتصلة بالعلاقات الخارجية. وثمة أفرقة أصغر تعمل في الوقت نفسه فيما يخص كلاً من المجالات وتقدم تقارير دورية إلى الفريق العامل المشترك بين الأجهزة في

---

[١٣] الوثيقة ICC-ASP/14/19.

[١٤] الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (حزيران/يونيو ٢٠١٢-٢٠١٥).

[١٥] الوثيقة ICC-ASP/14/16، الفقرة ١٣.

[١٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠١.

غضون آجال متفق عليها. وقد بدأ الفريق العامل أعماله في عام ٢٠١٥ ويُتوقَّع أن يقترح تدابير على رؤساء الأجهزة في بداية عام ٢٠١٦ لترشيد العمليات حيث تخصَّص الموارد مقابل الأنشطة نفسها أو مقابل أنشطة مماثلة.

٢٥٨- وتظل المحكمة تركِّز على الدفع قدماً بتنسيق الأنشطة والتعاون بشأنها القائمين بين أجهزتها وضمن هذه الأجهزة. وسيؤتي المشروع الجديد المشترك بين الأجهزة الذي استُهل في عام ٢٠١٥ إطاراً جديداً ومراقبة محسَّنة لهذه الأنشطة، ضامناً في الوقت نفسه زيادة الإرشاد الاستراتيجي الذي تسديه الإدارة العليا. وفي حين استُهلت بالفعل بعض الأنشطة فإن البنية الجديدة لقلم المحكمة والاستراتيجية الجديدة لمكتب المدَّعي العام التي آتتها عملية تحديد القد الأساسي لهذا المكتب يتيحان فرصة جيدة لاتخاذ خطوات إضافية أكثر اتساماً بالطابع الملموس بالتنسيق والتعاون بين الأجهزة ابتغاء ترشيد عمل المحكمة جمعاء. إن هذه الجهود المتضافرة التي تبذلها أجهزة المحكمة تسهم في تحقيق المزيد من تحسين النجاعة ويجري التوثيق لها وتقديم التقارير عنها إلى اللجنة بصورة منفصلة.

# رابعاً- الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٥

## ١- لمحة عامة عن أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها

٢٥٩- بلغ معدَّل إنفاق المحكمة الفعلي لميزانيتها البرنامجية ٩٧,١ في المئة، أي أنها أنفقت ١٢٦,٨٣ مليون يورو من ميزانيتها المعتمدة البالغة ١٣٠,٦٧ مليون يورو. وينطوي معدَّل تنفيذ المحكمة لميزانيتها على زيادة مقدارها بالنقاط المئوية ٠,٤ بالقياس إلى معدَّل تنفيذ ميزانيتها في العام الماضي البالغ ٩٦,٧ في المئة.

٢٦٠- وقد قدَّمت المحكمة إلى اللجنة أربع إخطارات بإمكان لزوم استخدام مبالغ من صندوق الطوارئ مجموعها ٦,٢٦ مليون يورو ريثما يُستخدم كل مبلغ الميزانية البرنامجية للمحكمة. وفي نهاية السنة بلغ معدَّل إنفاق مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزوم استخدامها ٨٥,٦ في المئة أي أنه أُنفق ما مجموعه ٥,٣٦ مليون يورو من مجموع مبالغ صندوق الطوارئ المخطَر بإمكان لزوم استخدامها البالغ ٦,٢٦ مليون يورو. وترد في الفقرات ٢٩٣ حتى ٣٠٣ تفاصيل الإخطارات بلزوم الاستعانة بصندوق الطوارئ.

٢٦١- لقد جاوزت النفقات مقدار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥، ما أفضى إلى الاستعانة بمبالغ من صندوق الطوارئ[١٧] مقدارها ١,٧١ مليون يورو، كما يبيَّن في المرفق الثاني عشر.

٢٦٢- فبالنظر إلى معدَّل إنفاق المحكمة الفعلي بالقياس إلى مقدار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٥ فإن قدرتها على استيعاب مصروفاتٍ إضافيةٍ محدودةٌ بمبلغ مقداره ٣,٨٣ مليون يورو. وبالتالي تعذر استيعاب المقدار الإجمالي البالغ ٥,٣٦ مليون يورو المتكبَّد في إطار صندوق الطوارئ استيعاباً كاملاً ضمن نطاق الميزانية البرنامجية. وكما يشار إليه في التقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد تنفيذ ميزانيتها لعام ٢٠١٥ حتى

[١٧] تجب ملاحظة أن مقدار مبالغ صندوق الطوارئ المستخدَم يُحدَّد بطرح المصروفات المخطَر بسدِّها في إطار صندوق الطوارئ من مقدار الميزانية البرنامجية الذي لم يُنفَق البالغ ٣,٦٥ مليون يورو (الميزانية البرنامجية المعتمدة البالغة ١٢٦,٦٠ مليون يورو ناقصاً المصروفات منها البالغة ١٢٢,٩٤ مليون يورو) عدا مساهمة الدولة المضيفة فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس (المباني المؤقتة)، والمساهمات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (مشروع المباني الدائمة – فوائد القرض).

٣٠ حزيران/يونيو منه[١٨]، ستستعين المحكمة بصندوق الطوارئ بمقدار يبلغ بحسب التقديرات الحالية ١,٧١ مليون يورو، رهناً باستكمال التصديق على المراجعة الخارجية للحسابات. وعليه فإن الاستعانة بصندوق الطوارئ ستقلِّص رصيده إلى ٥,٧٨ مليون يورو.

## ٢- الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية البرنامجية

٢٦٣- يهيئ الجدول ١ الوارد أدناه ملخَّصاً عن تنفيذ الميزانية البرنامجية بحسب البرنامج الرئيسي والبرنامج. أما تفاصيل تنفيذ الميزانية البرنامجية بحسب بنود المخصَّصات في إطار كل برنامج رئيسي وبرنامج فرعي فترد في المرفق السادس عشر، كما طلبته الجمعية[١٩].

**الجدول ١: الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٥ بحسب البرنامج الرئيسي والبرنامج (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *البرنامج الرئيسي/البرنامج* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية** | *الفرق* | *معدَّل التنفيذ بالـ%* |
|---|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[١]-[٢] | [٤]=[٢]\[١] |
| *البرنامج الرئيسي الأول* | | | | |
| *الهيئة القضائية* | *١٢ ٠٣٤,١* | *١٠ ٩٠٦,٠* | *١ ١٢٨,١* | *٩٠,٦* |
| هيئة الرئاسة | ١ ٤٧٧,٢ | ١ ٣٩٢,٨ | ٨٤,٤ | ٩٤,٣ |
| الدوائر | ١٠ ٢٤٠,٩ | ٩ ١٧٣,٦ | ١ ٠٦٧,٣ | ٨٩,٦ |
| مكاتب الاتصال | ٣١٦,٠ | ٣٣٩,٦ | -٢٣,٦ | ١٠٧,٥ |
| *البرنامج الرئيسي الثاني* | | | | |
| *مكتب المدّعي العام* | *٣٩ ٦١٢,٦* | *٣٨ ٣٦٩,٦* | *١ ٢٤٣,٠* | *٩٦,٩* |
| المدَّعية العامة | ٩ ٥٣٠,٢ | ٨ ٧١٢,٥ | ٨١٧,٧ | ٩١,٤ |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | ٣ ٧٥٠,٨ | ٣ ٥٩٥,٦ | ١٥٥,٢ | ٩٥,٩ |
| شعبة التحقيق | ١٥ ٩٣٤,٤ | ١٧ ٠٤٤,٥ | -١ ١١٠,١ | ١٠٧,٠ |
| شعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة) | ١٠ ٣٩٧,٢ | ٩ ٠١٧,٠ | ١ ٣٨٠,٢ | ٨٦,٧ |
| *البرنامج الرئيسي الثالث* | | | | |
| *قلم المحكمة* | *٦٥ ٠٢٥,٩* | *٦٤ ٩٥٦,٧* | *٦٩,٢* | *٩٩,٩* |
| مكتب رئيس قلم المحكمة | ٩ ٤٠٥,٤ | ٩ ٠٦١,٣ | ٣٤٤,١ | ٩٦,٣ |
| شعبة الخدمات الإدارية المشتركة (شعبة الخدمات الإدارية) | ٢٣ ٠٥٤,٤ | ٢٣ ٨١٣,٢ | -٧٥٨,٨ | ١٠٣,٣ |
| شعبة خدمات المحكمة (شعبة الخدمات القضائية) | ٢٩ ٠٨٧,١ | ٢٨ ٨٣٤,٣ | ٢٥٢,٨ | ٩٩,١ |
| قسم الإعلام والوثائق | ٣ ٤٧٩,٠ | ٣ ٢٤٧,٩ | ٢٣١,١ | ٩٣,٤ |
| *البرنامج الرئيسي الرابع* | | | | |
| *أمانة جمعية الدول الأطراف* | *٣ ٠١٢,٨* | *٢ ٨٥٦,٨* | *١٥٦,٠* | *٩٤,٨* |
| *البرنامج الرئيسي الخامس* | | | | |
| *المباني المؤقتة* | *٦ ٠٠٠,٠* | *٥ ٣٩٤,٢* | *٦٠٥,٨* | *٨٩,٩* |
| *البرنامج الرئيسي السادس* | | | | |
| *أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم* | *١ ٨١٥,٧* | *١ ٥٤٢,٩* | *٢٧٢,٨* | *٨٥,٠* |

[١٨] الوثيقة ICC-ASP/14/11، الفقرة ٦.

[١٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار *ICC-ASP/14/Res.1*، ياء، الفقرة ٧.

| *البرنامج الرئيسي/البرنامج* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية** | *الفرق* | *معدَّل التنفيذ بالـ%* |
|---|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[١]-[٢] | [٤]=[٢]\[١] |
| *البرنامج الرئيسي السابع-١* | | | | |
| *مكتب مدير مشروع المباني الدائمة* | ١ ١٤٠,٦ | ١ ٠٥٥,٤ | ٨٥,٢ | ٩٢,٥ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٢* | | | | |
| *مشروع المباني الدائمة – فوائد القرض* | ١ ٠٦٨,٧ | ١ ٠٦٠,٦ | ٨,١ | ٩٩,٢ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٥* | | | | |
| *آلية الرقابة المستقلة* | ٣٣٩,٩ | ٧٥,٢ | ٢٦٤,٧ | ٢٢,١ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٦* | | | | |
| *مكتب المراجعة الداخلية* | ٦١٥,٣ | ٦١٤,٦ | ٠,٧ | ٩٩,٩ |
| **المجموع** | **١٣٠ ٦٦٥,٦** | **١٢٦ ٨٣٢,١** | **٣ ٨٣٣,٥** | **٩٧,١** |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

٢٦٤- إن معدَّل إنفاق الهيئة القضائية بلغ ٩٠,٦ في المئة، أي أنها أنفقت ١٠,٩١ مليون يورو مقابل مقدار ميزانيتها المعتمدة البالغ ١٢,٣ مليون يورو، ما ينطوي على انخفاض مقداره بالنقاط المئوية ٩,٢ بالقياس إلى معدَّل الإنفاق في السنة السابقة البالغ ٩٩,٨ في المئة. وقد سُجِّل أكبر نقص في الإنفاق في إطار ميزانية الدوائر وذلك نتيجة لما يلي: '١' التغييرات التي طرأت على الافتراضات فيما يتعلق بالقضاة الجدد الذين يُستدعَون إلى التفرغ للخدمة منذ بداية فترة ولايتهم؛ '٢' المصاعب التي ووجهت في حشد موظفين مؤقتين لشغل الوظائف الثابتة للموظفين الذين أخذوا إجازات خاصة بدون راتب؛ '٣' حالات التأخّر في توظيف من يشغل وظائف المساعدة المؤقتة العامة بينما كان القضاة ينظرون في متطلَّبات تجهيز الدوائر بالموظفين في الأمد الأطول ضمن سياق العمل على "العبر المستخلصة" بغية تحسين نجاعة الإجراءات. كما أسهمت هيئة الرئاسة في تحقيق الوفورات نتيجة لنقص في إنفاق المخصَّصات للسفر يعزى إلى أسباب منها قرار الرئيسة الجديدة الحد من أسفارها إلى خارج هولندا للتركيز على أولويتها المتمثِّلة في العمل مع القضاة بغية تحسين نجاعة الإجراءات القضائية للمحكمة، وإلى كون قضاة آخرين قاموا بقسط أقل من العمل التمثيلي في الخارج إذ حدَّت من ذلك أعباءُ العمل الباهظة الواقعة على عاتقهم.

٢٦٥- ونفَّذ مكتب المدَّعي العام ميزانيته المعتمدة بمعدَّل مقداره ٩٦,٩، يجاري معدَّل التنفيذ الذي شهدته السنة السابقة البالغ ٩٦,٨ في المئة. وبلغ المقدار المناظر المُنفَق فعلاً ٣٨,٣٧ مليون يورو مقابل مقدار الميزانية المعتمدة البالغ ٣٩,٦١ مليون يورو. أما الوفورات المحققة في تكاليف الموظفين فيما يخص الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة، التي نُفذت الميزانية الخاصة بها بمعدَّل ٩٧,٨ في المئة و٨٧,٥ في المئة على الترتيب، فقد أُعيد تخصيصها جزئياً لشعبة التحقيق بغية سد التكاليف التالية غير المتصلة بالعاملين: '١' تكاليف أسفار متصلة بالبعثات المزيدة العدد المرسَلة لدعم الأنشطة التحقيقية وفقاً لاستراتيجية مكتب المدَّعي العام؛ '٢' نفقات تشغيلية عامة تُكبِّدت لسد تكاليف أنشطة العمليات الميدانية المتعلقة بالمهمات والمقابلات المتصلة بالشهود والتكاليف المتكبَّدة لتعديل تصميم الأرضيات في المباني الدائمة؛ '٣' مصروفات في بند الأثاث والعتاد لسد تكاليف شراء معدات متصلة بالتحقيق استلزمها تحليل الأدلة.

٢٦٦- وتم إنفاق ميزانية قلم المحكمة بصورة تامة تقريباً إذ بلغ معدَّل إنفاقها ٩٩,٩ في المئة، أي أنه أُنفق ٦٤,٩٦ مليون يورو مقابل مقدار الميزانية المعتمدة البالغ ٦٥,٠٣ مليون يورو. وينطوي هذا المعدَّل على زيادة مقدارها بالنقاط المئوية ٢,٧ على معدَّل التنفيذ في السنة السابقة البالغ ٩٧,٢ في المئة. وقد حصل إنفاق زائد في

شعبة الخدمات الإدارية المشتركة (شعبة الخدمات الإدارية) يعزى رئيسياً إلى سببين: '١' أن بعض المصروفات المتأتية عن مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision سُجِّلت على حساب المخصَّصات للوظائف الثابتة في إطار بند تكاليف الموظفين، ما أفضى إلى معدَّل للتنفيذ فيه مقداره ١٠٤,٣ في المئة؛ '٢' أنه لزمت موارد إضافية لدعم مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision، ولا سيما في قسم الموارد البشرية، ما أفضى إلى معدَّل إنفاق في بند المساعدة المؤقتة العامة مقداره ١٢٤,٤ في المئة. وشهد إنفاق المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين، ولا سيما المخصَّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين في بند النفقات التشغيلية العامة، نقصاً يعزى إلى استناده إلى درجات الأولوية بالنظر إلى أمور منها: '١' تخفيض عدد عمليات حماية الشهود ريثما يصدر القرار بشأن طلب القضاء بـ"عدم وجود وجه لإقامة دعوى" في قضية *روتو وسَنْغ* في الحالة في كينيا؛ '٢' كون عمليات التنظيف أقلَّ عدداً وتكاليفِ المرتفقات أقلَّ مقداراً في المباني المؤقتة؛ '٣' التفاوض من جديد على اتفاقات صيانة البرمجيات الحاسوبية والحد من نطاق الخدمات المقدَّمة خلال أنشطة الانتقال إلى المباني الدائمة.

٢٦٧- وبلغ معدَّل تنفيذ ميزانية أمانة جمعية الدول الأطراف ٩٤,٨ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٢,٨٦ مليون يورو مقابل مقدار الميزانية المعتمدة البالغ ٣,٠١ مليون يورو. لقد تحقَّقت وفورات في إنفاق المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين نتيجة لحالات التأخّر في توظيف من يشغل الوظائف الثابتة، أعيد تخصيص جزء مما يعادلها من هذه المخصَّصات لسد الحاجة إلى خدمات الترجمة الخارجية للدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية التي عُقدت في حزيران/يونيو والدورة الرابعة والعشرين المستأنفة للجنة التي عقدت في تموز/يوليو. وشهد الإنفاق زيادة إجمالية نسبتها ١٦,٤ في المئة بالقياس إلى معدَّله في السنة السابقة البالغ ٧٨,٤ في المئة، ما يمكن عزوه إلى تكاليف خدمات المؤتمرات المتكبَّدة من أجل دورة الجمعية التي عقدت عام ٢٠١٥ في لاهاي، لا في نيويورك كما في عام ٢٠١٤.

٢٦٨- أما ميزانية المباني المؤقتة، التي يُهيَّأ بها لسد التكاليف المتصلة بإيجار المباني المؤقتة، فقد بلغ معدَّل إنفاقها ٨٩,٩ في المئة، ما يُبقي مبلغاً مقداره ٠,٦١ مليون يورو غير خاضع لأي التزام، مقابل مقدار الميزانية المعتمدة البالغ ٦,٠٠ مليون يورو. ويعزى نقص الإنفاق إلى أن الحكومة الهولندية ردّت مبلغاً مقداره ٠,٣٠ مليون يورو كان قد دُفع لها في الأعوام السابقة زيادةً على ما يستحق لها من إيجار المباني المؤقتة وتكاليف صيانتها.

٢٦٩- وبلغ معدَّل إنفاق ميزانية أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ٨٥,٠ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ١,٥٤ مليون يورو، مقابل مقدار الميزانية المعتمدة البالغ ١,٨٢ مليون يورو، ما ينطوي على انخفاض مقداره بالنقاط المئوية ٤,٩ بالقياس إلى معدَّل الإنفاق في عام ٢٠١٤ البالغ ٨٩,٩ في المئة. ويمكن عزو تدني معدَّل التنفيذ إلى نقص الإنفاق في المجالات التالية البيان: '١' علوق توظيف من يشغل وظائف مساعدة مؤقتة عامة؛ '٢' تقليص الاستعانة بالخدمات الاستشارية نتيجة لحالات التأخّر في تقييم الحالات والانتقال على صعيد أولويات أنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم إلى الانخراط في تنفيذ الأمر بجبر الأضرار في قضية *لوبَنغا* وذلك بإرجاء تطوير نظام المعلومات الإدارية وإنهاء العقد الخاص بالخدمات الاستشارية البرنامجية المتعلقة بكتابة التقارير.

٢٧٠- ونفَّذ مكتب مدير مشروع المباني الدائمة ميزانيته بمعدَّل ٩٢,٥ في المئة، أي أنه أنفق مبلغاً مقداره ١,٠٦ مليون يورو مقابل ميزانيته المعتمدة البالغة ١,١٤ مليون يورو. وقد أُنجز المشروع وأصبح المبنى الجديد قابلاً للاستعمال اعتباراً من منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكان معدَّل التنفيذ في عام ٢٠١٤ قد بلغ ٩٦,٣ في المئة. ويهيئ الشكل ١ الوارد أدناه لمحة عامة عن التكاليف التي تكبّدتها من أجل إنجاز مشروع المباني الدائمة

عدة أقسام من أقسام قلم المحكمة بموجب عقود الخدمات المبرمة مع مدير مكتب مشروع المباني الدائمة، هي قسم الأمن والسلامة وقسم الخدمات العامة وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وقسم الإعلام والوثائق، وعن تكاليف خدمات أخرى مثل المصروفات المتصلة بالمراجع الخارجي للحسابات. أما الميزانية المخصَّصة للموارد البشرية ولسد تكاليف الدعم الإداري فقد بلغ معدَّل تنفيذها ٩٣,٠ في المئة.

**الشكل ١: تكاليف المشروع المحتسبة لقاء ما وفَّرته المحكمة من الموارد من الموظفين ومن دعم إداري في مكتب مدير مشروع المباني الدائمة (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *القسم/البند* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية** | *المبرّر* |
|---|---|---|---|
| خدمات قسم الأمن والسلامة (ما يعادل وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة) | ١٨٣,٦ | ١٥٢,٢ | عَمَلُ موظف في إطار المساعدة المؤقتة العامة يسدُّ مَسَدَّ موظف في القسم يتولّى أعمالاً تتعلق بمشروع تشييد المباني الدائمة ومشروع الانتقال إليها، زائداً الجهود الرامية إلى ترشيد مشروع تخطيط الموارد من الموظفين والأنشطة التخصصية في مجال التدريب على التعلم الإلكتروني المضطلَع بها للحد من تكاليف الموظفين المتعلقة بالانتقال |
| خدمات قسم الخدمات العامة (ما يعادل وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة) | ١٨٣,٦ | ١٨٢,٥ | عَمَلُ موظفين اثنين في إطار المساعدة المؤقتة العامة يسدّان مَسَدَّ موظفين في القسم يتوليان أعمالاً تتعلق بمشروع تشييد المباني الدائمة ومشروع الانتقال إليها |
| خدمات قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما فيها الخدمات السمعية – البصرية (ما يعادل وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة) | ١٨٣,٦ | ٢٠٢,٧ | عَمَلُ موظفين اثنين في إطار المساعدة المؤقتة العامة يسدّان مَسَدَّ موظفين في القسم يتوليان أعمالاً تتعلق بمشروع تشييد المباني الدائمة ومشروع الانتقال إليها، زائداً تكاليف مشروع الرقمنة الرامي إلى الحد من الوثائق الورقية اللازمة قبل الانتقال إلى المباني الجديدة؛ ثم تكاليف استكشاف ما توفِّره تكنولوجيا المعلومات والاتصال من حلولٍ توصيلية ناجعة في المباني الجديدة ومن حلول تركيب المعدات السمعية – البصرية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في قاعات المحكمة الجديدة |
| خدمات قسم الإعلام والوثائق | ٣٥,٥ | ١٥,٥ | الخدمات الاستشارية المتعلقة بإعداد ومراجعة البلاغات والمراسلات، وسياسات المحكمة في مجال المنشورات المتعلقة بالمباني الجديدة، والعمل بدوام جزئي عملاً يسدُّ مَسَدَّ موظف في القسم يتولى أعمالاً تتعلق بمشروع تشييد المباني الدائمة ومشروع الانتقال إليها |
| خدمات الأقسام الأخرى (مثل خدمات مراجعة الحسابات، وخدمات الشراء، إلخ) | ٤٩,٨ | ٣٨,٥ | قيام المراجع الخارجي (ديوان المحاسبة الفرنسي) بمراجعة حسابات مشروع تشييد المباني الدائمة ومشروع الانتقال إليها لمدة ثلاثة أسابيع بدوام كامل، والمساعدة في أنشطة مشروع الانتقال بما فيها الشراء والشؤون القانونية |
| **المجموع** | **٦٣٦,١** | **٥٩١,٤** | |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

٢٧١- تُسَدّ بالمخصَّصات لـ"مشروع المباني الدائمة – فوائد القرض" المبالغ التي تُدفع بمثابة فائدة مستحقة متصلة بمشروع المباني الدائمة. وقد دفعت المبالغ المستحقة بصورة كاملة في شباط/فبراير ٢٠١٥. ويبلغ معدَّل التنفيذ فيما يتعلق بهذه المخصَّصات ٩٩,٢ في المئة، أي أنه أُنفق ١,٠٦ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ١,٠٧ مليون يورو.

٢٧٢- وغدت آلية الرقابة المستقلة عاملة إذ تم تعيين رئيسها الدائم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وعند نهاية السنة كانت ميزانيتها قد نُفذت بمعدَّل مقداره ٢٢,١ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٠,٠٨ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٣٤ مليون يورو.

إن مكتب المراجعة الداخلية، الذي كان فيما سبق برنامجاً فرعياً تابعاً لقلم المحكمة، أصبح برنامجاً رئيسياً في عام ٢٠١٥. وقد نفَّذ ميزانيته المعتمدة بصورة كاملة تقريباً إذ بلغ معدَّل تنفيذها ٩٩,٩ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٠,٦١ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٦٢ مليون يورو.

٢٧٣- ويهيئ الجدول ٢ الوارد أدناه ملخَّصاً عن أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها بحسب بنود الإنفاق.

**الجدول ٢: الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٥ بحسب بند النفقات (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *البنود* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية** | *الفرق* | *معدَّل التنفيذ بالـ%* |
|---|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[١]-[٢] | [٤]=[٢]\[١] |
| القضاة | ٥ ٤٨٦,٨ | ٤ ٩٠٣,٤ | ٥٨٣,٤ | ٨٩,٤ |
| *المجموع الفرعي للقضاة* | *٥ ٤٨٦,٨* | *٤ ٩٠٣,٤* | *٥٨٣,٤* | *٨٩,٤* |
| تكاليف الموظفين | ٦٥ ٧٤٤,٤ | ٦٤ ٥٢٢,٧ | ١ ٢٢١,٧ | ٩٨,١ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢١ ٨٥٤,٠ | ٢١ ٣١٢,٤ | ٥٤١,٦ | ٩٧,٥ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٧٠٨,٣ | ٨٤١,٩ | -١٣٣,٦ | ١١٨,٩ |
| العمل الإضافي | ٣٩٣,٠ | ٥٠٢,٢ | -١٠٩,٢ | ١٢٧,٨ |
| الخبراء الاستشاريون | ٥٦٠,٤ | ٤٨٨,٨ | ٧١,٦ | ٨٧,٢ |
| *المجموع الفرعي لتكاليف العاملين* | *٨٩ ٢٦٠,١* | *٨٧ ٦٦٨,١* | *١ ٥٩٢,٠* | *٩٨,٢* |
| السفر | ٥ ٣٨١,١ | ٥ ٩٦٣,٤ | -٥٨٢,٣ | ١١٠,٨ |
| الضيافة | ٣١,٠ | ٣٥,٤ | -٤,٤ | ١١٤,٢ |
| الخدمات التعاقدية | ٤ ١٢٨,١ | ٣ ٦٨٦,٣ | ٤٤١,٨ | ٨٩,٣ |
| التدريب | ٨٠١,٤ | ٧٢٦,٥ | ٧٤,٩ | ٩٠,٧ |
| محامو الدفاع | ٢ ٣٥٥,٦ | ٣ ٠٣١,٤ | -٦٧٥,٨ | ١٢٨,٧ |
| محامو المجني عليهم | ١ ٨٦٢,١ | ١ ٢٣٣,٦ | ٦٢٨,٥ | ٦٦,٢ |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٩ ٥١٩,٠ | ١٧ ٢٧٢,٥ | ٢ ٢٤٦,٥ | ٨٨,٥ |
| اللوازم والمواد | ٩٢٠,٠ | ٧٦٤,٢ | ١٥٥,٨ | ٨٣,١ |
| الأثاث والعتاد | ٩٢٠,٤ | ١ ٥٤٧,٣ | -٦٢٦,٩ | ١٦٨,١ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٣٥ ٩١٨,٧* | *٣٤ ٢٦٠,٦* | *١ ٦٥٨,١* | *٩٥,٤* |
| **المجموع** | **١٣٠ ٦٦٥,٦** | **١٢٦ ٨٣٢,١** | **٣ ٨٣٣,٥** | **٩٧,١** |

٢٧٤- بلغ معدَّل تنفيذ ميزانية القضاة ٨٩,٤ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٤,٩٠ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٥,٤٩ مليون يورو، أي أن نقص الإنفاق بلغ ٠,٥٨ مليون يورو، ويعزى قسط كبير منه إلى التغيرات التي طرأت على الافتراضات فيما يخص وقت استدعاء بعض القضاة الجدد إلى تولي مهامهم في عام ٢٠١٥، كما ذكر في الفقرة ٢٦٤.

٢٧٥- ونُفذت الميزانية المخصَّصة لسد تكاليف موظفي المحكمة ذوي الوظائف الثابتة بمعدَّل مقداره ٩٨,١ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٦٤,٥٢ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٦٥,٧٤ مليون يورو، ما ينطوي على زيادةٍ مقدارُها بنقاط النسبة المئوية ١,٠ على معدَّل التنفيذ في عام ٢٠١٤ الذي بلغ ٩٧,١ في المئة. وقد بلغ متوسط المعدَّل السنوي لشغور الوظائف في المحكمة ١٩,٣ في المئة، ما ينطوي على زيادةٍ مقدارُها بنقاط النسبة المئوية ٨,٢ على المعدَّل المسجَّل في عام ٢٠١٤ الذي بلغ ١١,١ في المئة، تعزى رئيسياً إلى الارتفاع الفائق لمعدَّل شغور الوظائف في قلم المحكمة بسبب مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision. وبلغ متوسط

المعدَّل السنوي لشغور الوظائف في الهيئة القضائية ٦,٣ في المئة باقياً في نفس مستواه الذي سُجِّل في عام ٢٠١٤، وبلغ معدَّل تنفيذ الميزانية المخصَّصة لسد تكاليف الموظفين فيها ٩٢,٣ في المئة، أي أنه يجاري المعدَّل المناظر البالغ ٩٢,١ في المئة الذي سُجِّل في السنة السابقة. وانخفض متوسط المعدَّل السنوي لشغور الوظائف في مكتب المدَّعي العام إلى ٦,٠ في المئة، مقابل نظيره الذي سُجِّل في عام ٢٠١٤ البالغ ٧,٩ في المئة، بينما ارتفع معدَّل تنفيذ الميزانية المخصَّصة لسد تكاليف الموظفين إلى ٩٧,٨ في المئة، ما ينطوي على زيادةٍ مقدارُها بنقاط النسبة المئوية ٥,٠ في المئة على المعدَّل البالغ ٩٢,٨ في المئة الذي سُجِّل في عام ٢٠١٤. وبلغ متوسط المعدَّل السنوي لشغور الوظائف في قلم المحكمة ٢٤,٦ في المئة، ما ينطوي على زيادةٍ مقدارُها بنقاط النسبة المئوية ١٢,٨ على المعدَّل البالغ ١١,٨ في المئة الذي سُجِّل في عام ٢٠١٤، تعزى إلى إنهاء خدمة موظفين بسبب مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision. لكن الميزانية المخصَّصة لسد تكاليف الموظفين فيه نُفذت بمعدَّل مقداره ١٠٠,٠ في المئة، يجاري معدَّل التنفيذ المناظر البالغ ١٠١,١ في المئة الذي سُجِّل في العام السابق، وذلك للأسباب التالية البيان: '١' تكبُّد تكاليف إضافية فيما يخص الحوافز المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين الذين مسَّهم مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision؛ '٢' تعيين من يشغل الوظائف الثابتة الشاغرة مؤقتاً.

٢٧٦- وبلغ معدَّل تنفيذ الميزانية المخصَّصة للمساعدة المؤقتة العامة ٩٧,٥ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٢١,٣١ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٢١,٨٥ مليون يورو، ما ينطوي على زيادةٍ مقدارُها بنقاط النسبة المئوية ٢,٠ على المعدَّل المسجَّل في عام ٢٠١٤ البالغ ٩٥,٥ في المئة. وقد نفَّذت الهيئة القضائية ميزانيتها المخصَّصة لهذا البند بمعدَّل مقداره ٩٤,١ في المئة بسبب حالات التأخّر في التوظيف. وبلغ معدَّل تنفيذ الميزانية المخصَّصة لهذا البند في مكتب المدَّعي العام ٨٧,٥ في المئة، ما يعزى إلى تأخر في التوظيف بسبب زيادة في المهمات التحقيقية. أما قلم المحكمة فقد أنفق ما يزيد عن ميزانيته المخصَّصة للمساعدة المؤقتة العامة إذ بلغ معدَّل تنفيذه لهذه الميزانية ١٢٩,٤ في المئة بسبب العمل لإنجاز مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision (الفريق وفرقة العمل المعنيين بهذه المراجعة). ونفذت أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ميزانيتها المخصَّصة لهذا البند بمعدَّل ٣٥,٣ في المئة بسبب عدم توظيف من يشغل وظائف لمّا تزل شاغرة. وقد أعيد تخصيص اعتمادات في ميزانية مكتب مدير مشروع المباني الدائمة بنقلها من بند الخدمات التعاقدية إلى بند المساعدة المؤقتة العامة لتوفير دعم إضافي لمشروع المباني الدائمة.

٢٧٧- ويعزى الإنفاق الزائد لميزانية المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، التي بلغ معدَّل تنفيذها ١١٨,٩ في المئة، إذ أُنفق مبلغ مقداره ٠,٨٤ مليون يورو مقابل مبلغ الميزانية المعتمدة البالغ ٠,٧١ مليون يورو، إلى أمور منها الحاجة في "قسم الترجمة الشفوية والتحريرية في المحكمة" (قسم الخدمات اللغوية) إلى تمديد عقود التراجمة المستقلين للغة السواحلية وإلى حشد المزيد من التراجمة المستقلين للغة الآشولي وللعمل في مقصورة الترجمة إلى الفرنسية نتيجة للمتطلبات التشغيلية المتصلة بجلسة لاستعراض الحال غير مخطَّط لها عُقدت في قضية *أُنغوين*.

٢٧٨- وجاوزت المصروفات على العمل الميداني ميزانيته، التي بلغ معدَّل تنفيذها ١٢٧,٨ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٠,٥٠ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٣٩ مليون يورو، وذلك يعزى بصورة رئيسية إلى العمل على نوبات خلال دورة التدريب الموفَّر لموظفي الأمن في قسم الأمن والسلامة في قلم المحكمة التي دامت عشرة أسابيع.

٢٧٩- وبلغ معدَّل تنفيذ ميزانية الخدمات الاستشارية ٨٧,٢ في المئة، أي أنه أُنفق ٠,٤٩ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٥٦ مليون يورو، ما ينطوي على انخفاض نسبته ٢٦,٠ في المئة بالقياس إلى العام

السابق. فالاعتمادات المخصَّصة لهذا البند أُنفقت إنفاقاً منقوصاً في مكتب المدَّعي العام، بسبب استعانته بمستشارين من الخبراء فيما يتعلق بالحالات وخبراء عملوا بلا مقابل، وفي أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، للسبب المذكور في الفقرة ٢٦٩، ما أفضى إلى معدَّلي تنفيذ بلغا ٤٣,٠ في المئة و٣١,١ في المئة، على الترتيب، نقصاً عوَّض إنفاقَها الزائد في قلم المحكمة الذي بلغ معدَّله ١٣٠,٧ في المئة (ما يعادل مجاوَزةً مقدارُها ٠,٠٩ مليون يورو)، أي أن مجمل مصروفاته في هذا البند بلغ ٠,٣٨ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة له البالغة ٠,٢٩ مليون يورو. إن هذا الإنفاق الزائد يعزى رئيسياً إلى الحاجة إلى استئجار خدمات خبراء استشاريين مختصين بتصنيف الوظائف واختصاصيين في مجال التوظيف من أجل مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision.

٢٨٠- وسُجِّل في بند السفر إنفاق زائد تجسَّد في معدَّل لتنفيذ ميزانية هذا البند بلغ ١١٠,٨ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٥,٩٦ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٥,٣٨ مليون يورو. ويعزى ذلك رئيسياً إلى الزيادة في عدد المهمات المضطلَع بها من أجل الأنشطة التحقيقية التي تجريها شعبة التحقيق وفقاً للخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعي العام، ما يمثِّل اتجاهاً مستمراً منذ عام ٢٠١٣، بمعدَّل تنفيذ بلغ ١٤٨,٣ في المئة. وقد خفَّف من وطأة هذا الإنفاق الزائد طفيفَ التخفيف نقصُ إنفاق الهيئة القضائية في بند السفر، كما ذُكر في الفقرة ٢٦٤.

٢٨١- وسُجِّل إنفاق زائد زيادة طفيفة في بند الضيافة، إذ بلغ معدَّل تنفيذ ميزانيتها ١١٤,٢ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٠,٠٤ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٠٣ مليون يورو. فقد حفا مكتب المدَّعي العام بمزيد من زيارات المسؤولين الرفيعي المستوى، وأسهم مساهمة أكبر في تكاليف الفعاليات الداخلية خلال عام ٢٠١٥.

٢٨٢- وبلغ معدَّل تنفيذ ميزانية الخدمات التعاقدية ٨٩,٣ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٣,٦٩ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٤,١٣ مليون يورو، وذلك رئيسياً لأن الاعتمادات المخصَّصة في الميزانية لسد تكاليف الأنشطة المتعلقة بمشروع المباني الدائمة أعيد تخصيصها لاستئجار موظفين ضمن إطار المساعدة المؤقتة في أقسام قلم المحكمة بموجب عقود الخدمات المبرمة مع مكتب مدير مشروع المباني الدائمة. فبغية سد تكاليف إنجاز مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision، استُند إلى درجات الأولوية عند صرف الاعتمادات في قلم المحكمة، بما فيه قسم الإعلام والوثائق الذي أجرى عدداً أقل من الأنشطة الميدانية المتصلة بالتوعية، وقسم الأمن والسلامة الذي استعان بخدمات خارجية أقل مما كان مخطَّطاً له من أجل التدقيق الأمني ولازماً للنهوض بأود عدد أقل من البعثات إلى بلدان الحالات. ويضاف إلى ذلك أن آلية الرقابة المستقلة لم تنفق ميزانيتها البالغة ٠,٠٤ مليون يورو لأنها لم تصبح عاملة قبل تولي رئيسها مهام منصبه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وقد سُجِّل في أمانة جمعية الدول الأطراف إنفاق زائد لميزانية هذا البند يخص خدمات الترجمة الخارجية الإضافية التي استلزمتها دورة الجمعية الثالثة عشرة المستأنفة ودورة اللجنة الرابعة والعشرين المستأنفة، كما سُجِّل إنفاق زائد في ميزانية هذا البند في مكتب المدَّعي العام يخص الخدمات الإضافية الخارجية في مجال الترجمة وإعداد المحاضر.

٢٨٣- وعلى الإجمال سُجّل إنفاق زائد زيادة طفيفة في بند المساعدة القانونية إذ بلغ معدَّل تنفيذ ميزانيته ١٠١,١ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٤,٢٦ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٤,٢١ مليون يورو. وقد زاد الإنفاق في بند أفرقة محامي الدفاع عن الميزانية المخصَّصة له التي بلغ معدَّل تنفيذها ١٢٨,٧ في المئة، بينما سُجّل إنفاق منقوص في بند الميزانية الخاص بأفرقة محامي المجني عليهم، إذ بلغ معدَّل تنفيذ ميزانيته لهذا البند ٦٦,٢ في المئة. وقد أتت إعادة تخصيص الاعتمادات للمساعدة القانونية لأفرقة الدفاع نتيجة لاستيعاب تكاليف

غير مهيأ لها في الميزانية تُكُبِّدت فيما يخص أربعةَ أفرقةِ الدفاع عن السيد كاتَنْغا والسيد انْغوجولو والسيد القذافي والسيدة سيمون اغْبَغْبو، في حين كانت الأنشطة التي تستلزم مساعدة قانونية لأفرقة الدفاع عن المجني عليهم أقل مما كان مفترَضاً فيما يخص قضية *بمبا* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب عدم وجود أنشطة قضائية في فترة التحضير للحكم وفيما يخص الحالة في كينيا بسبب أمور منها على الخصوص إنهاء الدعوى على السيد كِنياتا.

٢٨٤- أما الميزانية المخصَّصة لسد النفقات التشغيلية العامة فقد نُفذت بمعدَّل مقداره ٨٨,٥ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ١٧,٢٧ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ١٩,٥٢ مليون يورو، فبقي رصيد مقداره ٢,٢٥ مليون يورو. وقد تحقق أكبر قسط من هذه الوفورات في ميزانية قلم المحكمة ذات الصلة نتيجة لتناوله الأنشطة على أساس درجة أولويتها، فبلغ معدَّل تنفيذ ميزانيته المعنية ٨٤,٤ في المئة وبقي منها رصيد مقداره ١,٨٥ مليون يورو، ثم في ميزانية المباني الدائمة ذات الصلة التي بلغ معدَّل تنفيذها ٨٩,٩ في المئة وبقي رصيد منها مقداره ٠,٦١ مليون يورو. وتعزى الوفورات المسجَّلة في قلم المحكمة إلى الحالة في كينيا، حيث يُنتظر صدور قرار بشأن طلب "القضاء بأنه لا وجه لإقامة الدعوى" في قضية *روتو وسَنْغ*؛ التي لم تُجرَ فيها بعض عمليات حماية الشهود التي كانت متوقعة بسبب التدني الذي شهدته الأنشطة. واستخدم كل من قسم الخدمات العامة وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال الاعتمادات المخصَّصة لهذا البند على أساس درجات الأولوية فأعيد تخصيص الاعتمادات لسد التكاليف الإضافية للموارد البشرية اللازمة لإنجاز مشروع المراجعة المسماة *Re*Vision. كما تعيَّن على قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال سد احتياجات إضافية في مجال الخدمات التعاقدية ومشتريات معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة. وخلافاً لذلك زاد إنفاق مكتب المدَّعي العام في هذا البند عن الميزانية المخصَّصة له التي بلغ معدَّل تنفيذها ١٥١,٧ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٠,٦٩ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٤٦ مليون يورو، وذلك للنهوض بأود الأنشطة في سياق العمليات الميدانية المتعلقة بالمهمات وبمقابلات الشهود، ما يمثِّل اتجاهاً مستمراً منذ عام ٢٠١٣.

٢٨٥- ويضاف إلى ذلك أنه تعيَّن على المحكمة خلال السنة أن تستوعب شتى التكاليف المتكبَّدة بسبب التعديلات التي طرأت على المباني الدائمة، بمبلغ مقداره ٠,٣١ مليون يورو، سُجِّل على حساب النفقات التشغيلية العامة في إطار البرامج الرئيسية المعنية. ويقدَّم في الشكل ٢ الوارد أدناه توزُّع التكاليف المستوعبة بحسب البرامج الرئيسية ذات الصلة.

**الشكل ٢: التكاليف المتكبَّدة فيما يخص المباني الدائمة بحسب البرنامج الرئيسي لعام ٢٠١٥ (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *البرنامج الرئيسي* | *المبلغ* | *الموضوع* |
|---|---|---|
| الهيئة القضائية | ٥١,٠ | مقاعد القضاة وصورهم وتعديلات تصميم الأرضيات |
| مكتب المدّعي العام | ٩٨,٧ | تعديلات تصميم الأرضيات |
| قلم المحكمة | ١٣٩,٣ | تعديلات تصميم الأرضيات |
| أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم | ٢٥,٠ | تعديلات تصميم الأرضيات |
| **المجموع** | **٣١٤,٠** | |

٢٨٦- وبلغ معدَّل تنفيذ ميزانية اللوازم والمواد ٨٣,١ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٠,٧٦ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٩٢ مليون يورو. ويعزى ذلك رئيسياً إلى الاستناد إلى درجات الأولوية في إنفاق

المخصَّصات لاستبدال ما تقادم عهده من معدات إعداد المحاضر القضائية بالكتابة المختزلة بغية إعداد محاضر محرَّرة في الوقت المناسب لجميع الجلسات بالإنكليزية والفرنسية والنهوض بأود أنشطة اشتغالية ضرورية أخرى.

٢٨٧- وعلى غرار السنوات السابقة سُجِّل إنفاق زائد في إطار بند الأثاث والعتاد إذ بلغ معدَّل تنفيذ ميزانيته ١٦٨,١ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ١,٥٥ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة البالغة ٠,٩٢ مليون يورو. ويعزى معظم ذلك إلى شراء معدات متصلة بالتحقيق من أجل تحليل الأدلة في مكتب المدَّعي العام وشراء معدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في قلم المحكمة (مثل حواسيب العمل، والشاشات الخاصة بقاعات المحكمة الثلاث، والبنية التحتية لخواديم نظام التسجيل السمعي البصري الرقمي والأرشفة من أجل المباني الدائمة، وشراء مَرْكَبتين مدرَّعتين لسد المتطلبات التشغيلية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وشراء معدات إعداد المحاضر القضائية بالكتابة المختزلة الذي سبقت الإشارة إليه.

٢٨٨- لقد طُلب إلى المحكمة في الدورة الأخيرة للجمعية[٢٠] أن تقدم عند إنجاز مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) الذي بدأ في تموز/يوليو ٢٠١١ إلى الجمعية ملخَّصاً عن الأداء العام على صعيد تنفيذ ميزانية هذا المشروع على مدى أربع سنوات وعن الأداء على صعيد تنفيذ ميزانيته لعام ٢٠١٥. ويرد في الجدول ٣ ملخَّص عن تنفيذ ميزانية مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يخص فترات المشروع للأعوام ٢٠١١ حتى ٢٠١٥. ويبيِّن الجدول أن معدَّل تنفيذ الميزانية الإجمالية للمشروع بلغ ٩٧,٦ في المئة، ما يمثِّل وفورات مقدارها ٠,٠٥ مليون يورو. ويرد في الجدول ٤ ملخَّص عن الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لعام ٢٠١٥. لقد بلغ مجموع المصروفات الفعلية من هذه الميزانية مبلغاً مقداره ٠,١٤ مليون يورو، أي أن معدَّل إنفاقها بلغ ٧٨,٢ في المئة، فبقي مبلغ مقداره ٠,٠٤ مليون يورو غير منفَق عند نهاية السنة ويعزى عدم إنفاقه بصورة رئيسية إلى مغادرة منسِّق مشروع المعايير المعنية مغادرة مبكرة.

**الجدول ٣: الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) للفترة ٢٠١١ – ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *البنود* | *الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥* | *المصروفات الفعلية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥** | *الفرق* | *معدَّل التنفيذ بالـ%* |
|---|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[١]-[٢] | [٤]=[٢]\[١] |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٠١٥,٧ | ٨٤٦,٤ | ١٦٩,٣ | ٨٣,٣ |
| *المجموع الفرعي لسائر العاملين* | *١٠١٥,٧* | *٨٤٦,٤* | *١٦٩,٣* | *٨٣,٣* |
| السفر | ٤٨,٤ | ٢٣,٥ | ٢٤,٩ | ٤٨,٥ |
| الخدمات التعاقدية | ٧٨٨,٧ | ٩٤٠,١ | -١٥١,٤ | ١١٩,٢ |
| التدريب | ٦٤,٧ | ٥٣,٩ | ١٠,٨ | ٨٣,٢ |
| الأثاث والعتاد | | ٨,٣ | -٨,٣ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٩٠١,٨* | *١٠٢٥,٨* | *-١٢٤,٠* | *١١٣,٧* |
| **المجموع** | **١٩١٧,٥** | **١٨٧٢,٢** | **٤٥,٣** | **٩٧,٦** |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

[٢٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC /ASP /14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٦٧.

**الجدول ٤: الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) لعام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *البنود* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية** | *الفرق* | *معدَّل التنفيذ بال%* |
|---|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[١]-[٢] | [٤]=[٢]\[١] |
| المساعدة المؤقتة العامة | ١٤٠,٨ | ٤٢,٤ | ٩٨,٤ | ٣٠,١ |
| *المجموع الفرعي لسائر العاملين* | *١٤٠,٨* | *٤٢,٤* | *٩٨,٤* | *٣٠,١* |
| السفر | ٩,٣ | ٣,٣ | ٦,٠ | ٣٥,٢ |
| الخدمات التعاقدية | ١٣,٤ | ٨٢,٠ | -٦٨,٦ | ٦١١,٦ |
| التدريب | ١٠,٠ | ٨,٠ | ٢,٠ | ٨٠,٠ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٣٢,٧* | *٩٣,٢* | *-٦٠,٥* | *٢٨٥,١* |
| **المجموع** | **١٧٣,٥** | **١٣٥,٧** | **٣٧,٨** | **٧٨,٢** |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

٢٨٩- يهيئ الجدول ٥ لمحة عامة عن توزع الميزانية البرنامجية بحسب المصروفات من الميزانية الأساسية والمصروفات من الميزانية المتصلة بالحالات. وقد بلغ معدَّل تنفيذ الشق الأساسي من الميزانية ٩٧,٥ في المئة بينما بلغ معدَّل تنفيذ شقها المتصل بالحالات ٩٦,٧ في المئة.

**الجدول ٥: الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٥ بحسب الإنفاق من الميزانية الأساسية والإنفاق من ميزانية الحالات (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| | الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية الأساسية | | | الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية المخصَّصة للحالات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| *البرنامج الرئيسي/البرنامج* | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة الأساسية | المصروفات الفعلية من ميزانية عام ٢٠١٥ الأساسية* | معدَّل التنفيذ بال% | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة المخصَّصة للحالات | المصروفات الفعلية من ميزانية عام ٢٠١٥ المخصَّصة للحالات* | *معدَّل التنفيذ بال%* |
| | [١] | [٢] | [٣]=[٢]\[١] | [٤] | [٥] | [٦]=[٥]\[٤] |
| *البرنامج الرئيسي الأول* | | | | | | |
| *الهيئة القضائية* | *٩ ٩٩٨,٢* | *٩ ١٥٠,٣* | *٩١,٥* | *٢ ٠٣٥,٩* | *١ ٧٥٥,٧* | *٨٦,٢* |
| هيئة الرئاسة | ١ ٤٧٧,٢ | ١ ٣٩٢,٨ | ٩٤,٣ | | | |
| الدوائر | ٨ ٢٠٥,٠ | ٧ ٤١٧,٨ | ٩٠,٤ | ٢ ٠٣٥,٩ | ١ ٧٥٥,٧ | ٨٦,٢ |
| مكاتب الاتصال | ٣١٦,٠ | ٣٣٩,٦ | ١٠٧,٥ | | | |
| *البرنامج الرئيسي الثاني* | | | | | | |
| *مكتب المدّعي العام* | *٦ ٢٩١,٤* | *٥ ٥٧٧,٢* | *٨٨,٦* | *٣٣ ٣٢١,٢* | *٣٢ ٧٩٢,٤* | *٩٨,٤* |
| المدَّعية العامة | ٣ ٥٥٣,١ | ٣ ١٠٠,٤ | ٨٧,٣ | ٥ ٩٧٧,١ | ٥ ٦١٢,١ | ٩٣,٩ |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | ١ ٠٦٦,٦ | ١ ٠٥٤,٨ | ٩٨,٩ | ٢ ٦٨٤,٢ | ٢ ٥٤٠,٧ | ٩٤,٧ |
| شعبة التحقيق | ٤٣٨,٦ | ٥٣٤,١ | ١٢١,٨ | ١٥ ٤٩٥,٨ | ١٦ ٥١٠,٤ | ١٠٦,٥ |
| شعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة) | ١ ٢٣٣,١ | ٨٨٧,٩ | ٧٢,٠ | ٩ ١٦٤,١ | ٨ ١٢٩,١ | ٨٨,٧ |

| | الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية الأساسية | | | الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية المخصَّصة للحالات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| *البرنامج الرئيسي/البرنامج* | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة الأساسية | المصروفات الفعلية من ميزانية عام ٢٠١٥ الأساسية* | معدَّل التنفيذ بال% | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة المخصَّصة للحالات | المصروفات الفعلية من ميزانية عام ٢٠١٥ المخصَّصة للحالات* | *معدَّل التنفيذ بال%* |
| | [١] | [٢] | [٣]=[٢]\[١] | [٤] | [٥] | [٦]=[٥]\[٤] |
| *البرنامج الرئيسي الثالث* | | | | | | |
| *قلم المحكمة* | ٣١ ٣٦٧,٣ | ٣٢ ٦٥٠,٥ | ١٠٤,١ | ٣٣ ٦٥٨,٦ | ٣٢ ٣٠٦,٢ | ٩٦,٠ |
| مكتب رئيس قلم المحكمة | ٦ ٢٤١,٧ | ٦ ٤٢٧,٠ | ١٠٣,٠ | ٣ ١٦٣,٧ | ٢ ٦٣٤,٣ | ٨٣,٣ |
| شعبة الخدمات الإدارية المشتركة (شعبة الخدمات الإدارية) | ١٥ ٠٩١,١ | ١٥ ٦١٠,٦ | ١٠٣,٤ | ٧ ٩٦٣,٣ | ٨ ٢٠٢,٦ | ١٠٣,٠ |
| شعبة خدمات المحكمة (شعبة الخدمات القضائية) | ٧ ٨٩٥,٢ | ٨ ٤٢٥,٠ | ١٠٦,٧ | ٢١ ١٩١,٩ | ٢٠ ٤٠٩,٣ | ٩٦,٣ |
| قسم الإعلام والوثائق | ٢ ١٣٩,٣ | ٢ ١٨٧,٩ | ١٠٢,٣ | ١ ٣٣٩,٧ | ١ ٠٦٠,٠ | ٧٩,١ |
| *البرنامج الرئيسي الرابع* | | | | | | |
| *أمانة جمعية الدول الأطراف* | ٣ ٠١٢,٨ | ٢ ٨٥٦,٨ | ٩٤,٨ | | | |
| *البرنامج الرئيسي الخامس* | | | | | | |
| *المباني المؤقتة* | ٦ ٠٠٠,٠ | ٥ ٣٩٤,٢ | ٨٩,٩ | | | |
| *البرنامج الرئيسي السادس* | | | | | | |
| *أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم* | ٦٧٩,٤ | ٥٦٩,٥ | ٨٣,٨ | ١ ١٣٦,٣ | ٩٧٣,٣ | ٨٥,٧ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-١* | | | | | | |
| *مكتب مدير مشروع المباني الدائمة* | ١ ١٤٠,٦ | ١ ٠٥٥,٤ | ٩٢,٥ | | | |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٢* | | | | | | |
| *مشروع المباني الدائمة- فوائد القرض* | ١ ٠٦٨,٧ | ١ ٠٦٠,٦ | ٩٩,٢ | | | |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٥* | | | | | | |
| *آلية الرقابة المستقلة* | ٣٣٩,٩ | ٧٥,٢ | ٢٢,١ | | | |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٦* | | | | | | |
| *مكتب المراجعة الداخلية* | ٦١٥,٣ | ٦١٤,٦ | ٩٩,٩ | | | |
| **المجموع** | **٦٠ ٥١٣,٦** | **٥٩ ٠٠٤,٤** | **٩٧,٥** | **٧٠ ١٥٢,٠** | **٦٧ ٨٢٧,٧** | **٩٦,٧** |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

## ٣- الأنشطة الميدانية

٢٩٠- يرد في الجدول ٦ ملخَّص للمصروفات الفعلية على العمليات الميدانية بحسب الحالات. وكانت المحكمة في عام ٢٠١٥ تحقق في ثماني حالات هي الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في السودان، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في مالي. ويخص الدعم التشغيلي جميع الحالات معاً، لا حالات بعينها. وقد بلغ مجموع المصروفات الفعلية لجميع الحالات ٦٧,٨٣ مليون يورو، ما يمثل ٩٦,٧ في المئة من مقدار الميزانية المعتمدة المتصلة بالحالات البالغ ٧٠,١٥ مليون يورو. وقد أنفق مكتب المدَّعي العام ٣٢,٧٩ مليون يورو من مجموع المصروفات الفعلية البالغ ٦٧,٨٣ مليون يورو، وأنفق قلم المحكمة ٣٢,٣١ مليون يورو من هذا المجموع، ما يبقي رصيداً منه يبلغ ٢,٧٣ مليون يورو أُنفق في برنامجين آخرين: ١,٧٦ مليون يورو أنفقتها الهيئة القضائية، و٠,٩٧ مليون يورو أنفقتها أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

**الجدول ٦: المصروفات الفعلية على العمليات الميدانية بحسب الحالات لعام ٢٠١٥ (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| | *الحالة في أوغندا* | *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية* | *الحالة في السودان* | *الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى* | *الحالة في كينيا* | *الحالة في ليبيا* | *الحالة في كوت ديفوار* | *الحالة في مالي* | *الدعم التشغيلي* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| هيئة الرئاسة | | | | | | | | | | |
| الدوائر | | | | | | | | | ١ ٧٥٥,٧ | ١ ٧٥٥,٧ |
| *الهيئة القضائية* | | | | | | | | | *١ ٧٥٥,٧* | *١ ٧٥٥,٧* |
| ديوان المدّعي العام | ١٤,١ | | ١٨,٦ | ٩,٣ | | ٥,١ | | | ٣٧٨,٤ | ٤٢٥,٥ |
| قسم الخدمات | ٢٠٤,٢ | ٤٧٧,٢ | ٥٢,٧ | ٣٥٣,٢ | ٤٥٩,٦ | ١١,٢ | ٢٨,٩ | ٩١,٧ | ٣ ٥٠٧,٩ | ٥ ١٨٦,٦ |
| المدَّعية العامة | ٢١٨,٣ | ٤٧٧,٢ | ٧١,٣ | ٣٦٢,٥ | ٤٥٩,٦ | ١٦,٣ | ٢٨,٩ | ٩١,٧ | ٣ ٨٨٦,٣ | ٥ ٦١٢,١ |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | ٣٧,٥ | ٢١٨,١ | ١,٠ | ١٤٧,٥ | ٩٧,٧ | ١١٧,٥ | ٦٠,١ | ١٨٥,١ | ١ ٦٧٦,٢ | ٢ ٥٤٠,٧ |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | ٣٧,٥ | ٢١٨,١ | ١,٠ | ١٤٧,٥ | ٩٧,٧ | ١١٧,٥ | ٦٠,١ | ١٨٥,١ | ١ ٦٧٦,٢ | ٢ ٥٤٠,٧ |
| شعبة التحقيق | ٣٦٧,٣ | ٢ ٢٧٤,٨ | ١٦١,١ | ٢ ٧١٧,٣ | ٨٩٨,٣ | ٢٧٤,٤ | ٢ ٧٥٤,٢ | ١ ٧٧١,٥ | ٥ ٢٩١,٤ | ١٦ ٥١٠,٤ |
| شعبة التحقيق | ٣٦٧,٣ | ٢ ٢٧٤,٨ | ١٦١,١ | ٢ ٧١٧,٣ | ٨٩٨,٣ | ٢٧٤,٤ | ٢ ٧٥٤,٢ | ١ ٧٧١,٥ | ٥ ٢٩١,٤ | ١٦ ٥١٠,٤ |
| شعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة) | ١٩٨,٠ | ١ ٤٧٢,٥ | ٤٤١,٤ | ١ ٧٩٤,١ | ١ ٣٣٢,٤ | ٨٨,١ | ١ ٠٣٩,١ | ٥٣١,٦ | ١ ٢٣٢,٠ | ٨ ١٢٩,١ |
| شعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة) | ١٩٨,٠ | ١ ٤٧٢,٥ | ٤٤١,٤ | ١ ٧٩٤,١ | ١ ٣٣٢,٤ | ٨٨,١ | ١ ٠٣٩,١ | ٥٣١,٦ | ١ ٢٣٢,٠ | ٨ ١٢٩,١ |
| *مكتب المدّعي العام* | *٨٢١,٠* | *٤ ٤٤٢,٧* | *٦٧٤,٨* | *٥ ٠٢١,٥* | *٢ ٧٨٨,٠* | *٤٩٦,٢* | *٣ ٨٨٢,٣* | *٢ ٥٧٩,٩* | *١٢ ٠٨٦,٠* | *٣٢ ٧٩٢,٤* |
| قسم الأمن والسلامة | ١٥١,١ | ٦٧٤,٦ | | ٤٢١,٤ | ٢٥٥,٣ | | ١٩٣,٨ | ٢٦٢,٣ | ٦٧٥,٨ | ٢ ٦٣٤,٣ |
| مكتب رئيس قلم المحكمة | ١٥١,١ | ٦٧٤,٦ | | ٤٢١,٤ | ٢٥٥,٣ | | ١٩٣,٨ | ٢٦٢,٣ | ٦٧٥,٨ | ٢ ٦٣٤,٣ |
| قسم الموارد البشرية | | | | | | | | | ٢٢٤,٦ | ٢٢٤,٦ |
| قسم الميزانية والمالية | | | | | | | | | ٢٦٥,٢ | ٢٦٥,٢ |
| قسم الخدمات العامة | | | | | | | | | ٤١,٩ | ٤١,٩ |
| قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال | ٩٩,٣ | ٢٥٤,٦ | | ١٧,٤ | ٢٧,٤ | | ٣٤,٦ | ٢,٥ | ٢ ٩٠٠,٣ | ٣ ٣٣٦,٠ |
| قسم العمليات الميدانية | ٢٤١,٣ | ١ ٢١٠,٩ | | ٢٦٧,٧ | ٢٣٣,٣ | | ٢٦٤,٠ | ٣٣٥,١ | ١ ٧٨٢,٧ | ٤ ٣٣٤,٩ |
| شعبة الخدمات الإدارية المشتركة (شعبة الخدمات الإدارية) | ٣٤٠,٦ | ١ ٤٦٥,٥ | | ٢٨٥,٠ | ٢٦٠,٦ | | ٢٩٨,٥ | ٣٣٧,٦ | ٥ ٢١٤,٧ | ٨ ٢٠٢,٦ |
| مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة | ٣,٣ | ٣,٧ | | | ١٩,٧ | | | ٠,٦ | ٣٧٩,١ | ٤٠٦,٤ |
| قسم إدارة المحكمة (قسم تدبر الأعمال القضائية) | | ٧٠,٠ | | | | | | | ١ ٩٦٦,٩ | ٢ ٠٣٦,٩ |
| قسم الاحتجاز | | | | | | | | | ٢٠٧,٢ | ٢٠٧,٢ |
| قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة (قسم الخدمات اللغوية) | ٣٤,٨ | ١ ٤١٥,٦ | ٢٦,٤ | ٢١٠,٩ | ٢٦,٣ | ٥,٢ | ٧,٩ | ٥,٧ | ٢ ١٨٠,٩ | ٣ ٩١٣,٦ |
| وحدة المجني عليهم والشهود | ٨٥,٨ | ١ ١٣٣,٦ | ٦٩,٩ | ٢٧٣,٤ | ١ ٧٨٩,٦ | ٤٢,٥ | ١٣١,١ | ١٢,٢ | ٣ ٤١٩,٣ | ٦ ٩٥٧,٦ |
| قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم | ٣٢,٠ | ٢٨٦,٥ | | ٣١,٣ | ١٠٦,٠ | | ٤٠,٤ | | ٥٤١,٤ | ١ ٠٣٧,٦ |
| محامو الدفاع | | | | | | | | | ٢٣٤,٩ | ٢٣٤,٩ |
| محامو المجني عليهم | ٢,٥ | ٤٥٤,٤ | | | | | ٧٢,١ | | ٥٥٦,٤ | ١ ٠٨٥,٤ |

| | *الحالة في أوغندا* | *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية* | *الحالة في السودان* | *الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى* | *الحالة في كينيا* | *الحالة في ليبيا* | *الحالة في كوت ديفوار* | *الحالة في مالي* | *الدعم التشغيلي* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قسم دعم المحامين | ٤١,٢ | ١ ٧٦٦,٣ | ٤٠٦,٧ | ٧٢١,٣ | ٦٧٨,٤ | ٧٢,٢ | ٥٢٧,٤ | ٦٧,٣ | ٢٤٨,٩ | ٤ ٥٢٩,٨ |
| شعبة خدمات المحكمة (شعبة الخدمات القضائية) | ١٩٩,٨ | ٥ ١٣٠,٠ | ٥٠٣,٠ | ١ ٢٣٦,٨ | ٢ ٦٢٠,٠ | ١١٩,٨ | ٧٧٨,٩ | ٨٥,٩ | ٩ ٧٣٥,١ | ٢٠ ٤٠٩,٣ |
| وحدة الشؤون العامة | | | | | | | | | ٥,٩ | ٥,٩ |
| وحدة التوعية | ٦٤,٧ | ٣٢٧,٤ | | ٧٠,٤ | ١٤١,٧ | | ١٣٢,٧ | | ٣١٧,٢ | ١ ٠٥٤,٠ |
| قسم الإعلام والوثائق | ٦٤,٧ | ٣٢٧,٤ | | ٧٠,٤ | ١٤١,٧ | | ١٣٢,٧ | | ٣٢٣,١ | ١ ٠٦٠,٠ |
| *قلم المحكمة* | *٧٥٦,٣* | *٧ ٥٩٧,٤* | *٥٠٣,٠* | *٢ ٠١٣,٧* | *٣ ٢٧٧,٧* | *١١٩,٨* | *١ ٤٠٣,٨* | *٦٨٥,٨* | *١٥ ٩٤٨,٦* | ٣٢ ٣٠٦,٢ |
| أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم | ١٧٦,٦ | ٥٧,٣ | | | | | | | ٧٣٩,٥ | ٩٧٣,٣ |
| *أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم* | *١٧٦,٦* | *٥٧,٣* | | | | | | | *٧٣٩,٥* | *٩٧٣,٣* |
| **المجموع** | **١ ٧٥٣,٩** | **١٢ ٠٩٧,٤** | **١ ١٧٧,٨** | **٧ ٠٣٥,٢** | **٦ ٠٦٥,٦** | **٦١٦,١** | **٥ ٢٨٦,١** | **٣ ٢٦٥,٨** | **٣٠ ٥٢٩,٨** | **٦٧ ٨٢٧,٧** |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

## ٤- الالتزامات غير المصفّاة

٢٩١- كما طلبته اللجنة[٢١] يرد في المرفق الرابع عشر مجموع الالتزامات غير المصفّاة العالقة والمبلغ الإجمالي الواجب الدفع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والأرقام المحدَّثة للفترة ذاتها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## ٥- توظيف العاملين

٢٩٢- يرد في الجدول ٧ ملخَّص عن ملاك الموظفين بحسب البرنامج الرئيسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بلغ مجموع الوظائف المشغولة ٦٧٩ (٨٠,٧ في المئة)، مقابل عدد الوظائف المقرة البالغ ٨٤١، عدا المسؤولين المنتخَبين الثلاثة.

**الجدول ٧: ملاك الموظفين – الوظائف المقرّة مقابل الوظائف المشغولة بحسب نوع الوظيفة (من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة)***

| | الوظائف المقرة | الوظائف المشغولة | الوظائف التي أُنجز حشد من يشغلها | الوظائف الجاري حشد من يشغلها | الوظائف المعلن عنها التي لا يجري حشد من يشغلها | الوظائف الشاغرة التي لم يعلن عنها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣] | [٤] | [٥] | [٦] |
| الهيئة القضائية | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الأول | *٤٨* | *٤٥* | | ٢ | | ١ |
| مكتب المدّعي العام | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الثاني | ٢١٦ | ٢٠٣ | ٣ | ٣ | | *٧* |

[٢١] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١١١.

| | الوظائف المقرة | الوظائف المشغولة | الوظائف التي أُنجز حشد من يشغلها | الوظائف الجاري من يشغلها | الوظائف المعلن عنها التي لا يجري حشد من يشغلها | الوظائف الشاغرة التي لم يعلن عنها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣] | [٤] | [٥] | [٦] |
| قلم المحكمة | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الثالث | *٥٤٩ | ٤١٤ | ٣ | ٤٩ | ٨ | ٧٥ |
| أمانة جمعية الدول الأطراف | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي الرابع | ٩ | ٤ | | ١ | ١ | ٣ |
| أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي السادس | ٧ | ٦ | | | | ١ |
| مكتب مدير مشروع المباني الدائمة | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي السابع-١ | ٤ | ٢ | | | | ٢ |
| آلية الرقابة المستقلة | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي السابع-٥ | ٤ | ١ | | | | ٣ |
| مكتب المراجعة الداخلية | | | | | | |
| البرنامج الرئيسي السابع-٦ | ٤ | ٤ | | | | |
| **المجموع** | **٨٤١** | **٦٧٩** | **٦** | **٥٥** | **٩** | **٩٢** |

** فيما يخص قلم المحكمة، أُخذ للأغراض الإبلاغية بالبنية التنظيمية الجديدة المعمول بها اعتباراً من عام ٢٠١٥ التي تضم ٥٥٠ وظيفة (٥٤٩ موظفاً معيَّناً ومسؤولاً منتخباً واحداً (برتبة وكيل أمين عام) ليست وظيفته محتسبة في الإحصاءات الواردة في الجدول الحالي).*

## ٦- الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص صندوق الطوارئ

٢٩٣- قدمت المحكمة في عام ٢٠١٥ إلى اللجنة أربعة الإخطارات التالي بيانها بإمكان لزوم استخدام مبالغ من صندوق الطوارئ يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٢٦٣ ٦ يورو. وبذلت المحكمة خلال السنة جهوداً كبيرة لترشيد استخدامها للموارد المتاحة بغية تقليص متطلباتها المالية. أما تفاصيل الإخطارات المعنية فهي كما يلي:

(أ) إخطار تاريخه ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بإمكان لزوم مبلغ من صندوق الطوارئ مقداره ١٠٠ ٠١٣ ١ يورو في قضية *شارل أبليه غوديه* في الحالة في كوت ديفوار؛

(ب) إخطار تاريخه ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بإمكان لزوم مبلغ من صندوق الطوارئ مقداره ٥٠٠ ٠٧٦ ٢ يورو في قضية *جان بيير بمبا غومبو وإيميه كيلولو موسّمبا وجان جاك ماغِندا كابْنغو وفيديل بابالا وَنْدو وَنرسيس أريدو* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ج) إخطار تاريخه ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بإمكان لزوم مبلغ من صندوق الطوارئ مقداره ٢٠٠ ١٢٤ يورو لتمديد مدة ولاية أحد القضاة مرة أخرى وسد تكاليف عدد محدود من الموظفين في قضية *جان بيير بمبا غومبو* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(د) إخطار تاريخه ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٥ بإمكان لزوم مبلغ من صندوق الطوارئ مقداره ٠٠٠ ٠٥٠ ٣ يورو في قضية *دومينيك أُنغوين* في الحالة في أوغندا. وقد كان لهذا المخصَّص مفعول رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ حتى نهاية السنة.

### ٧- الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مجموع مبالغ صندوق الطوارئ المخطَر بلزوم استخدامها

٢٩٤- يهيئ الجدول ٨ ملخَّصاً عن الأداء العام على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مجموع مبالغ صندوق الطوارئ المشمولة بأربعةِ الإخطارات ذات الصلة التي قُدِّمت إلى اللجنة. وفي نهاية سنة ٢٠١٥ بلغ معدَّل التنفيذ الفعلي فيما يخص المبالغ المخطَر بإمكان لزومها ٨٥,٦ في المئة، أي أنه أُنفق ٥,٣٦ مليون يورو مقابل مجموع مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزومها البالغ ٦,٢٦ مليون يورو.

**الجدول ٨: الأداء الإجمالي على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مبالغ صندوق الطوارئ المشمولة بأربعة الإخطارات بلزوم الاستعانة به في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *بند الإنفاق* | *مجموع مبالغ صندوق الطوارئ المخطَر بلزومها* | *مجموع المصروفات الفعلية** | *معدَّل التنفيذ الإجمالي بالـ%* |
|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[٢]\[١] |
| تكاليف القضاة | ٦١,٣ | ٦١,٣ | ١٠٠,٠ |
| *المجموع الفرعي لتكاليف القضاة* | *٦١,٣* | *٦١,٣* | *١٠٠,٠* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢ ٣٧١,١ | ١ ٥٧٩,٥ | ٦٦,٦ |
| الخبراء الاستشاريون | ٤٧,٣ | ٥,٠ | ١٠,٦ |
| *المجموع الفرعي لتكاليف العاملين* | *٢ ٤١٨,٤* | *١ ٥٨٤,٥* | *٦٥,٥* |
| السفر | ٧٦٣,٧ | ٧٨٣,٢ | ١٠٢,٦ |
| الخدمات التعاقدية | ٣٧١,٨ | ٣٢٣,٦ | ٨٧,٠ |
| محامو الدفاع | ١ ٥٥١,١ | ١ ٨٤٧,٣ | ١١٩,١ |
| النفقات التشغيلية العامة | ٤٦٦,٨ | ٢٤٨,٥ | ٥٣,٢ |
| اللوازم والمواد | ٥٨,٤ | ٧١,٢ | ١٢٢,٠ |
| الأثاث والعتاد | ٥٧٢,٣ | ٤٤١,٣ | ٧٧,١ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٣ ٧٨٤,١* | *٣ ٧١٥,٢* | *٩٨,٢* |
| **المجموع** | **٦ ٢٦٣,٨** | **٥ ٣٦١,٠** | **٨٥,٦** |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

٢٩٥- ترد فيما يلي تفاصيل الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص كلاً من مبالغ صندوق الطوارئ المخطَر بإمكان لزومها بحسب ترتيب إرسال الإخطارات المعنية إلى اللجنة.

٢٩٦- ويبيِّن الجدول ٩ الوارد أدناه الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بمبلغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامه من أجل قضية *شارل أبليه غوديه* في الحالة في كوت ديفوار. وقد عُرضت الموارد المخطَر بها بمثابة ميزانية متصوَّرة توضيحية تُلْحَق بميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين. واكتسب هذا المتصوَّر طابعه الملموس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عندما تم اعتماد التهم. فأذنت الجمعية للمحكمة استثنائياً بالاستعانة بصندوق الطوارئ فيما يخص الموارد الإضافية اللازمة فيما يتعلق بالمستجدات القضائية في قضية *شارل أبليه غوديه* التي طرأت بين موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة وتاريخ إقرار ميزانية عام ٢٠١٥.

٢٩٧- وقد بلغ معدَّل إنفاق الأموال المعنية ٨٧,٨ في المئة، أي أنه أُنفق ٠,٨٩ مليون يورو مقابل المبلغ المخطر بإمكان لزومه البالغ ١,٠١ مليون يورو. أما الجزء الخاص ببند المساعدة المؤقتة العامة من المبلغ المعني فلم يُنفق كله لأنه، إثر مستجدات في قضايا أخرى، تمكَّنت الهيئة القضائية من أن تستوعب كلَّ الموارد المطلوبة

بالمخصَّصات للمساعدة المؤقتة العامة ضمن إطار الميزانية البرنامجية، وقام مكتب المدَّعي العام، بغية النهوض بأود ما يلزم من المهمات والأنشطة التحقيقية، بإعادة تخصيص الاعتمادات المرصودة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين مثل تكاليف السفر وتكاليف الخدمات التعاقدية والنفقات التشغيلية العامة.

**الجدول ٩: الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مبلغ صندوق الطوارئ الذي أُخطر بلزومه من أجل قضية شارل ابْليه غوديه في الحالة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *بند الإنفاق* | *مبلغ صندوق الطوارئ المخطَر بلزومه* | *مجموع المصروفات الفعلية** | *معدَّل التنفيذ بال%* |
|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[١]\[٢] |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٥٦٦,٥ | ٣٥٠,٣ | ٦١,٨ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين* | *٥٦٦,٥* | *٣٥٠,٣* | *٦١,٨* |
| السفر | ٥١,٥ | ١١٨,٠ | ٢٢٩,١ |
| الخدمات التعاقدية | | ١٢,٣ | |
| محامو الدفاع | ٣٩٥,١ | ٣٨٩,٩ | ٩٨,٧ |
| النفقات التشغيلية العامة | | ١٥,١ | |
| الأثاث والعتاد | | ٣,٩ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٤٤٦,٦* | *٥٣٩,١* | *١٢٠,٧* |
| **المجموع** | **١٠١٣,١** | **٨٨٩,٤** | **٨٧,٨** |

* *استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

٢٩٨- يبيِّن الجدول ١٠ الوارد أدناه الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بمبلغ صندوق الطوارئ المخطر بلزومه من أجل قضية المدّعي العام ضد *جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo)* و*ايمِيه كيلولو موسّمبا (Aimé Kilolo Musamba)* و*جان جاك ماغِندا كابْنغو (Jean-Jacques Magenda Kabongo)* و*فيديل بابالا وَنْدو (Fidèle Babala Wandu)* و*نَرسيس أريدو (Narcisse Arido)* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد عُرضت الموارد المخطَر بها بمثابة ميزانية متصوَّرة توضيحية تُلْحَق بميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة إلى اللجنة لكي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والعشرين. واكتسب هذا المتصوَّر طابعه الملموس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ عندما اعتُمدت التهم جزئياً. فأذنت الجمعية للمحكمة استثنائياً بالاستعانة بصندوق الطوارئ فيما يخص الموارد الإضافية اللازمة فيما يتعلق بالمستجدات القضائية في هذه الحالة التي طرأت بين موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة وتاريخ إقرار ميزانية عام ٢٠١٥.

٢٩٩- وفي نهاية السنة بلغ معدَّل التنفيذ فيما يخص هذا المبلغ من صندوق الطوارئ ٩٠,٤ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ١,٨٨ مليون يورو مقابل مبلغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزومه البالغ ٢,٠٨ مليون يورو. وكما كان متوقَّعاً، سُجِّل نقص في إنفاق الجزء المخصَّص للمساعدة المؤقتة العامة من هذا المبلغ لأن الهيئة القضائية استوعبت كل موارد المساعدة المؤقتة العامة اللازمة ضمن إطار ميزانيتها البرنامجية نتيجة للتطورات في قضايا أخرى وحالات التأخّر في التوظيف في شعبة التحقيق وشعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة) في مكتب المدَّعي العام. وطلب قلم المحكمة موارد إضافية للمساعدة القضائية من أجل أفرقة الدفاع للاستعانة بمحامين مستقلين ومحامين للدفاع عن السيد بمبا وتوفير موارد إضافية لجميع أفرقة الدفاع إثر صدور قرار من الدائرة، ما أفضى إلى إنفاق زائد في بند محامي الدفاع.

**الجدول ١٠: الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مبلغ صندوق الطوارئ الذي أُخطر بلزومه من أجل قضية المدّعي العام ضد *جان بيير بمبا غومبو* و *إيميه كيلولو موسّمبا* و *جان جاك ماغِندا كابْنغو* و *فيديل بابالا وَنْدو* و *نَرسيس أريدو* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *بند الإنفاق* | *مبلغ صندوق الطوارئ المخطَر بلزومه* | *مجموع المصروفات الفعلية** | *معدَّل التنفيذ بالـ%* |
|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[٢]\[١] |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٩٢٢,٩ | ٣٧٤,٠ | ٤٠,٥ |
| الخبراء الاستشاريون | ٥,٠ | ٥,٠ | ٩٩,٩ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين* | *٩٢٧,٩* | *٣٧٩,٠* | *٤٠,٨* |
| السفر | ٨٧,٥ | ٩٦,٧ | ١١٠,٥ |
| الخدمات التعاقدية | ١٠٠,٥ | ١٠٥,٨ | ١٠٥,٣ |
| محامو الدفاع | ٨١٦,٠ | ١ ١٧٠,٣ | ١٤٣,٤ |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٢٧,١ | ١٠٣,١ | ٨١,١ |
| اللوازم والمواد | ١٧,٥ | ١٦,٣ | ٩٣,٠ |
| الأثاث والعتاد | | ٥,٢ | |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١ ١٤٨,٦* | *١ ٤٩٧,٣* | *١٣٠,٤* |
| **المجموع** | **٢ ٠٧٦,٥** | **١ ٨٧٦,٤** | **٩٠,٤** |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

٣٠٠- يبيِّن الجدول ١١ الوارد أدناه الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بمبلغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزوم استخدامه لضرورة تمديد ولاية واحد من القضاة وسد تكاليف عدد محدود من موظفي الدعم لمدة أربعة أشهر في قضية *جان بيير بمبا غومبو* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أُنفق المبلغ المعني كله تقريباً إذ بلغ معدَّل الإنفاق ٩٤,٨ في المئة مقابل الموارد المطلوبة في الإخطار المعني.

**الجدول ١١: الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مبلغ صندوق الطوارئ الذي أُخطر بلزومه لتمديد فترة ولاية قاضٍ تمديداً آخر وللاستعانة بعدد محدود من موظفي الدعم من أجل قضية *جان بيير بمبا غومبو* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *بند الإنفاق* | *مبلغ صندوق الطوارئ المخطَر بلزومه* | *مجموع المصروفات الفعلية** | *معدَّل التنفيذ بالـ%* |
|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[٢]\[١] |
| تكاليف القضاة | ٦١,٣ | ٦١,٣ | ١٠٠,٠ |
| *المجموع الفرعي لتكاليف القضاة* | *٦١,٣* | *٦١,٣* | *١٠٠,٠* |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٦٢,٩ | ٥٦,٥ | ٨٩,٨ |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين* | *٦٢,٩* | *٥٦,٥* | *٨٩,٨* |
| **المجموع** | **١٢٤,٢** | **١١٧,٨** | **٩٤,٨** |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

٣٠١- يبيِّن الجدول ١٢ الوارد أدناه الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بمبلغ صندوق الطوارئ المخطر بإمكان لزومه من أجل قضية *دومينيك أُنغوين* في الحالة في أوغندا. وقد استخدمت الأموال المعنية بمفعول رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ حتى غاية السنة. وبلغ معدَّل التنفيذ الفعلي في نهاية السنة ٨١,٢ في المئة، أي أنه أُنفق مبلغ مقداره ٢,٤٨ مليون يورو مقابل المقدار المخطر بلزومه البالغ ٣,٠٥ مليون يورو.

٣٠٢- وقد نفذ مكتب المدَّعي العام الشق الخاص به من الميزانية المعنية بمعدَّل بلغ ٩٢,٦ في المئة، أي أنه أُنفق ١,٢٢ مليون يورو مقابل المبلغ المخطر بإمكان لزومه البالغ ١,٣١ مليون يورو. وأعيد تخصيص اعتمادات مرصودة لبند النفقات التشغيلية العامة وبند الأثاث والعتاد فخُصِّصت لبند المساعدة المؤقتة العامة بغية الاستعانة بتراجمة ومترجمين ميدانيين، ولا سيما للغة الآشولي، والسفر لدعم أنشطة البعثات التحقيقية.

٣٠٣- ونفَّذ قلم المحكمة الشق الخاص به من الميزانية المعنية بمعدَّل بلغ ٧٢,٦ في المئة، أي أنه أُنفق ١,٢٦ مليون يورو من المقدار المخطر بإمكان لزومه البالغ ١,٧٤ مليون يورو. ويعزى نقص الإنفاق هذا بصورة رئيسية إلى أن الأموال المطلوبة فيما يخص حالات الحماية لم تُستخدم بكاملها لأن الافتراضات لم تتحقق.

**الجدول ١٢: الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية فيما يخص مبلغ صندوق الطوارئ الذي أُخطر بلزومه من أجل قضية *دومينيك أُنغوين* في الحالة في أوغندا في عام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق ((المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *بند الإنفاق* | *مبلغ صندوق الطوارئ المخطَر بلزومه* | *مجموع المصروفات الفعلية** | *معدَّل التنفيذ بالـ%* |
|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[٢]\[١] |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٨١٨,٨ | ٧٩٨,٧ | ٩٧,٥ |
| الخبراء الاستشاريون | ٤٢,٣ | | |
| *المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين* | *٨٦١,١* | *٧٩٨,٧* | *٩٢,٨* |
| السفر | ٦٢٤,٧ | ٥٦٨,٦ | ٩١,٠ |
| الخدمات التعاقدية | ٢٧١,٣ | ٢٠٥,٥ | ٧٥,٨ |
| محامو الدفاع | ٣٤٠,٠ | ٢٨٧,١ | ٨٤,٤ |
| النفقات التشغيلية العامة | ٣٣٩,٧ | ١٣٠,٣ | ٣٨,٤ |
| اللوازم والمواد | ٤٠,٩ | ٥٥,٠ | ١٣٤,٤ |
| الأثاث والعتاد | ٥٧٢,٣ | ٤٣٢,٢ | ٧٥,٥ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٢ ١٨٨,٩* | *١ ٦٧٨,٧* | *٧٦,٧* |
| **المجموع** | **٣ ٠٥٠,٠** | **٢ ٤٧٧,٤** | **٨١,٢** |

* *استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

## ٨- أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها المدمجة – الميزانية العادية ومجموع مبالغ صندوق الطوارئ التي أُخْطِر بلزوم استخدامها

٣٠٤- يبيِّن الجدول ١٣ الوارد أدناه أداء المحكمة على صعيد تنفيذ ميزانيتها المدمجة، بالجمع بين الميزانية البرنامجية ومجموع مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامها. لقد بلغت المصروفات الفعلية للمحكمة، بما فيها المصروفات من صندوق الطوارئ، مبلغاً مقداره ١٣٢,١٩ مليون يورو مقابل مقدار الميزانية المدمجة البالغ ١٣٦,٩٣ مليون يورو بما فيه مجموع مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بلزومها البالغ ٦,٢٦ مليون يورو. إن ذلك يمثِّل تنفيذاً للميزانية المدمجة يبلغ معدَّله ٩٦,٥ في المئة و١٠١,٢ في المئة من مقدار الميزانية المعتمدة البالغ ١٣٠,٦٧ مليون يورو.

**الجدول ١٣: الأداء على صعيد تنفيذ الميزانية المدمجة لعام ٢٠١٥ بحسب بند الإنفاق (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *البند* | *الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥* | *مجموع مبالغ صندوق الطوارئ المخطَّر بلزومها لعام ٢٠١٥* | *المجموع المدمج المؤلَّف من الميزانية ومبالغ صندوق الطوارئ المخطَّر بلزومها لعام ٢٠١٥* | *المصروفات الفعلية* المدمج لعام ٢٠١٥* | *المصروفات الفعلية من صندوق الطوارئ* لعام ٢٠١٥* | *مجموع المصروفات الفعلية بما فيها المصروفات الفعلية من صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٥* | *نسبة مجموع المصروفات الفعلية، بما فيها المصروفات الفعلية من صندوق الطوارئ، إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ (معدَّل التنفيذ بالـ ٪)* | *نسبة مجموع المصروفات الفعلية، بما فيها المصروفات الفعلية من صندوق الطوارئ، إلى المجموع المدمج المؤلَّف من الميزانية المعتمدة ومبالغ صندوق الطوارئ المخطَّر بلزومها لعام ٢٠١٥ (معدَّل التنفيذ بالـ ٪)* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | [١] | [٢] | [٣]=[١]+[٢] | [٤] | [٥] | [٦]=[٤]+[٥] | [٧]=[١]\[٦] | [٨]=[٣]\[٦] |
| القضاة | ٥ ٤٨٦,٨ | ٦١,٣ | ٥ ٥٤٨,١ | ٤ ٩٠٣,٤ | ٦١,٣ | ٤ ٩٦٤,٦ | ٩٠,٥ | ٨٩,٥ |
| *المجموع الفرعي لتكاليف* | | | | | | | | |
| *القضاة* | *٥ ٤٨٦,٨* | *٦١,٣* | *٥ ٥٤٨,١* | *٤ ٩٠٣,٤* | *٦١,٣* | *٤ ٩٦٤,٦* | *٩٠,٥* | *٨٩,٥* |
| تكاليف الموظفين | ٦٥ ٧٤٤,٤ | | ٦٥ ٧٤٤,٤ | ٦٤ ٥٢٢,٧ | | ٦٤ ٥٢٢,٧ | ٩٨,١ | ٩٨,١ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٢١ ٨٥٤,٠ | ٢ ٣٧١,١ | ٢٤ ٢٢٥,١ | ٢١ ٣١٢,٤ | ١ ٥٧٩,٥ | ٢٢ ٨٩٢,٠ | ١٠٤,٧ | ٩٤,٥ |
| المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٧٠٨,٣ | | ٧٠٨,٣ | ٨٤١,٩ | | ٨٤١,٩ | ١١٨,٩ | ١١٨,٩ |
| العمل الإضافي | ٣٩٣,٠ | | ٣٩٣,٠ | ٥٠٢,٢ | | ٥٠٢,٢ | ١٢٧,٨ | ١٢٧,٨ |
| الخبراء الاستشاريون | ٥٦٠,٤ | ٤٧,٣ | ٦٠٧,٧ | ٤٨٨,٨ | ٥,٠ | ٤٩٣,٨ | ٨٨,١ | ٨١,٣ |
| *المجموع الفرعي لتكاليف* | | | | | | | | |
| *العاملين* | *٨٩ ٢٦٠,١* | *٢ ٤١٨,٤* | *٩١ ٦٧٨,٥* | *٨٧ ٦٦٨,١* | *١ ٥٨٤,٥* | *٨٩ ٢٥٢,٦* | *١٠٠,٠* | *٩٧,٤* |
| السفر | ٥ ٣٨١,١ | ٧٦٣,٧ | ٦ ١٤٤,٨ | ٥ ٩٦٣,٤ | ٧٨٣,٢ | ٦ ٧٤٦,٦ | ١٢٥,٤ | ١٠٩,٨ |
| الضيافة | ٣١,٠ | | ٣١,٠ | ٣٥,٤ | | ٣٥,٤ | ١١٤,٢ | ١١٤,٢ |
| الخدمات التعاقدية | ٤ ١٢٨,١ | ٣٧١,٨ | ٤ ٤٩٩,٩ | ٣ ٦٨٦,٣ | ٣٢٣,٦ | ٤ ٠١٠,٠ | ٩٧,١ | ٨٩,١ |
| التدريب | ٨٠١,٤ | | ٨٠١,٤ | ٧٢٦,٥ | | ٧٢٦,٥ | ٩٠,٧ | ٩٠,٧ |
| محامو الدفاع | ٢ ٣٥٥,٦ | ١ ٥٥١,١ | ٣ ٩٠٦,٧ | ٣ ٠٣١,٤ | ١ ٨٤٧,٣ | ٤ ٨٧٨,٧ | ٢٠٧,١ | ١٢٤,٩ |
| محامو المجني عليهم | ١ ٨٦٢,١ | | ١ ٨٦٢,١ | ١ ٢٣٣,٦ | | ١ ٢٣٣,٦ | ٦٦,٢ | ٦٦,٢ |
| النفقات التشغيلية العامة | ١٩ ٥١٩,٠ | ٤٦٦,٨ | ١٩ ٩٨٥,٨ | ١٧ ٢٧٢,٥ | ٢٤٨,٥ | ١٧ ٥٢١,١ | ٨٩,٨ | ٨٧,٧ |
| اللوازم والمواد | ٩٢٠,٠ | ٥٨,٤ | ٩٧٨,٤ | ٧٦٤,٢ | ٧١,٢ | ٨٣٥,٤ | ٩٠,٨ | ٨٥,٤ |
| الأثاث والعتاد | ٩٢٠,٤ | ٥٧٢,٣ | ١ ٤٩٢,٧ | ١ ٥٤٧,٣ | ٤٤١,٣ | ١ ٩٨٨,٦ | ٢١٦,١ | ١٣٣,٢ |
| *المجموع الفرعي للتكاليف* | | | | | | | | |
| *غير المتصلة بالعاملين* | *٣٥ ٩١٨,٧* | *٣ ٧٨٤,١* | *٣٩ ٧٠٢,٨* | *٣٤ ٢٦٠,٦* | *٣ ٧١٥,٢* | *٣٧ ٩٧٥,٨* | *١٠٥,٧* | *٩٥,٧* |
| **المجموع** | **١٣٠ ٦٦٥,٦** | **٦ ٢٦٣,٨** | **١٣٦ ٩٢٩,٤** | **١٢٦ ٨٣٢,١** | **٥ ٣٦١,٠** | **١٣٢ ١٩٣,١** | **١٠١,٢** | **٩٦,٥** |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

٣٠٥- يهيئ الجدول ١٤ ملخَّصاً عن حال الصناديق الاستئمانية عند نهاية عام ٢٠١٥. ويتضمَّن الجدولان ١٤ و١٥ أدناه بيان الأداء المالي للصناديق الاستئمانية بحسب القطاع عند نهاية عام ٢٠١٥ الذي سيُدْرَج في البيانات المالية. ويلي ذلك وصفٌ وجيز لحال كل من الصناديق الاستئمانية.

**الجدول ١٤: أداء الصناديق الاستئمانية لعام ٢٠١٥**

| *رمز الصندوق* | *الصندوق الاستئماني* | *الأرصدة المرحَّلة من الفترة السابقة* | *المساهمات* | *المصروفات** | *مبلغ الفوائد المسجَّل* | *المبلغ المحوَّل إلى الصندوق العام* | *الرصيد المرحَّل إلى الفترة التالية* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| T000 | الصندوق الاستئماني العام | ٦١ ٨١٢ | ٣٩ ٤٩٦ | ١ | ١٨٨ | ٨٢٥ | ١٠٠ ٦٧٠ |
| T004 | الصندوق الاستئماني لبناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون | - | ٨٩٩ ٥٢٨ | ٥٥٣ ٠١٤ | ١ ٤٧٧ | ١ ٤٧٧ | ٣٤٦ ٥١٤ |
| T307 | الصندوق الاستئماني لإعادة التوطين | ٨٤٢ ١٨٣ | ٤٠٠ ٨٩٠ | ٢٦٥ ٥١٢ | ٢ ٨٤٤ | | ٩٨٠ ٤٠٥ |
| T308 | الصندوق الاستئماني لحلقات التدارس الإقليمية | ٦٢ ٢٥٦ | - | | ١٨٩ | - | ٦٢ ٤٤٥ |
| T309 | الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين | ١٩ ٤٣٩ | - | ٩ ٦٢٥ | ٥٩ | - | ٩ ٨٧٣ |
| T400 | الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً | ١٤ ٤٥٥ | ٦٠ ٤٤٥ | ٥٨ ٧٠٦ | ٦٧ | - | ١٦ ٢٦١ |
| | **المجموع** | **١ ٠٠٠ ١٤٥** | **١ ٤٠٠ ٣٥٩** | **٨٨٦ ٨٥٨** | **٤ ٨٢٤** | **٢ ٣٠٢** | **١ ٥١٦ ١٦٨** |

** استُند في حساب مصروفات عام ٢٠١٥ إلى أرقام أولية غير مراجعة هي عرضة للتغيير.*

**الجدول ١٥: بيان أداء الصناديق الاستئمانية من الناحية المالية في عام ٢٠١٥ للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (المبالغ مبيَّنة باليوروات)**

| | *الصندوق الاستئماني العام* | *الصندوق الاستئماني لبناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون* | *الصندوق الاستئماني لإعادة التوطين* | *الصندوق الاستئماني لحلقات التدارس الإقليمية* | *الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين* | *الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الإيرادات** | | | | | | | |
| التبرعات | ٣٩ ٤٩٦ | ٨٩٩ ٥٢٨ | ٤٠٠ ٨٩٠ | | | ٦٠ ٤٤٥ | ١ ٤٠٠ ٣٥٩ |
| الإيرادات المالية | ١٨٨ | | ٢ ٨٤٤ | ١٨٩ | ٥٩ | ٦٧ | ٣ ٣٤٧ |
| **مجموع الإيرادات** | **٣٩ ٦٨٤** | **٨٩٩ ٥٢٨** | **٤٠٣ ٧٣٤** | **١٨٩** | **٥٩** | **٦٠ ٥١٢** | **١ ٤٠٣ ٧٠٦** |
| **النفقات** | | | | | | | |
| نفقات تعويضات العاملين | | ١٥٦ ٠٢٩ | | | | | ١٥٦ ٠٢٩ |
| السفر والضيافة | | ١٩٨ ٣٣٨ | | | ٩ ٦١٥ | ٥٨ ٦٥٢ | ٢٦٦ ٦٠٥ |
| الخدمات التعاقدية | | ١٧١ ٧٦٠ | | | | | ١٧١ ٧٦٠ |
| النفقات التشغيلية | | ٢٤ ٠٠٦ | ٢٦٥ ٢٦٨ | | | | ٢٨٩ ٢٧٤ |
| اللوازم والمواد | | ١ ٥٠٠ | | | | | ١ ٥٠٠ |
| النفقات المالية | ١ | ١ ٣٨١ | ٢٤٤ | | ١٠ | ٥٤ | ١ ٦٩٠ |
| **مجموع النفقات** | **١** | **٥٥٣ ٠١٤** | **٢٦٥ ٥١٢** | | **٩ ٦٢٥** | **٥٨ ٧٠٦** | **٨٨٦ ٨٥٨** |
| **الفائض/(العجز) عن الفترة المعنية** | **٣٩ ٦٨٣** | **٣٤٦ ٥١٤** | **١٣٨ ٢٢٢** | **١٨٩** | **٩ ٥٦٦** | **١ ٨٠٦** | **٥١٦ ٨٤٨** |

٣٠٦- T000: الصندوق الاستئماني العام: يخص حالياً شتى المشاريع التي تمولها المملكة المتحدة وجمهورية كوريا. إن تنفيذ المشاريع المعنية معلق حالياً.

٣٠٧- T004: الصندوق الاستئماني لبناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون: تموِّله المفوضية الأوروبية وجهات مانحة أخرى، وهو يدعم الموقع الشبكي الخاص بالأدوات القانونية، وحلقة تدارس المحامين وتدريبهم وكذلك

حلقات التدارس المعنية بتعزيز التعاون. وتمتد فترة تنفيذ المشاريع المعنية من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٦.

٣٠٨- T307: الصندوق الاستئماني لإعادة التوطين: يساعد بعض الدول الراغبة في إبرام اتفاقات بشأن إعادة التوطين مع المحكمة، ولا سيما عن طريق بناء القدرات المحلية على حماية الشهود.

٣٠٩- T308: إن حلقة التدارس الإقليمية لمنطقة شرقي آسيا والكاريبي، التي كان من المزمَع في بادئ الأمر عقدها في بنوم بنه بكمبوديا، معلَّقة حالياً، وقد تجري في بلد آخر من بلدان الإقليم الناطقة بالفرنسية.

٣١٠- T309: عملاً بقرار صادر عن الجمعية أنشئ هذا الصندوق الخاص لتمويل الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين.

٣١١- T400: بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.6[٢٢] أنشئ الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً في أنشطة الجمعية (بغية سد تكاليف بطاقات السفر إياباً وتوفير بدل معيشة يومي لممثلي أقل البلدان نمواً).

## ٩- القرارات القضائية التي لها تبعات مالية هامة

٣١٢- يبيَّن في المرفق الخامس عشر توزُّع القرارات القضائية التي تترتب عليها تبعات مالية هامّة في عام ٢٠١٥.

[٢٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP-2/10)، الجزء الرابع، القرار ICC-ASP/2/ Res.6.

# المرفق الأول

## البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥* | *المنجَزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ١ (الهدف ذو الأولوية ١-١-١)** | | | |
| ١- تنفيذ ما خلصت إليه الجمعية في دورتها عام ٢٠١٣ وتمييز وتنفيذ المزيد من التعديلات وفقاً لخريطة الطريق المعدَّلة<br>٢- النجاعة في تدبر المحاكمات<br>٣- تقليص حالات التأخر في الإجراءات القضائية بسبب مسائل الترجمة<br>٤- علم الدوائر بالأثر المالي لقراراتها | • عدد مجالات المواضيع المشمولة على نحو واف، بما في ذلك الترجمة | • ٢ | • ٢ |
| | • عدد ما يُقترح من تعديلات جديدة للقواعد ذات الصلة | • ٢ | • تعديل واحد تجري مناقشته (يُنتظر اعتماده في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) |
| | • تعزيز التحاور عن طريق المنسّقين لتبادل العبر المستخلَصة ذات الصلة بين الدوائر والشُعب فيما يتعلق بالمسائل المشتركة ولا سيّما بين الشعبة التمهيدية ودوائرها والشعبة الابتدائية ودوائرها | • ١٠٠ % في جميع الشُعب | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | • وضع المبادئ التوجيهية التشغيلية القياسية وقواعد البيانات ذات الصلة | • ١+١ | • تم وضع المبادئ التوجيهية |
| | • تقليص الفترات فيما بين مراحل الإجراءات | • تقصير هذه الفترات بنسبة تصل إلى ٣٠ % | • ٧٥% |
| | • تعيين منسّق لإعلام الدوائر بشأن القرارات التي يمكن ان تترتب عليها تبعات مالية هامّة | • ١ | • تعيين رئيس الدوائر (اعتباراً من عام ٢٠١٦) |
| **الهدف ٢ (الهدفان ذوا الأولوية ١-٤-١ و١-٥-١)** | | | |
| ١- تمكُّن المشتبه فيهم والمتهمين من الحصول على خدمات محامين مطَّلعين وذوي مراس للتكفل بحقوقهم في إجراءات عادلة ونزيهة<br>٢- الإحاطة الأعمق بالعبر المستخلَصة والمصاعب المواجَهة حتى تاريخه فيما يتعلق بنظام تقديم المجني عليهم لطلباتهم<br>٣- التوصل إلى نظام متّسق لتقديم المجني عليهم لطلباتهم | • التكفل بعدالة إجراءات المحاكمة خلال الجلسات ذات الصلة | • ١٠٠% | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | • مراجعة الأنساق المعمول بها حالياً لتقديم المجني عليهم لطلباتهم وإعداد استراتيجية متّسقة بهذا الشأن | • ١ | • وُوْفِق على تنسيق تقديم الطلبات (سيعلَن عن الأنساق الموحَّدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) |
| | • تعيين منسّق فيما بين الهيئة القضائية/هيئة الرئاسة بشأن التشاور بين الأجهزة | • ١ | • تعيين رئيس الدوائر (اعتباراً من عام ٢٠١٦) |
| **الهدف ٣ (الهدف ذو الأولوية ٢-١-١)** | | | |
| ١- إنجاز المراجعة البنيوية ضمن الأجهزة الرئيسية، وإجراء التعديلات الهيكلية المشار بها<br>٢- التشاور مع الدول الأطراف، ولجنة الميزانية والمالية، وغيرها، من أجل كل قرار قد يلزم أن تتخذه الجمعية | • إعادة النظر في الجوانب المشار إليها في إطار المراجعة ضمن الأجهزة | • ١ | • ١٠٠% |
| | • عدد التعديلات الهيكلية اللازمة التي يتم تمييزها | • ١ | • ١٠٠% |
| **الهدف ٤ (الهدف ذو الأولوية ٢-١-٢)** | | | |
| **١- تنفيذ استراتيجية تحسين النجاعة** | • جودة التحضير لاجتماعات هيئة الرئاسة وجلسات القضاة العامة/جلساتهم غير الرسمية والدعم المقدَّم من أجل هذه الاجتماعات والجلسات | • مُرضٍ تماماً | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | • مدى النجاعة في إدارة جميع الطلبات التي تقدَّم إلى الدوائر/هيئة الرئاسة | • إصدار كل القرارات في الآجال المقرَّة | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | • التقيد بالمواعيد في إسداء المشورة إلى الرئيسة ونائبتيها بشأن المسائل الإدارية/التدبُّرية، وجودة المشورة المسداة | • مرضٍ تماماً | • تم التنفيذ بصورة كاملة |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | • التقيد بالمواعيد في إسداء المشورة إلى القضاة بشأن جميع المسائل القانونية ذات الصلة، وجودة المشورة المسداة | • مرضٍ تماماً | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | • درجة المرونة ومدى النجاعة في إدارة تجهيز الهيئة القضائية بالموظفين ضمن إطار قيود الميزانية | • ١٠٠% | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | • عدد ما يتم تمييزه من المجالات التي يمكن أن يحقَّق فيها مزيد من النجاعة | • ١ | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| **الهدف ٥ (الهدف ذو الأولوية ٢-٥-١)** | | | |
| ١- متابعة استطلاعات رأي الموظفين بشأن جو العمل متابعةً منظَّمة | • عقد اجتماعات دورية مع جميع العاملين في الهيئة القضائية | • ١٠٠% | • ٥٠% (عقد اجتماع واحد في عام ٢٠١٥) |
| | • مواصلة عملية تمييز المزيد من التدابير اللازمة والسعي إلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الإدارة | • ١ | • قُدِّم تقرير واحد |
| **الهدف ٦ (الهدف ذو الأولوية ٢-٦-١)** | | | |
| ١- المضي في تحسين سيرورة إعداد وتنفيذ ميزانية المحكمة، وبما في ذلك تحسين التحاور مع الدول الأطراف بهذا الشأن | • مقارنة عمليات إعداد وتنفيذ الميزانيات السابقة وتحليلها | • ١ | • تم التنفيذ (سيُتّخذ مزيد من التدابير في عام ٢٠١٦) |
| ٢- وضع الافتراضات المفصَّلة المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٦، بما في ذلك وضع تصوّرات تبيِّن النفقات المحتمل تكبُّدها في المستقبل، عند الاقتضاء | • عدد التحسينات في مجال التكنولوجيا | • ١ | • سيشهد عام ٢٠١٦ إصلاحاً في هذا المجال |
| | • عدد ما يعدَّل من الافتراضات، والتصوّرات عند الاقتضاء | • ١٠٠% | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| **الهدف ٧ (الهدفان ذوا الأولوية ٢-٦-٢ و٢-٦-٣)** | | | |
| ١- المضي في تطبيق نظام لتدبر المخاطر عالي المستوى | • عدد ما يتم تمييزه من الأخطار المتصلة بهيئة الرئاسة وبالدوائر على وجه التحديد | • ٣ | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| ٢- تنجيز مراجعة تأهب المحكمة لمواجهة الأزمات | • تقييم تأهب هيئة الرئاسة لمواجهة الأزمات | • ١ | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| ٣- تحسين الترابط بين الاستراتيجية والميزانية ومؤشّرات الأداء | • مراجعة جدول الأهداف في وثيقة الميزانية | • مراجعة كاملة | • ٥٠% (المراجعة جارية) |
| **الهدف ٨ (الهدف ذو الأولوية ٣-١-١)** | | | |
| ١- تواصُل الهيئة القضائية والأفرقة العاملة التابعة للجمعية وتبادلهما المعلومات على نحو شفّاف وفعّال | • عدد الاجتماعات بين فريق لاهاي العامل وفريق التدارس المعني بالحوكمة التي يحضُرها ممثل لهيئة الرئاسة | • تمثيل هيئة الرئاسة في كل اجتماع | • تم التنفيذ بصورة كاملة |
| | • عدد اجتماعات القضاة غير الرسمية مع رئيس الجمعية/نائبه | • ٢ | • ٢ |
| ٢- تحاوُر هيئة رئاسة المحكمة ورئاسة الجمعية على نحو مكثَّف وشفّاف | • عدد الاجتماعات الثنائية | • ٢ | • ٢ |
| **الهدف ٩ (الهدفان ذوا الأولوية ٣-٢-١ و٣-٥-٣)** | | | |
| ١- تعزيز الثقة والالتزام والتساند فيما بين أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالمحكمة من خلال تبادل المعلومات في الاجتماعات، وحلقات التدارس، والمؤتمرات، وسائر المناسبات التي قد تسنح | • عدد ما يعقده الرئيس/هيئة الرئاسة من الاجتماعات الرفيعة المستوى مع الدول والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني | • ١٠٠ اجتماع | • زهاء ١٢٠ |
| | • عدد الكلمات التي تلقيها الرئيسة في المؤتمرات الكبرى | • ١٥ | • ١٠ |
| | • مشاركة الرئاسة في جلسات الإحاطة التي تُعقد للدبلماسيين ولممثلي المنظمات غير الحكومية | • ٢ + ١ | • ٦ + ٢ |
| ٢- انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي أو تصديقها عليه وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف فيه مع المحكمة | • تواصُل الرئيسة/هيئة الرئاسة في إطار المقابلات والمؤتمرات الصحفية | • ١٥ + ٢ | • ١٤ + ١ |
| ٣- جعل الدول غير الأطراف مطَّلعةً على مهام المحكمة وولايتها اطّلاعاً أوضح وعالمةً بها علماً أكبر | • إصدار دوائر المحكمة أوامر وقرارات قضائية واضحة وشاملة | • ١٠٠% | • تم التنفيذ بصورة كاملة |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥* | *المنجَزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ١٠ (الهدف ذو الأولوية ٣-٤-١)** | | | |
| ١- إبرام اتفاقات جديدة | • عدد الاتفاقات | • ١ | • تمت مجاوزة هذا المرمى (٢) |
| ٢- التقدم على صعيد التفاوض مع الدول الأطراف وغيرها من الدول التي يمكن أن تكون شريكة | • عدد حالات التفاوض مع الدول على نحو ملموس بشأن التعاون أو إنفاذ الاتفاقات المتعلقة بالعقوبات | • ٢ | • تمت مجاوزة هذا المرمى (٣) |

# المرفق الثاني

## البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

| *الهدف* | *مؤشّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| الغاية الاستراتيجية ١: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وعمليات الملاحقة (المقاضاة)، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة، وناجع، ومأمون | | | |
| ١- الاضطلاع بالأعمال المخطَّط لها على صعيد إجراء عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق، وعلى صعيد الاهتمام بالمحاكمات ودعاوى الاستئناف | • ما يُزْمَع تحقيقه مقابلَ ما يحقَّق فعلاً | • مراجعة جميع ما يرد من البلاغات بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي | • تمت مراجعة جميع البلاغات المتلقّاة في عام ٢٠١٥ (٥٤٦ بلاغاً) |
| | | • إجراء ما لا يقل عن عشر عمليات تدارس أولي | • أُجريت ٩ عمليات تدارس أولي (منها واحدة تم تمديدها)؛ واستُكملت اثنتان |
| | | • تقديم تقرير سنوي عن عمليات التدارس الأولي | • نُشر تقرير سنوي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ |
| | | • إجراء أربع عمليات تحقيق ناشط، وعمليتي تحقيق بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي، والاهتمام بتسع قضايا ساكنة | • أُنجز ذلك |
| | | • الاهتمام بما لا يقل عن خمس محاكمات ودعوى استئناف واحدة | • (١) في قضية مرفوعة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي ضمن إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ (٢) في قضية روتو-سَنْغ؛ (٣) في قضية بمبا؛ (٤) في قضية اتْاغَندا؛<br>استُكملت دعاوى الاستئناف النهائي في قضية انْغوجولو؛<br>كما أُكملت إجراءات الإفراج المبكر في قضيتين (لوبَنغا وكاتَنغا) |
| ٢- تنفيذ التدابير الأمنية المخطَّط لها مع الشركاء | • ما يُزْمَع تحقيقه مقابلَ ما يحقَّق فعلاً | • تنفيذ التدابير الأمنية الحاسمة الأهمية المندرجة تحت إشراف المكتب على النحو المخطَّط له | • تم ذلك - جميع التدابير الأمنية التي نُفِّذت هي تدابير مخطَّط لها |
| | | • معالجة جميع الحوادث الأمنية بصورة ملائمة | • تم ذلك - جميع الحوادث الأمنية عولجت بصورة ملائمة |
| الغاية الاستراتيجية ٢: تحقيق المزيد من التحسينات في جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وعمليات الملاحقة (المقاضاة) | | | |
| ٣- زيادة جودة الأنشطة الأساسية التي يضطلع بها المكتب من خلال أهداف التحسين المنشود | • التدارس الأولي<br>• تحسين جودة الأدلة وتنوعها على مر الزمن<br>• قوة الحجج والدفوع المقدَّمة في المحكمة<br>• ما يُزْمَع تحقيقه مقابلَ ما يحقَّق فعلاً | • وفاء ما لا يقل عن ٨٠ في المئة من منتَجات أعمال التحليل بمعيار الجودة العالية الذي حدَّدته اللجنة التنفيذية | • جميع منتَجات أعمال التحليل يفي بمعيار الجودة العالية |
| | | • زيادة جودة المقابلات بالقياس الى عام ٢٠١٤، وتقييم المصادر المنهجي، وجمع الأدلة غير إفادات الشهود، بقدر المستطاع | • يُطبَّق في العمليات الجارية نموذج الاستجواب المشار إليه بالمختصر PEACE [الأحرف الأولى بالإنكليزية من عناوين مراحله الخمس: Preparation and Planning (التحضير والتخطيط)؛ Engage and Explain (الإشراك والشرح)؛ Account (الرواية/الإفادة)؛ Closure (الاختتام)؛ Evaluate (التقييم)]؛<br>وقد تم تعزيز الأدوات المستخدَمة في وحدة الاستجابة العلمية والسيرورات المتّبعة فيها |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | • خلوص فريق المراجعة الداخلي المستقل إلى أن جميع الحجج والدفوع التي تُرسل إليه جاهزةٌ للعرض في المحاكمة جهوزية كافية وذلك قبل الإجراءات المعنية وخلالها | • أُجريت عمليات استعراض الأدلة بنجاح في قضية *أُنغوين* وقضية *الفقمي* |
| | | • تحديث كتيِّب العمليات | • عملية تحديثه جارية |
| الغاية الاستراتيجية ٣: تعزيز الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عملنا ومواصلة إيلاء عناية خاصة للجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال | | | |
| ٤- وضع سياسة خاصة بالأطفال فيما يتعلق بالجرائم التي تنظر فيها المحكمة | • ما يُزْمَع تحقيقه مقابلَ ما يحقَّق فعلاً | • إصدار وثيقة السياسة المعنية | • يجري التنفيذ – وُضعت المسوَّدة؛ وهي تراجَع حالياً |
| ٥- تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق تنفيذاً كاملاً | • زيادة التركيز على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق، على مر الزمن | • تحقيق ما يقل عن ٨٠ في المئة من التحسينات على النحو المخطَّط له | • تم التنفيذ – حُقِّق ٨٥٪ من التحسينات |
| | | • خلوص فريق الخبراء إلى أن المكتب يركِّز تركيزاً منهجياً على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق | • تم ذلك – استنتاجات فريق الخبراء تؤكِّد موقف المكتب هذا |
| الغاية الاستراتيجية ٤: تحسين التكامل والتعاون عن طريق تعزيز منظومة نظام روما الأساسي دعماً للمحكمة وللجهود المبذولة على الصعيد الوطني في الحالات المشمولة بالتدارس الأولي أو بالتحقيق | | | |
| ٦- زيادة سرعة الرد على طلبات المساعدة وعدد الردود الإيجابية عليها | • متوسِّط المدة التي يستغرقها الرد على طلب المساعدة<br>• تحسين معدَّل الردود الإيجابية، على مر الزمن | • الرد في غضون مدة متوسِّطها شهران ولا تزيد عن ١٢ شهراً في ٩٠ في المئة من حالات طلب المساعدة | • لا يمكن تقديم معلومات دقيقة عن تحقيق هذا الهدف في هذه المرحلة المبكرة، وسيتسنّى تقديم هذه المعلومات بعد سنة واحدة؛ وعلى العموم لُبِّيت طلبات المساعدة في عام ٢٠١٥ |
| | | • تحقيق زيادة بالقياس إلى عام ٢٠١٤ | • الأرقام النهائية ليست متاحة في هذه المرحلة المبكرة |
| ٧- تنفيذ التدابير التي يمكن أن يتخذها المكتب للدفع إلى إلقاء القبض على المطلوبين | • ما يُزْمَع تحقيقه مقابلَ ما يحقَّق فعلاً | • تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠ في المئة من التدابير المعنية على النحو المخطَّط له | • اتُّخذ ما يناهز ١٠٠٪ من التدابير المخطَّط لها |
| ٨- زيادة عدد الجهات المسؤولة عن صلات العمل مع الدول | • عدد الجهات المسؤولة عن صلات العمل | • استحداث ثلاث جهات جديدة مسؤولة عن هذه الصلات في عام ٢٠١٥ | • تم التنفيذ |
| ٩- استحداث نظام للتنسيق مع الوحدات المعنية بجرائم الحرب | • ما يُزْمَع تحقيقه مقابلَ ما يحقَّق فعلاً | • إنشاء نظام تنسيق المهمات وعمليات التحقيق | • يجري التنفيذ- التنسيق يجري بالفعل – ويُعتزَم عقد مؤتمر لتعزيزه في عام ٢٠١٦ |
| ١٠- إعداد مبادئ توجيهية بشأن جمع المعلومات والأدلة خاصة بالشركاء | • ما يُزْمَع تحقيقه مقابلَ ما يحقَّق فعلاً | • إصدار مبادئ توجيهية لمن يضطلعون بالتحرك الاستجابي الأول | • أُعدت مبادئ توجيهية – يتعيَّن أن تراجَع مراجعة داخلية قبل إصدارها |
| الغاية الاستراتيجية ٥: استدامة العمل القائم على التمرّس المهني مع إيلاء عناية خاصة للتوازن بين الجنسين والتوازن بحسب الجنسيات، وجودة العاملين وحماسهم، وتدبر الأداء وقياسه | | | |
| ١١- تحسين التوازن بين الجنسين والتوازن بحسب الجنسيات | • تحسينهما على مر الزمن | • تحسين التوازن بين الجنسين بالقياس إلى عام ٢٠١٤ | • شهد التوازن بين الجنسين التغير التالي بيانه: ٤٩,٧٥% من الإناث و٥٠,٢٥% من الذكور (مقابل ٤٨,٧٤% من الإناث و ٥١,٢٦% من الذكور في العام السابق) |
| | | • تحسين التوازن بحسب الجنسيات بالقياس إلى عام ٢٠١٤ | • شهد التوازن بين المناطق الجغرافية التغيرات التالي بيانها: أفريقيا ١٨,٦% (مقابل ١٨,٤%)، آسيا ٥,٧% (مقابل ٤,٣%)، أوروبا الشرقية ٧,١% (مقابل ٦,٤%)، أمريكا اللاتينية والكاريبي ٧,٢% (مقابل ٦,٤%)، أوروبا الغربية والدول الأخرى ٦١,٤% (مقابل ٦٤,٥%) |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٢- تنفيذ مراجعة أخرى لمؤشِّرات أداء المكتب | • ما يُزْمَع تحقيقه مقابلَ ما يحقَّق فعلاً | • تشكيل فريق الخبراء وإنجازه مراجعته الأولى | • يجري التنفيذ؛ يُمضى في مشروع مكتب المدّعي العام ويجري وضع مشروع على نطاق المحكمة؛ تم تمييز ١٤ مؤشِّراً من المؤشِّرات المحدَّدة الطابع |
| ١٣- المضي في إعمال الثقافة الجديدة للمكتب (وللمؤسسة المتمثِّلة في المحكمة) | • تنمية الوعي بالثقافة الجديدة وتأييدها على مر الزمن | • تحسين الوضع على هذا الصعيد بالقياس إلى عام ٢٠١٤ | • نوقشت القيم الأساسية وحُدِّدت مجموعة منها تمثِّل رسالة مكتب المدعي العام وثقافته |
| الغاية الاستراتيجية ٦: التكفل برشاد الإدارة وجودة المساءلة والشفافية | | | |
| ١٤- إعداد خطة استراتيجية جديدة للفترة الممتدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٩ | • ما يُزْمَع تحقيقه مقابلَ ما يحقَّق فعلاً | • تقديم الخطة الاستراتيجية إلى الجمعية في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠١٥ | • تم التنفيذ – قُدِّمت الخطة |

# المرفق الثالث

## مكتب المدّعي العام – معلومات عن عدد المهمّات التي أُجريت والوثائق والصفحات التي أُودعت عام ٢٠١٥

### ألف – عدد المهمّات التي أُجريت

١- سُدَّت تكاليف ما مجموعه ١٣٤١ مهمّة اضطلع بها جميع العاملين لمكتب المدّعي العام، من الموظفين ومن غير الموظفين، بالميزانية العادية لعام ٢٠١٥ وبمبالغ من صندوق الطوارئ فيما يخص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) والحالة في كوت ديفوار والحالة في أوغندا:

(أ) المهمّات المندرجة ضمن إطار ميزانية الحالات: ١١٩٤ (للموظفين ولغير الموظفين)؛

(ب) المهمّات المندرجة ضمن إطار الميزانية الأساسية (غير المتصلة بالحالات): ١٤٧ (للموظفين ولغير الموظفين)؛

(ج) المهمّات التي تخص ديوان المدّعي العام: ٩٦ (٧١ للموظفين و٢٥ لغير الموظفين)؛

(د) المهمّات التي تخص قسم الخدمات: ١٧٥ (٣٤ للموظفين و١٤١ لغير الموظفين)؛

(هـ) المهمّات التي تخص شعبة التحقيق: ٨١٤ (٦٨٤ للموظفين و١٣٠ لغير الموظفين)؛

(و) المهمّات التي تخص شعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة): ١١٤ (١١٣ للموظفين و١ لغير الموظفين)؛

(ز) المهمّات التي تخص شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل: ١٤٢ (١٣٩ للموظفين و٣ لغير الموظفين)؛

(ح) مهمّات متعلقة بالتدارس الأولي تخص شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل.

### باء – عدد الوثائق والصفحات التي أُودعت

| *رمز الحالة/القضية* | *الحالة/القضية* | *عدد الوثائق المودعة* | *عدد صفحاتها* |
|---|---|---|---|
| ICC-01/04-00/00 | الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (وثائق ملف الحالة فقط) | ٤٧ | ٥١٧ |
| ICC-01/04-01/06 | *قضية المدّعي العام ضد توماس لوبّنغا ديلو (Thomas Lubanga Dyilo)* | ١٩ | ١٢٩ |
| ICC-01/04-01/07 | *قضية المدّعي العام ضد جرمان كاتّنغا (Germain Katanga)* | ٩ | ٨٦ |
| ICC-01/04-02/06 | *قضية المدّعي العام ضد بوسكو أنتاغندا (Bosco Ntaganda)* | ٢٧١ | ٢ ٢٦٤ |
| ICC-01/04-02/12 | *قضية المدّعي العام ضد ماتيو أنغوجولو شوي (Mathieu Ngudjolo Chui)* | ٩ | ٩٣ |
| ICC-01/05-01/08 | *قضية المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean-Pierre Bemba Gombo)* | ٣٥ | ٣٧٨ |
| ICC-01/05-01/13 | *قضية المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) وإيميه كيلولو موسّمبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك ماغيندا كابّنغو (Jean-Jacques Magenda Kabongo) وفيديل بابالا وَندو (Fidèle Babala Wandu) ونَرسيس أريدو (Narcisse Arido)* | ٢٣٠ | ١ ٩٤٢ |

| رمز الحالة/القضية | الحالة/القضية | عدد الوثائق المودعة | عدد صفحاتها |
|---|---|---|---|
| ICC-01/09-00/00 | الحالة في كينيا (وثائق ملف الحالة فقط) | ١ | ٢٠ |
| ICC-01/09-01/11 | *قضية المدّعي العام ضد وُلِيم ساموای روتو (William Samoei Ruto) وجوشُوا أراب سَنْغ (Joshua Arap Sang)* | ٧٠ | ١ ٢٤٧ |
| ICC-01/09-01/13 | *قضية المدّعي العام ضد والتر باراسا (Walter Barasa)* | ٣ | ٢٥ |
| ICC-01/09-02/11 | *قضية المدّعي العام ضد أوهورو ميوغاي كِنْيِاتا ( Uhuru Muigai Kenyatta)* | ٨ | ٧٥ |
| ICC-01/11-01/11 | *قضية المدّعي العام ضد سيف الإسلام القذافي* | ١١ | ١٢٦ |
| ICC-01/12-00/00 | الحالة في جمهورية مالي (وثائق ملف الحالة فقط) | ٤ | ٩٦ |
| ICC-01/12-01/15 | *قضية المدّعي العام ضد أحمد الفقي المهدي* | ٥٠ | ٦٥٤ |
| ICC-01/13-00/00 | حالة السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا (وثائق ملف الحالة فقط) | ١٥ | ٣٤٦ |
| ICC-01/14-00/00 | الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (وثائق ملف الحالة فقط) | ١ | ٢٤ |
| ICC-01/15-00/00 | الحالة في جورجيا (وثائق ملف الحالة فقط) | ٧ | ١٨١ |
| ICC-02/04-01/05 | *قضية المدّعي العام ضد جوزيف كوني ( Joseph Kony) وآخرين* | ٤ | ٢٧ |
| ICC-02/04-01/15 | *قضية المدّعي العام ضد دومينيك أُنغوين (Dominic Ongwen)* | ١٣٠ | ٢ ١٤٢ |
| ICC-02/05-01/09 | *قضية المدّعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير* | ٩ | ٦٦ |
| ICC-02/05-01/12 | *قضية المدّعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين* | ١ | ١٠ |
| ICC-02/05-03/09 | *قضية المدّعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين* | ٤ | ٥٦ |
| ICC-02/11-01/11 | *قضية المدّعي العام ضد لوران اغْبَغْبو (Laurent Gbagbo)* | ٢٧ | ٢٣٠ |
| ICC-02/11-01/12 | *قضية المدّعي العام ضد سيمون اغْبَغْبو (Simone Gbagbo)* | ٤ | ٧٤ |
| ICC-02/11-01/15 | *قضية المدّعي العام ضد لوران اغْبَغْبو (Laurent Gbagbo) وشارل أبليه غوديه (Charles Blé Goudé)* | ٢٧٠ | ٢ ٣٨٩ |
| ICC-02/11-02/11 | *قضية المدّعي العام ضد شارل أبليه غوديه (Charles Blé Goudé)* | ٧ | ٥٢ |
| | **المجموع** | **١ ٢٤٦** | **١٣ ٢٤٩** |

## جيم – عدد الوثائق التي أُودعت لكل حالة

| رمز الحالة/القضية | الحالة/القضية | عدد الوثائق المودعة | عدد صفحاتها |
|---|---|---|---|
| ICC-01/04-00/00 | الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٣٥٥ | ٣ ٠٨٩ |
| ICC-01/05-00/00 | الحالة [الأولى] في جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٦٥ | ٢ ٣٢٠ |
| ICC-01/09-00/00 | الحالة في كينيا | ٨٢ | ١ ٣٦٧ |
| ICC-01/11-00/00 | الحالة في ليبيا | ١١ | ١٢٦ |
| ICC-01/12-00/00 | الحالة في جمهورية مالي | ٥٤ | ٧٥٠ |
| ICC-01/13-00/00 | حالة السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا | ١٥ | ٣٤٦ |
| ICC-01/14-00/00 | الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى | ١ | ٢٤ |
| ICC-01/15-00/00 | الحالة في جورجيا | ٧ | ١٨١ |
| ICC-02/04-00/00 | الحالة في أوغندا | ١٣٤ | ٢ ١٦٩ |
| ICC-02/05-00/00 | الحالة في دارفور بالسودان | ١٤ | ١٣٢ |
| ICC-02/11-00/00 | الحالة في كوت ديفوار | ٣٠٨ | ٢ ٧٤٥ |

## دال- المزيد من الأنشطة التي اضطلع بها المكتب

٢- في عام ٢٠١٥ تلقى المكتب ٣٧٣٣٢ بلاغاً. وتتوَّزع البلاغات المعنية كما يلي:

(أ) البلاغات الجديدة المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي: ٥٤٦ بلاغاً مقدَّماً بموجب هذه المادة منها ٤٠٠ بلاغ يظهر جلياً أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، و٤٧ بلاغاً لا علاقة لها بالحالات القائمة وتستلزم مزيداً من التحليل، و٧٤ بلاغاً متصلاً بحالة تخضع للتحليل بالفعل، و٢٥ بلاغاً متصلة بتحقيق أو بمقاضاة؛

(ب) المعلومات الإضافية (المراسلات التي تمت معالجتها وإضافتها إلى البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي): ٣٠٧٠ رسالة؛

(ج) المراسلات العامّة (المعلومات التي لا تفي بمتطلبات الحد الأدنى لكي تسجَّل بصفتها بلاغاً مقدَّماً بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، أو التي تتعلق بمواضيع مختلفة): ٣٣٧١٦ رسالة (منها ما مجموعه ٣١٢٧٣ من الرسائل الواردة بالبريد الإلكتروني وما مجموعه ٢٤٤٣ من الرسائل الواردة بالبريد العادي).

# المرفق الرابع

## البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشِّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥* | *المنجَزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ٢-١-١** | | | |
| ١- تنجيز مشروع المراجعة التي يجريها قلم المحكمة المسمّاة *Re*Vision بحلول أواسط عام ٢٠١٥ | • الحال التي يؤول إليها هذا المشروع في أواسط عام ٢٠١٥ | • تسليم التقرير النهائي عن المراجعة المسمّاة *Re*Vision في نهاية حزيران/ يونيو ٢٠١٥ | • قدم الفريق المعني بمشروع المراجعة المسمّاة *Re*Vision التقرير النهائي عنه إلى رئيس قلم المحكمة في الأجل المحدَّد لذلك. |
| **الهدف ٢-١-٢** | | | |
| ١- إضفاء الطابع اللامركزي على الأنشطة بنقلها من المقر إلى المكاتب الميدانية بغية تحقيق وفورات عن طريق تحسين النجاعة والمزيد من التنسيق<br>٢- تنجيز دليل قسم العمليات الميدانية، المتكاملة ونموذج إنشاء المكاتب الميدانية الجديدة وتحديث سيرورات تخطيط المهمات، واستراتيجية الخروج، ونموذج الوحدات الميدانية، وتوحيد نموذج إنشاء المكاتب الميدانية الجديدة<br>٣- إنشاء وحدة ميدانية في باماكو بمالي | • ربط ذلك بمشروع المراجعة المسمّاة *Re*Vision<br>• الحال التي يكون قد آل إليها إعداد دليل قسم العمليات الميدانية، مع نموذج الوحدات الميدانية<br>• التعاون مع السلطات في مالي | • إنجاز معظم العمل المعني بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٥ | • جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لأول مرة تفويض الأنشطة رسمياً بنقل المسؤولية عنها من المقر إلى المكاتب الميدانية بغية تحقيق وفورات عن طريق زيادة النجاعة والتوصل إلى مزيد من التنسيق. ويستمر التنفيذ العملي في المكاتب الميدانية ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق واستعمال برمجيات SAP [النظم والتطبيقات والمنتجات الخاصة بتخطيط الموارد المؤسسية] بالتعاون مع وحدة التنسيق والتخطيط. |
| | | • تنجيز دليل قسم العمليات الميدانية | • نُجِّز دليل قسم العمليات الميدانية ضمن نطاق البنية السابقة لقلم المحكمة. وبإنشاء شعبة العمليات الخارجية (DEO) الجديدة، غدا من الواجب إيلاء الاعتبار لتنسيق العمل بهذا الدليل على نحو مكيَّف. وسيقوم رؤساء المكاتب الميدانية باستعمال هذا الدليل وتحديثه. |
| | | • إنجاز إنشاء وحدة ميدانية مناسبة | • للمحكمة حضور راسخ في باماكو بمالي منذ الربع الأخير من عام ٢٠١٤، بجهاز تكميلي دائم مؤلَّف من أربعة عاملين. وقد أُنجزت في عام ٢٠١٥ الأعمال المتعلقة بتمييز مكتب ميداني مقبول وبوجدان من يعمل فيه، وتجري حالياً أعمال تجديده/تحسينه. |
| **الهدف ٢-١-٣** | | | |
| ١- تعزيز المساءلة من خلال تخويل الصلاحيات وتفويضها إلى الشُعب ورؤساء الأقسام التابعة لها والأقسام<br>٢- تعزيز التشارك في أمكنة العمل البرمجيات Sharepoint والوثائق وقواعد البيانات بالاستعانة ببرمجيات Sharepoint | • تواتر اجتماعات مديري شُعب قلم المحكمة<br>• عدد أماكن العمل المستخدمة في مجموعة | • عقد اجتماعات أسبوعية | • العمل بهيكل إداري جديد، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة لفريق إدارة قلم المحكمة ولأفرقة إدارة شُعبه وعلى مستوى الأقسام التابعة لها |
| **الهدف ٢-١-٤** | | | |
| ١- دعم مكتب المدَّعي العام في تنفيذ خطة التوظيف لعام ٢٠١٤ | • عقد اجتماعين كل أسبوع مع مكتب المدَّعي العام لتنسيق أنشطة الحشد ذات الصلة ومتابعتها: النتائج والمرامي المحدَّدة فيما يخص الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥<br>تحديد احتياجات مكتب المدَّعي العام والسبل المستمرة/المحسَّنة/المعدَّلة إلى تقديم الدعم اللازم<br>• بحث حالات التوظيف المعقَّدة وتحديد آجال البتّ في شأن السبيل إلى المضي قدماً | • تقييم المؤشِّرات النهائية لتحقيق | • عُقدت اجتماعات منتظمة وجرى تواصل يومي بين قسم الموارد البشرية ومكتب المدّعي العام لتنسيق أنشطة التوظيف المتعلقة بخطة عام ٢٠١٤ وضمان تقديم الدعم بحسب درجات الأولوية. وقد نُفِّذت خطة التوظيف الأصلية لعام ٢٠١٤ بنسبة ٨٦%؛ أما خطة عام ٢٠١٥ فنُفِّذت بنسبة ٧١% |

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| | | | • إصدار وثيقه بـ"العبر المستخلَصة" من أجل الحالات المماثلة التي قد تقوم في السيرورات بحسب اللزوم. ولم تُصْدَر وثيقة بـ"العبر المستخلصة" لكن مشروع التعميم الإداري الجديد الخاص بالتوظيف يأخذ بالعبر المستخلَصة. • نوقشت الحالات المعقَّدة وتم تسجيلها وعُدِّلت المستقبل |
| **الهدف ٣-٣-١** | | | |
| ١- تحسين قنوات التواصل مع أهم الدول والهيئات الإقليمية من أجل المزيد من التعاون الناجع والفعّال | • عدد الجهات المسؤولة عن التنسيق في بلدان الحالات وغيرها من الدول الهامة؛ عدد الجهات المسؤولة عن التنسيق في جميع بلدان الحالات وفي أهم البلدان المشاركة في المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | • وجود شبكة فعّالة من الجهات المسؤولة عن التنسيق في جميع بلدان عاملة ونشطة في جميع بلدان الحالات، ومنظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | • شبكة فعّالة من الجهات المسؤولة عن التنسيق في المنظمات الدولية |
| **الهدف ٣-٤-١** | | | |
| ١- إبرام اتفاقات جديدة<br>٢- الدفع قُدماً بالمفاوضات مع الدول الأطراف وغيرها من الدول التي قد تكون شريكة<br>٣- رفد ما تبذله المحكمة من جهود عالمية النطاق لتعزيز التعاون مع الدول الأطراف بالموارد والخبرة القانونية | • عدد الاتفاقات الجديدة المبرمة<br>• الحال التي تكون المفاوضات المعنية قد آلت إليها<br>• حال الموارد والخبرة القانونية المعنيتين وتخصيصهما | • ثلاثة اتفاقات بشأن إعادة توطين عن الأشخاص، واتفاق بشأن الإفراج المؤقت بشأن الإفراج المؤقت. وأُبرم اتفاق واحد بشأن إعادة التوطين، وأُعيد التفاوض على اتفاق واحد من اتفاقات إعادة التوطين النافذة.<br>• إجراء مفاوضات نشطة مع جميع الجهات المحتمل أن تغدو شركاء<br>• توفُّر موارد في مجال الخبرة القانونية وجهوزيتها لتقديمها عند الطلب | • أُجريت مباحثات متقدِّمة لإبرام اتفاق واحد عن الأشخاص<br>• اتُّصِل بـ٢٥ دولة. وتوبع التواصل النشط في المحافل المتعددة الأطراف (الجمعية، حلقات التدارس المعنية بالتعاون).<br>• تلقى جميعُ الموظفين والموظفين المعاونين المعنيين بالعلاقات الخارجية وبالتعاون القضائي تدريباً في مجال القانون |
| **الهدف ٣-٤-٢** | | | |
| ١- تهذيب الاستراتيجية الخاصة بالدول المراد مفاتحتها من أجل التعاون المخصوص – تحسين العلاقات مع الادِّعاء والدفاع في تناول طلبات التعاون عند الادِّعاء ومع الدفاع في مجال التعاون | • عدد البلدان التي يتم تمييزها باعتبارها يمكن أن تكون شريكة في التعاون المخصوص؛ التشارك مع المخصوص؛ السرعة والنجاعة في تناول طلبات التعاون عند الاقتضاء | • وجود شبكة فعالة من شركاء التعاون المخصوص؛ التشارك مع المخصوص؛ السرعة والنجاعة في تناول الطلبات التي تستلزم تنسيقاً مع الادِّعاء الخارجيين والدفاع | • النجاح بنسبة ٩٠٪ في التوصل إلى تحقق التعاون الذي طلبته أفرقة الدفاع من أصحاب الشأن |
| **الهدف ٢-٧-١** | | | |
| ١- كون المباني الدائمة هي الأنسب لاحتياجات المحكمة | • عدد المسائل المثارة مع لجنة الرقابة بشأن مناسبة المباني الدائمة | • ما لا يزيد عن خمس مسائل طفيفة | • ١٠٠٪: نُجح في تخفيض العدد المعني إلى أقل من خمس مسائل طفيفة |
| **الهدف ٢-٧-٢** | | | |
| ١- تقليل الوقت الضائع خلال الانتقال<br>٢- تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المقرَّر الرامية إلى النجاح في إنجاز الانتقال تنفيذاً فعّالاً وناجعاً<br>٣- السهر على الاستفادة من عملية الانتقال باعتبارها فرصة لتحسين تبسيطها من خلال الانتقال سيرورات العمل وتبسيطها | • الزمن (عدد الأيام) الفاصل بين يوم الانتقال واليوم الذي يبدأ فيه العمل في المقر الجديد الواحد<br>• تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعنية<br>• عدد سيرورات العمل التي يتحقق تحسينها أو تبسيطها | • ما لا يزيد عن ٢٠ يوماً للقسم الواحد<br>• ما لا يزيد عن خمسة مجالات يظل من اللازم وضع استراتيجيات أو سياسات السياسات والاستراتيجيات لكن العمل لتنفيذها بالكامل لمّا يزل جارياً | • ١٠٠٪: في بضع حالات التأخير التي حدثت لم يتعدَّ التأخير أبداً المدة المقدَّرة البالغة ٢٠ يوماً<br>• ٦٠٪: تم على نحو ملائمٍ تحديدُ وتعيينُ جميع جديدة فيما يخصها |

# المرفق الخامس

## قلم المحكمة: بيانات مدمَجة بأعداد المدّعى عليهم المعوزين، وأعداد طلبات المجني عليهم الجديدة، ومُدد مكوث الشهود في المقرّ، ومُدد المكوث فيه للشاهد الواحد

### الجدول ١: عدد المدّعى عليهم المعوزين

| ٢٠١٥ | | ٢٠١٤ | | ٢٠١٣ | | ٢٠١٢ | | ٢٠١١ | | ٢٠١٠ | | ٢٠٠٩ | | ٢٠٠٨ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية الفعلي | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية الفعلي | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية الفعلي | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية الفعلي | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية الفعلي | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية الفعلي | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية الفعلي | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية الفعلي |
| ١٧ | ١٢ | ٨ | ٨ | ٧ | ٧ | [1] ٠ | ٧ | ٦ | ٣ | ٦ | ٣ | ٤ | ٣ | ٣ | ١ |

### الجدول ٢: عدد طلبات المشاركة الجديدة التي قدَّمها المجني عليهم

| | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أوغندا | ٢ ٠٤٠ | ٦٠ | ٩٠ | ٢٤ | ٢٧ | ٣١١ | ٢٧٢ | ٢١٦ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٤٢٧ | ٢٥٩ | ١ ٦٨٢ | ٠ | ١ ١٦٠ | ٤٧ | ٣٣١ | ٢٧٠ |
| دارفور بالسودان | ٠ | ٠ | ١ | ٢ | ٥ | ٦٣ | ١١٨ | ٠ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٠ | ١١ | ٦٤ | ١٧٠ | ٣ ٠٦٥ | ١ ٧٦١ | ٣٤ | ١٣٣ |
| كينيا | ٢٢٤ | ٧٢٤ | ٤١٦ | ٨٨٢ | ٢ ٥١٣ | ٥٧ | ٢ | ٠ |
| ليبيا | ٠ | ٦ | ٠ | ٦ | ١ | - | - | - |
| كوت ديفوار | **٢٥٧** | **٢٤٩** | **١١٢** | **٢٠٣** | | - | - | - |
| السفن المسجَّلة في بلدان معيَّنة | **٢٥٩** | **٩٢** | **١٣٧** | - | - | - | - | - |
| مالي | **١٩** | **١١٩** | - | - | - | - | - | - |
| **المجموع** | **٣ ٢٢٦** | **١ ٥٢٠** | **٢ ٥٠٢** | **١ ٢٨٧** | **٦ ٧٧١** | **٢ ٢٣٩** | **٧٥٧** | **٦١٩** |

### الجدول ٣: عدد طلبات جبر الأضرار الجديدة التي قدَّمها المجني عليهم

| | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أوغندا | ٢ ٠٠٠ | ٦٠ | ٩ | ٢٤ | ٢٥ | ٣٨١ | ٢٤ | ٠ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٤٤٢ | ٢٩٦ | ١ ٥٩٣ | ٠ | ١ ١٦٠ | ٣٦ | ١٠٧ | ٤ |
| دارفور بالسودان | ٠ | ٠ | ١ | ٢ | ٥٤ | ٧٦ | ٧ | ٠ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٠ | ١٢ | ١٨٨ | ٢٠٦ | ٢ ٩٣٦ | ٣٢١ | ٢٣ | ١ |
| كينيا | ٠ | ٠ | ٠ | ٦٩٨ | ٢ ٨٥٧ | ٤٢١ | ١١٦ | ٠ |
| ليبيا | ٠ | ٦ | ٠ | ٦ | ٠ | - | - | - |
| كوت ديفوار | ٢٥٦ | ٢٥٠ | ١١٣ | ٢١٠ | - | - | - | - |
| السفن المسجَّلة في بلدان معيَّنة | ٢٦٠ | ٩٩ | ١٤١ | - | - | - | - | - |
| مالي | ١٩ | ٢١٢ | - | - | - | - | - | - |
| **المجموع** | **٢ ٩٧٧** | **٩٣٥** | **٢ ٠٤٥** | **١ ١٤٦** | **٧ ٠٣٢** | **١ ٢٣٥** | **٢٧٧** | **٥** |

[1] في عام ٢٠١٢ تبيَّن أنه ليس بين المدّعى عليهم معوزون. لكن المحكمة قدَّمت خلال تلك السنة خدمات لمدّعى عليهم معوزين مجموعهم تسعة لأنه كان قد خُلص في السنوات السابقة إلى أنهم معوزون.

## الجدول ٤: مدّة المكوث في المقر للشاهد الواحد (المدّة القصوى)

| | ٢٠١٥ | | | ٢٠١٤ | | | ٢٠١٣ | | | ٢٠١٢ | | | ٢٠١١ | | | ٢٠١٠ | | | ٢٠٠٩ | | | ٢٠٠٨ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية | العدد الفعلي | العدد بحسب افتراضات الميزانية |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية – القضية الأولى | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | ١٣ | ١٥ | ١٥ | ٢٢ | ١٠ | ٣٩ | ١٠ | ٠ | ١٠ | ٧ | ٧ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية – القضية الثانية | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | ٢٥ | ١٥ | ١٥ | ٤١ | ١٠ | ٢١ | ١٠ | ٠ | ١٠ | ٧ | ٧ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى (قضية بمبا وآخرين) | ١٢ | ١٥ | ٦ | غ/م | ١٤ | ١٥ | ٣٧ | ١٥ | ٣٣ | ١٥ | ٣٣ | ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٩ | ١٠ | ٠ | ١٠ | ٠ | ١٠ | ٧ | ٧ |
| قضية روتو وسَنْغ | غ/م | ١٥ | ٢٥ | ١٥ | ١٨ | ١٥ | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية – القضية السادسة (بوسكو انْتاغَنْدا) | ٢٤ | ١٥ | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م |
| كوت ديفوار (اغْبَغْبو وابْليه غوديه) | ٢ | ١٥ | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م | غ/م |

# المرفق السادس

## البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥ المنجَزات* |
|---|---|---|
| **• الهدف ١** | | |
| عقد المؤتمرات على النحو المخطَّط له | • عقد الاجتماعات دون عقبات، واختتامها في الوقت المحدَّد، واعتمادها التقارير اللازمة<br>• النظر في جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال<br>• تقديم الدعم التقني والإمدادي للمشاركين في الاجتماعات، وبما في ذلك تسجيلهم، وتزويدهم بالوثائق، وتقديم خدمات اللغات إليهم<br>• رضا المشاركين في الدورات عما يُجرى من ترتيبات لها وما يوفَّر من معلومات | • غ م | • قُدِّمت إلى الجمعية والهيئات التابعة لها خدمات عالية الجودة في مجال المؤتمرات والاجتماعات؛ تم في الوقت المناسب تحريرُ كل وثائق ما قبل الدورات ووثائق الدورات ووثائق ما بعد الدورات، وترجمتها، وإتاحتها للدول<br>• وردت تعقيبات إيجابية من المشاركين في الدورات |
| **الهدف ٢** | | |
| توفير وثائق محرَّرة ومترجمة على نحو جيد، تُصدر من أجل تجهيزها الخدمات، والاضطلاع من أجلها بتحرير الوثائق وترجمتها وطبعها وتوزيعها في الوقت المناسب | • تقديم خدمات مؤتمرات جيدة إلى الدول ورضاها عن هذه وإصدارها في الوقت المناسب بأربع لغات رسمية[٢]، ورضاها عن هذه الخدمات والأعمال التي تساندها كلَّ المساندة في الاضطلاع بمهامها<br>• تقديم المساعدة إلى الدول على النحو المطلوب، ولا سيّما توفير المعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية والمحكمة | • غ م | • جهَّزت الأمانة ما تُبَيَّن مقاديره في الجدول أدناه (٣٧٣٥ صفحة) من وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة ووثائق ما بعد الدورة فيما يخص دورة اللجنة الرابعة والعشرين ودورتها الرابعة والعشرين المستأنفة ودورتها الخامسة والعشرين؛<br>جهَّزت الأمانة ما تُبَيَّن مقاديره في الجدول أدناه (٨٥٦٧ صفحة) من وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة ووثائق ما بعد الدورة فيما يخص دورة الجمعية الثالثة عشرة المستأنفة ودورتها الرابعة عشرة |
| **الهدف ٣** | | |
| إسداء المشورة القانونية الجيدة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية | • تقديم خدمات قانونية تقنية إلى الدول، ولا سيّما على شكل وثائق تيسِّر عملها وتدعمه<br>• رضا أعضاء الجمعية والهيئات المعنية عن الدورات وجلساتها | • غ م | • أُتيح عند الطلب كلُّ ما يتوفَّر من المعلومات والوثائق المنشودة المتعلقة بعمل الجمعية والمحكمة؛ وبذا تم تيسير اضطلاع الدول وأعضاء اللجنة بأدوارهم<br>• وردت تعقيبات إيجابية من المشاركين في الدورات |
| **الهدف ٤** | | |
| تعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف بصورة فعالة بوسائل منها شبكة الإنترنت | • كثرة الرجوع إلى هذه المواد عن طريق الموقع الشبكي وشبكات الترابط الخارجي الخاصة بالجمعية، ولجنة الميزانية والمالية، والمكتب، ولجنة الرقابة؛<br>• إمكان الاطّلاع على المعلومات والوثائق دون تأخير | • غ م | • حُمِّل على الموقع جميعُ الوثائق الرسمية والمعلومات المفيدة؛ كما إن شبكة الترابط الخارجي متاحة دائماً لكي تستخدمها الجمعية والمكتب وأعضاء اللجنة<br>• وزِّعت الأمانة على الوفود المشاركة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية وحدات ذاكرة حافظة من النوع USB تتضمَّن معظم الوثائق المتوفِّرة من وثائق ما قبل الدورة، مخفِّضة بذلك عدد صفحات الوثائق المطبوعة التي توزَّع عادة بمقدار ٥٦٨٠ صفحة؛ وقد آتى ذلك وفورات تبلغ زهاء ٧٠٠٠٠ يورو؛ وستظل الأمانة تأخذ بجميع الوسائل والتدابير الرامية إلى تحقيق النجاعة في مجال الوثائق<br>• اضطلعت الأمانة، في صدد المهمة المنوطة بها حديثاً فيما يتعلق بالتكامل، بأنشطة منها المشاركة في |

(٢) اعتباراً من عام ٢٠٠٩ لا تُصدر الوثائق الرسمية للجمعية إلا بأربع لغات رسمية هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥ المنجزات* |
|---|---|---|
| | | اجتماعات ذات صلة، وتأمين تواصل أصحاب الشأن بعضهم مع بعض، ومواصلة تطوير شبكة الترابط الخارجي وإدراج المعلومات ذات الصلة فيها<br>• وردت تعقيبات إيجابية من المشاركين في الدورات. |

## ألف – عدد الوثائق التي أُصدرت في عام ٢٠١٥ وعدد صفحاتها

| | *بالإنكليزية* | | *بالفرنسية* | | *بالإسبانية* | | *بالعربية* | | *بالصينية* | | *بالروسية* | | *المجموع* | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *الوثائق* | *صفحاتها* | *الوثائق* | *صفحاتها* | *الوثائق* | *صفحاتها* | *الوثائق* | *صفحاتها* | *الوثائق* | *صفحاتها* | *الوثائق* | *صفحاتها* | *الوثائق* | *صفحاتها* |
| دورة اللجنة الرابعة والعشرون | ١٣٢ | ٩٦٩ | ٥٠ | ٤٥١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٨٢ | ١ ٤٢٠ |
| دورة اللجنة الرابعة والعشرون المستأنفة | ٤٦ | ٧٠٥ | ٢٠ | ٣٨٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٦٦ | ١ ٠٩١ |
| دورة اللجنة الخامسة والعشرون | ١٤١ | ٨٥٢ | ٥٧ | ٣٧٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٩٨ | ١ ٢٢٤ |
| *المجموع للجنة* | ٣١٩ | ٢ ٥٢٦ | ١٢٧ | ١ ٢٠٩ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤٤٦ | ٣ ٧٣٥ |
| دورة الجمعية الثالثة عشرة المستأنفة | ١١ | ٩٦ | ١٠ | *٧٥* | ١٠ | *٧٥* | ١٠ | *٧٥* | ١ | ٤ | ١ | ٤ | ٤٣ | ٣٢٩ |
| دورة الجمعية الرابعة عشرة: وثائق ما قبل الدورة | ٥٧ | ١ ٤٤٨ | ٥٦ | ١ ٤٢٨ | ٥٤ | ١ ٤٠٢ | ٥٤ | ١ ٤٠٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٨٢ | ٥ ٦٨٠ |
| دورة الجمعية الرابعة عشرة: وثائق الدورة | ٨ | ٧٧ | ٩ | ٧٨ | ٩ | ٧٨ | ٨ | ٧٧ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣٤ | ٣١٠ |
| دورة الجمعية الرابعة عشرة: وثائق ما بعد الدورة | ٣ | ٥٤٤ | ٣ | ٥٤٤ | ٣ | ٥٤٤ | ٢ | ٤٩٨ | ١ | ٥٩ | ١ | ٥٩ | ١٣ | ٢ ٢٤٨ |
| *المجموع لدورة الجمعية الرابعة عشرة* | ٦٨ | ٢ ٠٦٩ | ٦٨ | ٢ ٠٥٠ | ٦٦ | ٢ ٠٢٤ | ٦٤ | ١ ٩٧٧ | ١ | ٥٩ | ١ | ٥٩ | ٢٦٨ | ٨ ٢٣٨ |
| **المجموع لعام ٢٠١٥** | **٣٩٨** | **٤ ٦٩١** | **٢٠٥** | **٣ ٣٣٤** | **٧٦** | **٢ ٠٩٩** | **٧٤** | **٢ ٠٥٢** | **٢** | **١٣٣** | **٢** | **١٣٣** | **٧٥٧** | **١٢ ٣٠٢** |

# المرفق السابع

## البرنامج الرئيسي السابع–١: مكتب مدير مشروع المباني الدائمة

### ألف– البرنامج الفرعي ٧١١٠: مكتب مدير مشروع المباني الدائمة

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥* | *المنجَزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ١** | - أن يكون أداء المشروع مطابقاً للأداء المنصوص عليه في الميزانية المقرَّة وأن يتخطاه عند الإمكان | ١٠٠% | ٩٧,٤% |
| - إتاحة المباني الدائمة اللازمة للمحكمة لتحقيق غاياتها وأهدافها الاستراتيجية | - أن يُتقيَّد في المشروع بالمواعيد المقرَّة | ١٠٠% | ١٠٠% |
| | - أن يتواصل إنشاء المباني الدائمة وفق الجدول الزمني المحدَّد | ١٠٠% | ١٠٠% |
| **الهدف ٢** | - أن يشتمل المشروع على كافة الأنشطة اللازمة للتكفل بتحقيق الأهداف المنشودة | ١٠٠% | ١٠٠% |
| - التكفل بانتقال المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة على نحو سلس وناجع ومتقيَّد فيه بالمواعيد | - أن يُتقيَّد في المشروع بالآجال المقرَّة | ١٠٠% | ١٠٠% |
| | - أن يُسهر على تمييز جميع نهوج وإجراءات العمل وعلى التقدم في الاضطلاع بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة | ١٠٠% | ١٠٠% |
| **الهدف ٣** | - أن يُسهر على مواءمة النقل من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة على النحو الأكثر نجاعة بالقياس إلى التكاليف، مع تقليل حالات التداخل إلى الحد الأدنى | ١٠٠% | ١٠٠% |
| - التكفل بعودة المباني المؤقتة إلى عهدة الدولة المضيفة على النحو الأنجع من حيث التكاليف والأكثر فعالية وتقيداً بالمواعيد | | | |

### باء – البرنامج الفرعي ٧١٢٠: الموارد من موظفي المحكمة

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥* | *المنجَزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ١** | - تلقي مشروع المباني الدائمة من المحكمة إسهاماً جيداً يأتي في الوقت المناسب | ١٠٠% | ١٠٠% |
| - الاضطلاع بمهام الدعم الحاسم الأهمية الضروري لمشروع المباني الدائمة لكي تتحقق الغايات والأهداف الاستراتيجية المنشودة منه | - استفادة مشروع المباني الدائمة أكبر استفادة ممكنة من الخبرة والتجربة المتوافرتين ضمن المحكمة | ١٠٠% | ١٠٠% |
| **الهدف ٢** | - تلقي مشروع المباني الدائمة من المحكمة إسهاماً جيداً في الأنشطة الانتقالية يأتي في الوقت المناسب | ١٠٠% | ١٠٠% |
| - الاضطلاع بمهام الدعم الحاسم الأهمية الضروري للأنشطة الانتقالية التي يستلزمها النجاح في انتقال المحكمة إلى المباني الجديدة وجعل هذه المباني جاهزة للاستعمال التام | - الاستفادة في الأنشطة الانتقالية أكبر استفادة ممكنة من الخبرة والتجربة المتوافرتين ضمن المحكمة | ١٠٠% | ١٠٠% |

# المرفق الثامن

## البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

| *أولويات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم* | *المنجزات* |
|---|---|
| العمل، ضمن إطار المهمة المتمثلة في المساعدة، لتعزيز الأنشطة المجراة في شمال أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جمهورية أفريقيا الوسطى (إذا سمح بذلك الوضع الأمني) وتوسيع نطاق هذه الأنشطة؛ والشروع في أنشطة في كينيا وكوت ديفوار. | إثر تقاول صارم استُهلت ستة (٦) مشاريع جديدة في الحالة في شمال أوغندا، فأخذت تعمل إلى جانب ثلاثة (٣) مشاريع مستمرة. وثمة ثلاثة (٣) مشاريع لم تُمدَّد فترتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث بدأ الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أعمال التحضير لانتقال محفظة المشاريع القائمة، الذي سيجري طيلة عام ٢٠١٦. ولأسباب أمنية أُبقي البرنامج في جمهورية أفريقيا الوسطى معلَّقاً. ولم تكن هناك قدرة كافية لبدء توسيع نطاق الأنشطة التي يجريها الصندوق ضمن إطار المهمة المتمثلة في المساعدة ليشمل بلداناً أخرى. |
| فيما يتعلق بالمهمة المتمثلة في جبر الأضرار، يُنتظر صدور القرار النهائي بشأن التعويضات عن دائرة الاستئناف في قضية لوبَنْغا، ومن المقرَّر أن تبدأ إجراءات جبر الأضرار في قضية كاتَنْغا في النصف الثاني من عام ٢٠١٤. وبالنظر إلى هذه التطورات يتعيَّن على الصندوق أن يضمن وجود بنية حد أدنى لتنفيذ الأوامر بدفع تعويضات جبر الأضرار بغية التهيئة لمتابعة أوامر المحكمة (النهائية) بشأن جبر الأضرار، المتوقَّع أن تصدر في عام ٢٠١٥، متابعةً استحابية تأتي في حينها. إن جهاز الصندوق المعني بتنفيذ الأوامر القاضية بجبر الأضرار قائم في الميدان وسيستلزم فريقاً مخصَّصاً للتنسيق في المكتب الميداني القائم في بونيا للإشراف على تصميم وتنفيذ تعويضات جبر الأضرار المتسمين بالتعقيد، كما تأمر به المحكمة، مع تسيير الأنشطة المندرجة ضمن إطار مهمة المساعدة في نفس الوقت. | عملاً بقرار دائرة الاستئناف بشأن التعويضات في قضية *لوبَنْغا* الذي صدر في آذار/مارس ٢٠١٥، أعد الصندوق الاستئماني للمجني عليهم مشروع خطة لتنفيذ جبر الأضرار بتعويضات جماعية. وبعد إجراءٍ استلزم كثيراً من الوقت والموارد، بما في ذلك مهمّات ميدانية متكرِّرة ومشاورات مستفيضة مع المجني عليهم ومجتمعاتهم المحلية في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، يسَّرها موظفو الصندوق الاستئماني وشركاؤه في التنفيذ بالتعاون مع موظفي قلم المحكمة، قدَّم الصندوق مشروع خطة التنفيذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لكي تنظر فيها المحكمة وتبتّ في شأنها. |
| فيما يخص جمع التبرعات والبروز للعيان، ينوي الصندوق تعزيز قدرته التنظيمية بغية ترسيخ التبرعات وزيادة تنويعها واستتتاء إيرادات هامة ومستدامة من الجهات المانحة المؤسسية الخاصة في السوق الأوروبية وسوق الولايات المتحدة. | ريثما تُعرَف نتائج المراجعة المسمّاة *Re*Vision فيما يخص الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، عُلِّقت إجراءات توظيف الموظف المعني بجمع التبرعات والبروز للعيان. وظلت هبات الجهات الخاصة تمثِّل جزءاً زهيداً من إيرادات الصندوق الاستئماني. وقد أحرز الصندوق الاستئماني تقدماً في تحديد شريك لتسهيل جمع ما يترتب عليه تخفيض ضريبي من هبات الجهات الخاصة في سوق الولايات المتحدة والسوق الأوروبية (سيُعرض التعامل معه على مجلس إدارة الصندوق ابتغاءَ موافقته عليه في عام ٢٠١٦)، كما أحرز تقدماً في وضع سياسةٍ وإجراءٍ للتحقق كما ينص عليه نظام الصندوق. |
| ستعزز أمانة الصندوق أيضاً نظمها الخاصة بمراقبة وتقييم الأنشطة المموَّلة في إطار مهمتيها، بما في ذلك إنشاء وإعمال نظام للمعلومات التدبرية يربط بين المدخلات والنتائج الاشتغالية وبين الغايات والأهداف الاستراتيجية. | إن التقدم المحرز على هذا الصعيد محدود نظراً إلى القيود المتعلقة بالقدرات والوقت (التي تتأتى رئيسياً عمّا لسيرورة جبر الأضرار من وقع كبير). وقد أُطْلِع الشركاء على مَعْلَماتِ وإجراءاتِ الرصد والتقييم ووُضع الإطار الأولي لخطة قياس الأداء لكي ينظر فيها الصندوق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ويقرها مجلس إدارته لاحقاً. وسيعقب ذلك إعدادُ نظام المعلومات التدبرية (MIS). |

# المرفق التاسع

## البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة

| *النتائج المتوخاة* | *مؤشّرات الأداء* | *المرامي فيما يخص عام ٢٠١٥* | *المنجزات* |
|---|---|---|---|
| **الهدف ١**<br>- مراقبة نجاعةِ وفعاليةِ أنشطةِ المحكمة والمساعدة في تحقيقهما | - إنجاز إعداد تقارير التفتيش والاهتمام بطلبات الإرشاد<br>- إنجاز إعداد تقارير التقييم والاهتمام بطلبات الإرشاد<br>- توفُّر المواد الإرشادية الشاملة والفعّالة للتفتيش والتقييم الذاتيي الفائدة | ما من مرامٍ محدَّدة فيما يخص عام ٢٠١٥ | لم تُفَعَّل خلال عام ٢٠١٥ مهمتا آلية الرقابة المستقلة المتمثّلتان في التفتيش والتقييم. فلم تُجر خلاله لا عمليات تفتيش ولا عمليات تقييم. |
| **الهدف ٢**<br>- مراقبة العاملين في المحكمة مراقبةً ناجعة وفعّالة من خلال التحقيق فيما يفاد به من المخالفات | - إصدار كتيِّب العمل ووثيقة إجراءات العمل القياسية الخاصين بعمليات التحقيق التي تجريها آلية الرقابة المستقلة وفق الممارسة الفضلى في هذا المجال<br>- الرد على تقارير المبلِغين عن المخالفات وطلباتهم للحماية واتّخاذ التدابير بناءً عليها<br>- إنجاز تقرير الاستعراض الأولي وتقارير التحقيق<br>- التقيد بكتيِّب العمل الخاص بعمليات التحقيق التي تجريها آلية الرقابة المستقلة | ما من مرامٍ محدَّدة فيما يخص عام ٢٠١٥ | لم تُفَعَّل مهمة آلية الرقابة المستقلة المتمثّلة في التحقيق حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. فشهد عام ٢٠١٥ إجراء استعراض أولي واحد لكنه لم يشهد إجراء أي تحقيق. وبحلول نهاية العام المعني كان إعداد كتيِّب العمل الخاص بعمليات التحقيق وشيك الإنجاز. |

# المرفق العاشر

## الشراء

### ألف – لمحة عامة عن الأنشطة المضطلَع بها في مجال الشراء عام ٢٠١٥

| | *كانون الثاني/ يناير* | *شباط/ فبراير* | *آذار/ مارس* | *نيسان/ أبريل* | *أيار/ مايو* | *حزيران/ يونيه* | *تموز/ يوليه* | *آب/ أغسطس* | *أيلول/ سبتمبر* | *تشرين الأول/ أكتوبر* | *تشرين الثاني/ نوفمبر* | *كانون الأول/ ديسمبر* | *المجموع (للسنة بكاملها)*[٣] |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الموظفين المعنيين بعمليات الشراء | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ | |
| **أوامر الشراء** | | | | | | | | | | | | | |
| عدد أوامر الشراء | ٢١٣ | ١٥٥ | ١٤٨ | ١١٢ | ١٢٢ | ١٠٩ | ١١٤ | ٩٦ | ١٠٦ | ١٢٣ | ١٣٢ | ٩٥ | ١ ٥٢٥ |
| عدد أوامر الشراء للسنة السابقة | ٣٥٦ | ٢٦٠ | ٢٠٠ | ١٤٧ | ١٤٧ | ١٤٧ | ١٣٠ | ١١٣ | ١٥١ | ١٧٦ | ٢٠٦ | ١٤٦ | ٢ ١٧٩ |
| القيمة المشمولة بأوامر الشراء | ٥ ٧٢٤ ٩٥٩ | ٨ ٧٥٢ ٥٦٧ | ١٧ ٨١٥ ١٣٥ | ١٣ ٣١٨ ٤٥٣ | ١١ ٢٢٦ ٨١٥ | ٣ ٦٩٢ ٤٧٤ | ٩ ٩٣٢ ١٩٨ | ٧ ٤٨٧ ٩١٩ | ٢ ٦٧٦ ٢٩٥ | ٣ ٦٣٤ ٠٧٩ | ٣ ٥٢٠ ٣٦٥ | ٣ ٦٣٣ ٥١٩ | ٩١ ٤١٤ ٧٧٨ |
| القيمة المشمولة بأوامر الشراء للسنة السابقة | ٥ ١١١ ٩٢٧ | ١٠٣ ٦٣٦ ٢٨٤ | ١ ٤٤٧ ٨٢٤ | ١ ٦٧٥ ٦١١ | ١ ٢٨٠ ٤٣١ | ١ ٩٠١ ٠٤٨ | ١ ٧٦٢ ٠٩٣ | ٢ ٦٨٩ ٣١٤ | ١ ٣٠٥ ١١١ | ١ ٨٣٨ ٧٠٣ | ١ ٧٣٩ ٨٩٢ | ٣٠ ٠٨٠ ٥١٦ | ١٥٤ ٤٦٨ ٧٥٤ |
| **طلبات الشراء** | | | | | | | | | | | | | |
| عدد طلبات الشراء | ٣٥٧ | ١٧٢ | ١٤٦ | ١٣٤ | ١٣١ | ١٢٨ | ١١٣ | ١١٠ | ١٣٢ | ١٨١ | ٢٠٣ | ١٨٨ | ١ ٩٩٥ |
| عدد طلبات الشراء للسنة السابقة | ٢٩٨ | ١٦١ | ١٤١ | ١٢٦ | ١٢٢ | ١١٢ | ١٢٣ | ١٠٠ | ١٥٣ | ٢١٨ | ٢٤٤ | ١٦٧ | ١ ٩٦٥ |
| **لجنة استعراض عمليات الشراء** | | | | | | | | | | | | | |
| عدد اجتماعات لجنة استعراض عمليات الشراء | ١ | ١ | ١ | ٤ | ١ | ٣ | ٦ | ٦ | ١ | ٤ | ٥ | ٠ | ٣٣ |
| عدد اجتماعات لجنة استعراض عمليات الشراء في السنة السابقة | ٣ | ١ | ٠ | ٣ | ١ | ١ | ٧ | ١ | ٢ | ٥ | ٢ | ٤ | ٣٠ |
| قيمة المشتريات التي أقرّتها لجنة استعراض عمليات الشراء | ٢ ١٠٠ ٠٠٠ | ٢٢٣ ٥٨٠ | ٩٥ ٤٠٠ | ٣٦١ ٧٠٠ | ٧٥ ٠٠٠ | ٧٣٧ ٣٠٨ | ٢ ٣٥٩ ٢٨٧ | ١ ٤٢٧ ١٢٨ | ٩٨ ٤٠٠ | ٤ ٩٤٢ ٣١٨ | ٧٨٤ ٤٠١ | ٠ | ١٣ ٢٠٤ ٥٢٢ |
| قيمة المشتريات التي أقرّتها لجنة استعراض عمليات الشراء في السنة السابقة | ١ ٢٠٨ ٧١٧ | ١ ٥٤٠ ٠٠٠ | ٠ | ٥٩٩ ٧٤٢ | ٦٥ ٠٠٠ | ١ ١٠٥ ١٦٠ | ١ ٤٧٤ ٦٦٨ | ١٠٠ ٢٠٠ | ٤ ٧٤٦ ٨٠٠ | ٦٤٥ ٣٦٧ | ٣٨٥ ٧١٩ | ١ ٤٤٧ ٧٩٧ | ١٣ ٣١٩ ١٧٠ |

[٣] تشمل الأرقام الالتزام البالغ ٣١ مليون يورو الخاص بتشييد المباني الدائمة في عام ٢٠١٥.

## باء – لمحة عامة عن مجموع المصروفات في عام ٢٠١٥ بحسب البلدان

| *بلد الجهة البائعة* | *القيمة المشمولة بطلب الشراء* | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|
| هولندا | ٧٣ ٤٤٩ ٤٦٣ | ٨٠,٣٣ |
| المملكة المتحدة | ٦ ٢٦٦ ٩٠١ | ٦,٨٥ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢ ٢٠٠ ٠٨٥ | ٢,٤١ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ١ ٩٠٧ ٣٤١ | ٢,٠٩ |
| أوغندا | ١ ٢٢٠ ٠٨٣ | ١,٣٣ |
| ألمانيا | ١ ١٨٠ ٤١٣ | ١,٢٩ |
| بلجيكا | ١ ٠٧٠ ٥١٤ | ١,١٧ |
| سويسرا | ٦٠٥ ٧٩٧ | ٠,٦٦ |
| فرنسا | ٥٤٣ ٠٩٩ | ٠,٥٩ |
| كندا | ٣٤٥ ٢٦١ | ٠,٣٨ |
| جنوب أفريقيا | ٢٥٩ ٣٥١ | ٠,٢٨ |
| الدنمارك | ٢٥١ ٥٩٣ | ٠,٢٨ |
| جبل طارق | ٢٢٣ ٤٥٨ | ٠,٢٤ |
| كوت ديفوار | ٢١٦ ١٦٦ | ٠,٢٤ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ١٩٨ ٠١٩ | ٠,٢٢ |
| إسبانيا | ١٧٠ ١٣٧ | ٠,١٩ |
| آيرلندا | ١٥٦ ٣٤٩ | ٠,١٧ |
| كينيا | ١٤١ ٦٠٧ | ٠,١٥ |
| الأرجنتين | ١١٧ ٠٤٠ | ٠,١٣ |
| النمسا | ١٠٨ ٧٦٧ | ٠,١٢ |
| أستراليا | ٧٤ ٦٢٥ | ٠,٠٨ |
| الهند | ٧٢ ٩٠٠ | ٠,٠٨ |
| الصين | ٤٧ ٥٣٠ | ٠,٠٥ |
| البرتغال | ٣٦ ٤١٧ | ٠,٠٤ |
| إستونيا | ٣٥ ٨٠١ | ٠,٠٤ |
| مولدافيا | ٣٢ ٠٣٢ | ٠,٠٤ |
| بيلاروس | ٣١ ٢٤٨ | ٠,٠٣ |
| بوتسوانا | ٢٩ ٦٠٦ | ٠,٠٣ |
| بلغاريا | ٢٨ ٢٣١ | ٠,٠٣ |
| الجزائر | ٢٧ ٨٨١ | ٠,٠٣ |
| مالي | ٢٧ ١٩٥ | ٠,٠٣ |
| تشاد | ٢٦ ٦٤٠ | ٠,٠٣ |
| مصر | ٢٥ ٥٥٨ | ٠,٠٣ |
| تنزانيا | ٢٤ ٠٦٤ | ٠,٠٣ |
| سنغافورة | ٢٣ ٣٠٢ | ٠,٠٣ |

| *بلد الجهة البائعة* | *القيمة المشمولة بطلب الشراء* | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|
| بيرو | ٢٣ ٢٨١ | ٠,٠٣ |
| رواندا | ٢٢ ٨٧٩ | ٠,٠٣ |
| هنغاريا | ٢٠ ٩٥٣ | ٠,٠٢ |
| اليونان | ٢٠ ٥٩٢ | ٠,٠٢ |
| الجمهورية التشيكية | ١٩ ٨٣٣ | ٠,٠٢ |
| نيجيريا | ١٧ ٣٢٤ | ٠,٠٢ |
| لكسمبرغ | ١٦ ٦٥٣ | ٠,٠٢ |
| إيطاليا | ١٥ ٨٩٤ | ٠,٠٢ |
| المغرب | ١٤ ٢٨٠ | ٠,٠٢ |
| كوستاريكا | ١٣ ٢٦٣ | ٠,٠١ |
| زامبيا | ١٢ ٧٥٠ | ٠,٠١ |
| الكونغو | ٨ ٨٢٥ | ٠,٠١ |
| إثيوبيا | ٦ ٣١٩ | ٠,٠١ |
| النرويج | ٦ ٠٠٠ | ٠,٠١ |
| أوروغواي | ٥ ٨٤٨ | ٠,٠١ |
| سيرا ليون | ٥ ٦١٤ | ٠,٠١ |
| الأردن | ٣ ٩٩٠ | ٠ |
| غامبيا | ٣ ٠٠٦ | ٠ |
| السويد | ٣ ٠٠٠ | ٠ |

## جيم – السلع والخدمات الرئيسية التي اشتُريت في عام ٢٠١٥ مبيَّنةً مع البلد المعني (أعلى ٢٠ قيمة)

| | *الوصف* | *القيمة* | *البلد* |
|---|---|---|---|
| ١ | تشييد المباني الدائمة | ٣٠ ٥٩٧ ٨٤٤,١٢ | هولندا |
| ٢ | إيجار المباني المؤقتة وصيانتها | ١٠ ٥٥٣ ٦٦٦,٠٠ | هولندا |
| ٣ | نظم العتاد السمعي – البصري وتركيبها | ٤ ١٠٩ ٥١٣,٠٠ | هولندا |
| ٤ | العتاد الحاسوبي بما في ذلك شبكة التخزين (SAN) | ٢ ٥٠٣ ٤٠٢,٠٠ | هولندا |
| ٥ | الخدمات الاستشارية المقدَّمة دعماً لمشروع المباني الدائمة | ٢ ١٧٥ ٠٠٠,٠٠ | هولندا |
| ٦ | مركز الاحتجاز – إيجار الزنازين في لاهاي | ١ ٧٧٧ ٧٦٦,٦٠ | هولندا |
| ٧ | علاوة معاشات القضاة | ١ ٥٢٠ ٧٣٨,٠٠ | هولندا |
| ٨ | نظام الصوت في قاعات المحكمة | ١ ٠٠٢ ٤٣٨,٠٠ | ألمانيا |
| ٩ | نظام البث الإذاعي والتلفازي وتركيبه | ٨٨٠ ٤٧٨,٠٠ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١٠ | اشتراكات الهواتف الجوّالة واستخدامها | ٧٥٧ ٩٩٤,٠٠ | هولندا |
| ١١ | نظم التخزين بما في ذلك شبكة التخزين (SAN) | ٦٥١ ٠١٩,٠٠ | هولندا |
| ١٢ | نظام إدارة التحقيق | ٦٣٠ ٩٧٩,٠٠ | المملكة المتحدة |
| ١٣ | الكهرباء | ٥٧٤ ٠٠٠,٠٠ | هولندا |
| ١٤ | خدمات المؤتمرات لجمعية الدول الأطراف | ٥٠٠ ٧٤٢,٠٠ | هولندا |
| ١٥ | صيانة المباني | ٥١٣ ٦١٣,٠٠ | هولندا |
| ١٦ | صيانة نظم الأمن | ٤٣٤ ٢١٦,٩٦ | هولندا |

| | *الوصف* | *القيمة* | *البلد* |
|---|---|---|---|
| ١٧ | خدمات إنسانية | ٣٥٤ ٤٤٠,٠٠ | أوغندا |
| ١٨ | خدمات النقل إلى المباني الدائمة | ٣٥٠ ٧٩٢,٠٠ | أوغندا |
| ١٩ | صيانة البرمجيات الحاسوبية | ٣٤٥ ٩٦٥,٠٠ | هولندا |
| ٢٠ | خدمات إنسانية | ٣٢٠ ٨١٥,٠٠ | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| | **المجموع** | **٦٠ ٥٥٥ ٤٢١,٦٨** | |

## دال – تمثيل بياني لأكبر ٢٠ مقداراً للمصروفات في عام ٢٠١٥ بحسب البلدان ( بما فيها هولندا ثم باستثناء هولندا)

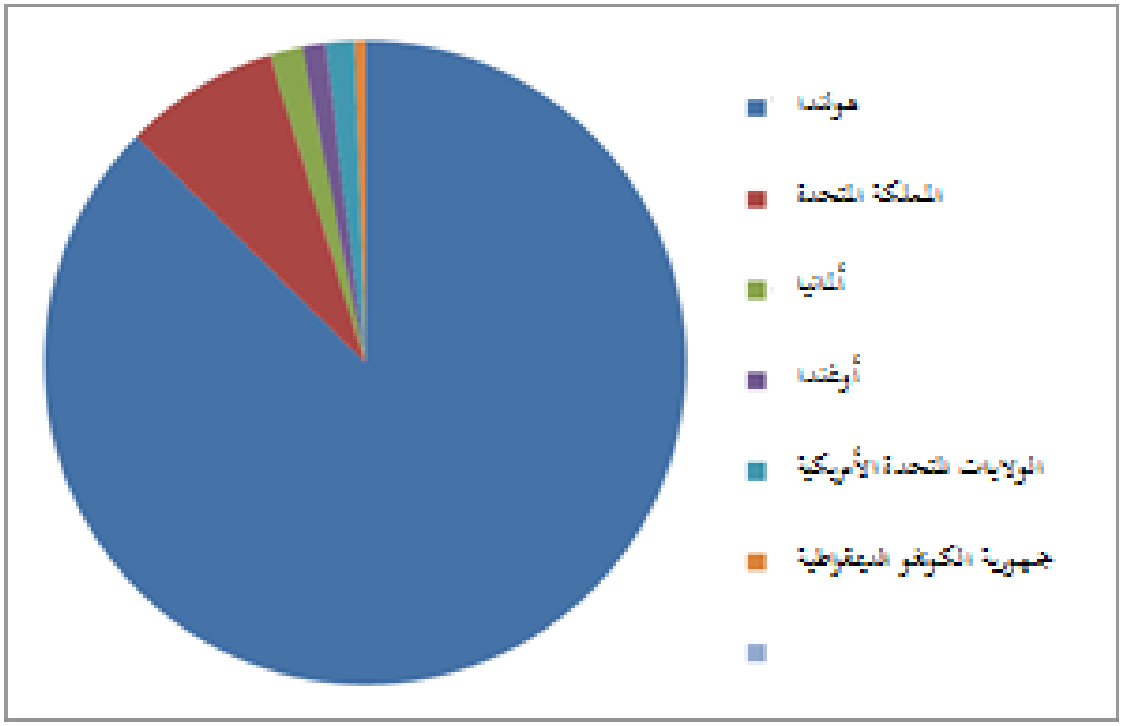


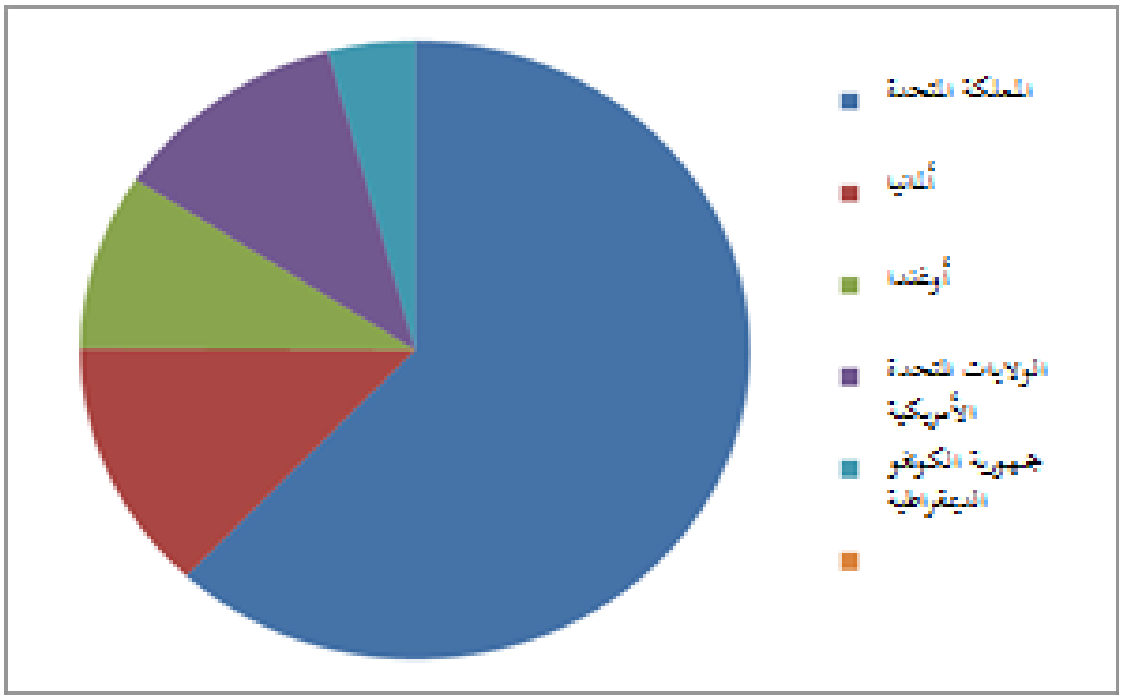

# المرفق الحادي عشر

## الأموال السائلة

**الجدول ١: خطر الديون السيادية – درجات التصنيف الائتماني**

| *البلد* | *وكالة موديز (Moody's)* | *وكالة ستاندارد و بورس (S&P)* | *وكالة فتش (Fitch)* |
|---|---|---|---|
| هولندا | AAA | AA+ | AAA |
| ألمانيا | AAA | AAA | AAA |
| فرنسا | AA1 | AA | AA |
| لكسمبرغ | AAA | AAA | AAA |
| السويد | AAA | AAA | AAA |
| المملكة المتحدة | AA1 | AAA | AA+ |

**الجدول ٢: خطر ديون المصارف – درجات التصنيف الائتماني**

| *المصرف* | *درجات التصنيف الائتماني القصير الأجل* | | | *درجات التصنيف الائتماني الطويل الأجل* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | *Moody's* | *S&P* | *Fitch* | *Moody's* | *S&P* | *Fitch* |
| ABN AMRO – هولندا | P-1 | A-1 | F1 | A2 | A | A |
| Rabobank – هولندا | P-1 | A-1 | F1+ | Aa2 | A+ | AA- |
| ING – هولندا | P-1 | A-1 | F1 | A1 | A | A |
| BNP Paribas – فرنسا | P-1 | A-1 | F1 | A1 | A+ | A+ |
| Deutsche Bank – ألمانيا | P-2 | A-2 | F1 | A3 | BBB+ | A |
| HSBC – المملكة المتحدة | P-1 | A-1+ | F1+ | Aa2 | AA- | AA- |
| SEB – السويد | P-1 | A-1 | F1 | Aa3 | A+ | A+ |
| BCEE – لكسمبرغ | P-1 | A-1+ | | AA2 | AA+ | |

**الرسم البياني ١: الأموال السائلة بحسب المصارف**

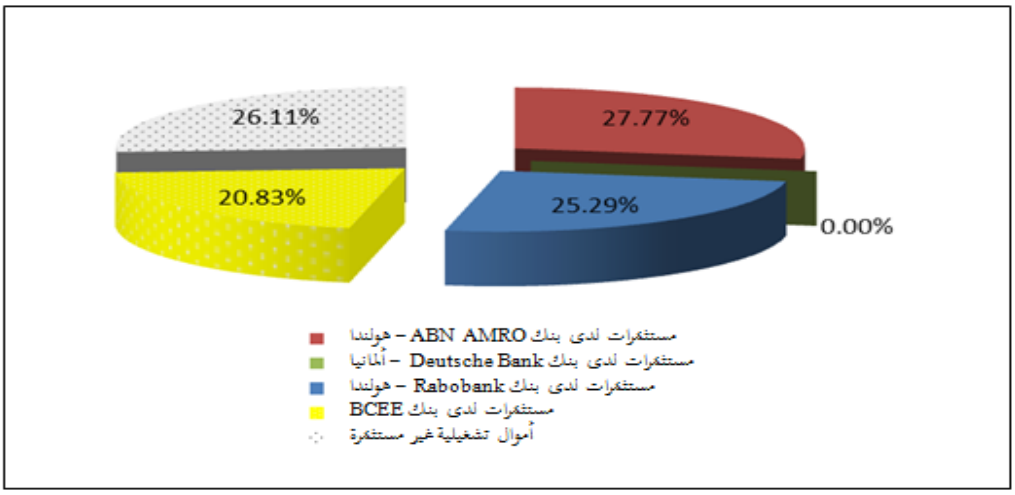


**الرسم البياني ٢: معدَّلات الفائدة الأساسية لدى البنك المركزي الأوروبي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥**

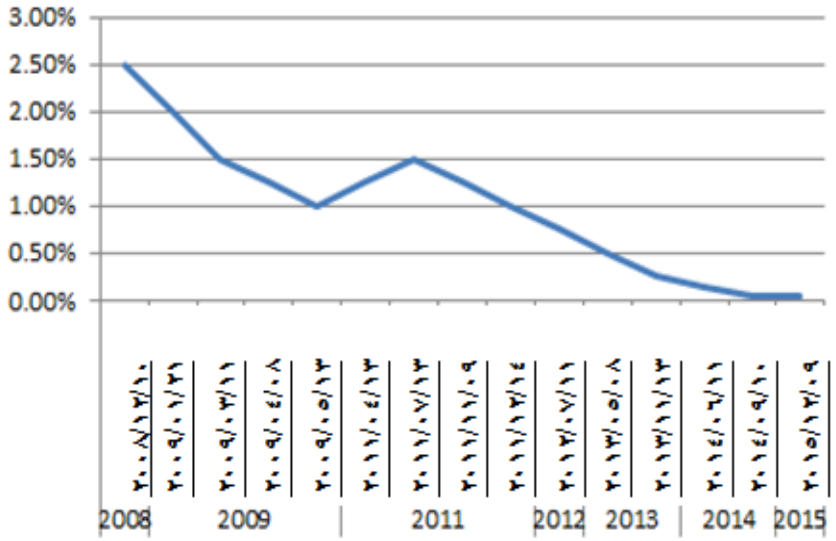

# المرفق الثاني عشر

## حال صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ – أرقام غير مراجعة

| *حال صندوق رأس المال العامل* | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ |
|---|---|---|
| الرصيد في بداية الفترة المالية | ٧ ٢٨٦ ٤٧٣ | ٧ ٢٨٥ ٠٩٣ |
| المبالغ المردودة إلى الدول الأطراف | (٥٨١) | - |
| المبالغ المستلَمة من الدول الأطراف | ١١٩ ٦٩٦ | ١ ٣٨٠ |
| المبالغ المسحوبة | (٥ ٧٩٠ ٤٦٤) | - |
| **الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر** | **١ ٦١٥ ١٢٤** | **٧ ٢٨٦ ٤٧٣** |
| مقدار موارد الصندوق المحدَّد وفق النظام المالي | ٧ ٤٠٥ ٩٨٣ | ٧ ٤٠٥ ٩٨٣ |
| المبالغ المستحق تحصيلها من الدول الأطراف (الجدول ٣ الملحق بالبيانات المالية لعام ٢٠١٤) | (٣٩٥) | (١١٩ ٥١٠) |
| المبالغ المسحوبة | (٥ ٧٩٠ ٤٦٤) | - |
| **الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر** | **١ ٦١٥ ١٢٤** | **٧ ٢٨٦ ٤٧٣** |

| *حال صندوق الطوارئ* | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ |
|---|---|---|
| الرصيد في بداية الفترة المالية | ٧ ٤٦٨ ٤٢٧ | ٧ ٤٦٢ ٩٥٠ |
| المبالغ المردودة إلى الدول الأطراف | - | - |
| المبالغ المستلَمة من الدول الأطراف | ٢٥ ٤٥٠ | ٥ ٤٧٧ |
| المبالغ المسحوبة | (١ ٧٠٨ ٩٥٤) | - |
| **الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر** | **٥ ٧٨٤ ٩٢٣** | **٧ ٤٦٨ ٤٢٧** |
| مقدار موارد الصندوق المحدَّد وفق النظام المالي | ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| **المبالغ المستحق تحصيلها من الدول الأطراف (الجدول ٤ الملحق بالبيانات المالية لعام ٢٠١٤)** | **٦ ١٢٣** | **٣١ ٥٧٣** |

# المرفق الثالث عشر

## مدى تحقُّق الافتراضات فيما يخص الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٥

| *السنة المالية* | *الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات)* | *معدَّل إنفاق الميزانية* | *الافتراضات* | *مدى تحقُّق الافتراضات* |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥ | ٦٦,٩ | %٩٢,٩ | - أن تجري متابعة ثماني حالات:<br>- حالتين تكونان في المرحلة التمهيدية، وحالتين تكونان في المرحلة الابتدائية وحالتين تكونان في مرحلة الاستئناف<br>- حالتين تكونان في مرحلة التحقيق | - توبعت/خُلِّلت ثماني حالات<br>- اهتُمَّ بالإجراءات التمهيدية وبدعاوى الاستئناف التمهيدي في ثلاث حالات<br>- اهتُمَّ بثلاث حالات في مرحلة التحقيق — الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الأولى)، والحالة في دارفور (بناء على إحالة من مجلس الأمن) |
| ٢٠٠٦ | ٨٠,٤ | %٨٠,٤ | - أن تجري متابعة عدد من الحالات يصل إلى ثمانية<br>- أن يباشَر تحقيق رابع<br>- أن يُشرع في محاكمتين | - توبعت/خُلِّلت خمس حالات<br>- بوشر تحقيق رابع (في القضية الثانية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)<br>- اهتُمَّ بالإجراءات التمهيدية وبدعاوى الاستئناف التمهيدي في *قضية لوبَنغا* (القضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)<br>- اهتُمَّ بالإجراءات التمهيدية في التحقيقات الثلاثة الأخرى |
| ٢٠٠٧ | ٨٨,٩ | %٨٧,٢ | - أن تجري متابعة عدد من الحالات لا يقل عن خمسة<br>- أن لا تُجرى أية تحقيقات جديدة في حالات جديدة<br>- أن يُجرى في أربع حالات التحقيق في عدد من القضايا لا يقل عن ستة، بما في ذلك القضيتان اللتان صدرت فيهما أوامر بإلقاء القبض | - يجري التحليل الأولي/المتقدم لخمس حالات<br>- بوشر تحقيق جديد في حالة جديدة (في جمهورية أفريقيا الوسطى)<br>- يجري التحقيق في سبع قضايا في أربع حالات: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية)، والحالة في دارفور (القضيتين الأولى والثانية)، والحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى<br>- وُوْصلت الإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد التهم) في *قضية لوبَنغا* (القضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) |
| ٢٠٠٨ | ٩٠,٤ | %٩٢,٦ | - أن يُتابع عدد من الحالات لا يقل عن خمسة<br>- أن لا تُجرى أية عمليات تحقيق جديدة في حالات جديدة<br>- أن تُواصل في أربع حالات التدابير التحقيقية في عدد من القضايا لا يقل عن خمسة، بما في ذلك القضايا الثلاث التي صدرت فيها أوامر بإلقاء القبض<br>- أن يُهْتَمَّ بمحاكمة واحدة على الأقل | - يجري التحليل الأولي/المتقدم لست حالات<br>- لم تُفتح أي حالات جديدة<br>- يجري التحقيق في سبع قضايا في أربع حالات: الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية)، والحالة في دارفور (القضايا الأولى والثانية والثالثة)، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى<br>- اهتُمَّ بقضية *لوبَنغا* التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية (القضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية): عُلِّقت الإجراءات<br>- اهتُمَّ بالإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد التهم) في *قضية كاتَنغا وأنغوجولو* (القضية الثانية في الحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية)<br>- اهتُمَّ بالجلسات التمهيدية (جلسات استعراض الحال) في *قضية بمبا* (في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) |
| ٢٠٠٩ | ١٠١,٢ | %٩٢,٧ | - أن تُجرى خمس عمليات تحقيق في ثلاث حالات قائمة<br>- أن لا تُجرى أية عمليات تحقيق جديدة في حالات جديدة<br>- أن يُحلَّل عدد من الحالات الأخرى يصل حتى ثمانية<br>- أن تُعقد محاكمتان؛ فلا يُعتزم بدء محاكمة ثالثة في عام ٢٠٠٩ | - أجريت خمس عمليات تحقيق ناشط: في القضية الثانية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قضية *كاتَنغا وأنغوجولو*)، والقضية الثالثة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قضية *كيفوس*)، *وقضية بمبا* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقضية الثانية في الحالة في دارفور (قضية *البشير*) والقضية الثالثة في الحالة في دارفور (قضية *حسكنيتة*)<br>- قُدم طلب واحد لإذن القضاة بمباشرة تحقيق في كينيا (*تلقائياً*)<br>- أُشهرت حالات يجري فيها التدارس الأولي، منها الحالات في كينيا وكولومبيا وأفغانستان وجورجيا وغينيا وكوت ديفوار وفلسطين. وقد عمد |

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات) | معدَّل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقُّق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|
| | | | - أن تُجرى المحاكمات على التوالي | مكتب المدَّعي العام إلى إضفاء الطابع المنهجي على إشهار أنشطته على صعيد المتابعة وذلك بغية زيادة أثرها<br>- عُقدت محاكمتان: في قضية *لوبَنغا* حيث أُنجز تقديم مرافعة مكتب المدَّعي العام، وفي قضية *كاتَنغا وأنغوجولو* حيث بدأ تقديم مرافعة مكتب المدَّعي العام<br>- أُنجزت إجراءات اعتماد التهم في قضيتين: *قضية بمبا وقضية أبو قردة* |
| ٢٠١٠ | ١٠٣,٦ | %٩٧,٢ | - أن تُجرى خمس عمليات تحقيق ناشط في ثلاث حالات تنظر فيها المحكمة حالياً | - حُقِّق في القضايا الثالثة والرابعة والخامسة (قضية كيفوس) في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقضية الثالثة في الحالة في دارفور، والقضيتين الأولى والثانية في الحالة في كينيا |
| | | | - أن يُهتمَّ بخمس عمليات تحقيق ساكن في حالات تكون فيها الإجراءات الابتدائية جارية أو يكون المشتبه بهم فيها طلقاء | - اهتُمَّ بالتحقيق الساكن/تدبر شؤون الشهود في حالات كان المشتبه بهم فيها طلقاء: الحالة في أوغندا والحالة في دارفور (القضيتين الأولى والثانية)؛ وتُجرى عمليات تحقيق ساكن لتقديم الدعم في قضايا تجري فيها المحاكمة: في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية) وفي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| | | | - أن لا تُباشر عمليات تحقيق في حالات جديدة | - بوشر تحقيق في الحالة المستجدة في كينيا أذنت به الدائرة التمهيدية بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠<br>- أجري تحقيق ناشط في قضيتين هما القضيتان الأولى والثانية في الحالة في كينيا<br>- قُدِّمت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ طلبات لإصدار أوامر بالمثول أمام المحكمة |
| | | | - أن يُحلَّل عدد من الحالات يمكن أن يصل حتى ثمانية | - أُشهرت تسع حالات يجري فيها التدارس الأولي (المرحلة ٢ب) هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وكوت ديفوار وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا وفلسطين؛ وقد عمد مكتب المدَّعي العام إلى إضفاء الطابع المنهجي على إشهار أنشطته على صعيد المتابعة وذلك بغية زيادة أثرها |
| | | | - أن يُجرى عدد من المحاكمات المتعاقبة يصل حتى ثلاثة (مع إمكان أن تعقد جلسات متزامنة على مدى عدة أسابيع) | - أُنجزت جلسة اعتماد التهم في قضية *بنـدا وجربو* – ويُنتظر صدور القرار ذو الصلة<br>- تستمر المحاكمتان في *قضية لوبَنغا* وقضية *كاتَنغا وأنغوجولو*؛ وقد انتُهي من تقديم حجج الادّعاء فيهما<br>- بدأت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المحاكمة في قضية *بمبا*<br>- جرت محاكمات متزامنة على مدى أربعة أشهر |
| ٢٠١١ | ١٠٣,٦ | %٩٩,٢ | - أن تُجرى أربع أو خمس عمليات تحقيق جديدة في قضايا ضمن الحالات القائمة أو الجديدة، رهناً بنوال التعاون الخارجي | - حُقِّق في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الثالثة والرابعة) وفي الحالة في دارفور (القضية الثالثة) وفي الحالة في كينيا (القضيتين الأولى والثانية) وفي الحالة في ليبيا وفي الحالة في كوت ديفوار |
| | | | - أن تُستدام سبع عمليات تحقيق ساكن (بما في ذلك تقديم الدعم في ثلاث محاكمات، رهناً بنوال التعاون الخارجي) | - اهتُمَّ بالتحقيق الساكن/تدبُّر شؤون الشهود في حالات كان المشتبه بهم فيها طلقاء: الحالة في أوغندا والحالة في دارفور (القضيتين الأولى والثانية)؛ وأُجريت عمليات تحقيق ساكن لتقديم الدعم في حالات تجري فيها المحاكمة: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية) والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| | | | - أن يحلَّل عدد من الحالات يمكن أن يصل حتى ثمانية | - شمل التدارس الأولي (المرحلة ٢ب أو مرحلة لاحقة لها) عشر حالات منها ثماني حالات معلَن عنها (هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا وفلسطين) وحالتان بلغتا مرحلة التحقيق في عام ٢٠١١ (هما الحالة في كوت ديفوار والحالة في ليبيا)<br>- عمد مكتب المدَّعي العام إلى إضفاء الطابع المنهجي على إشهار |

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات) | معدَّل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقُّق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | أنشطته في مجال المتابعة بغية زيادة أثرها، وذلك بوسائل منها إصداره في كانون الأول/ديسمبر تقريراً عنوانه "تقرير علني شامل بشأن عمليات التدارس الأولي" |
| | | | - أن يُهتم بعدد من المحاكمات لا يقل عن أربعة، رهناً بنوال التعاون الخارجي | - أُنجزت جلسة اعتماد التهم في قضية *روتو وكوسجي وسَنْغ* وفي قضية *موثاورا وكنياتا وعلي*<br>- اعتُمدت التهم في قضية *بندا وجريو* (يُنتظر تحديد تاريخ المحاكمة فيها)<br>- رُدَّت التهم في قضية *أمباروشيما* (التمس مكتب المدَّعي العام الإذن باستئناف القرار القاضي بردها)<br>- طُلب إصدار أوامر بإلقاء القبض فأُصدرت وأُنجزت الجلسة الاستهلالية في *قضية اغْبغبو*<br>- طُلب إصدار أوامر بالقبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي فأُصدرت (أُنهيت الدعوى على معمر القذافي)<br>- طُلب إصدار أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين<br>- استمرت المحاكمات في قضية *لوبَنْغا* وقضية *كاتَنْغا وأنغوجولو* وقضية *بمبا* |
| ٢٠١٢ | ١٠٨,٨ | ٩٦,٦% | - أن يحلَّل عدد من الحالات يمكن أن يصل حتى ثمانية | - شمل التدارس الأولي (المرحلة ٢ أو مرحلة لاحقة لها) تسع حالات هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ومالي ونيجيريا وجمهورية كوريا وفلسطين — أُنجز التدارس الأولي في اثنتين منها (الحالة في مالي والحالة في فلسطين)<br>- أصدر مكتب المدَّعي العام تقارير علنية أعمق بشأن أنشطته على صعيد المتابعة، بغية زيادة أثرها، وذلك بوسائل منها إصداره تقريراً سنوياً عنوانه "تقرير عن عمليات التدارس الأولي" وتقارير متعلقة بحالات معيَّنة (الحالة في كولومبيا والحالة في مالي)<br>- أجرى مكتب المدَّعي العام في عام ٢٠١٢ ثماني عمليات تحقيق ناشط: في القضايا الرابعة والخامسة والسادسة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقضيتين الأولى والثانية في الحالة في كينيا؛ والقضيتين الأولى والثانية في الحالة في ليبيا؛ والحالة في كوت ديفوار |
| | | | - أن تستدام تسع عمليات تحقيق ساكن (بما في ذلك تقديم الدعم في ثلاث محاكمات، رهناً بنوال التعاون الخارجي) | - اهتمُّ بالتحقيق الساكن/تدبر شؤون الشهود في حالات كان المشتبه بهم فيها طلقاء أو انطوت على مسائل تتعلق بتدبر شؤون الشهود: الحالة في أوغندا؛ والحالة في دارفور (القضايا الأولى والثانية والثالثة والرابعة)؛ والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الثالثة). واهتُم بعمليات تحقيق ساكن لتقديم الدعم في حالات تجري فيها المحاكمة: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضيتين الأولى والثانية) والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ٢٠١٣ | ١١٥,١ | ٩٥,٨% | - أن تُجرى سبع عمليات تحقيق في سبع بلدان من بلدان الحالات، منها الحالة الحديثة في كوت ديفوار | - غدا مكتب المدَّعي العام، بعد مباشرته تحقيقاً في مالي، يعمل في ثمانية بلدان من بلدان الحالات. فلم يتمكن إلا من إجراء ست عمليات تحقيق ناشط. لكن ذلك يعزى أيضاً إلى أنه أجرى ثلاث عمليات تحقيق إضافية متعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي |
| | | | - أن يُستمر على النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع عمليات تحقيق ساكن | - استدام مكتب المدَّعي العام سبع عمليات تحقيق ساكن (لا يشمل هذا الرقم الدعم التحقيقي المقدَّم في المحاكمات الجارية) |
| | | | - أن يُجرى التدارس الأولي في عدد من الحالات لا يقل عن ثمانية | - أُجري التدارس الأولي في ثماني حالات هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا والسفن المسجَّلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا<br>- نشر مكتب المدَّعي العام تقريراً عنوانه "تقرير عن أنشطة التدارس الأولي في عام ٢٠١٣"، وتقريره المعنون "ورقة بشأن سياسة عمليات |

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات) | معدَّل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقُّق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | التدارس الأولي"، والتقرير الذي تقضي به المادة ٥ من النظام الأساسي بشأن الحالة في نيجيريا. كما عالج المكتب ٦٢٧ بلاغاً جديداً استُلمت عملاً بالمادة ١٥ من النظام الأساسي منها ٢٩ بلاغاً تستلزم مزيداً من التحليل ويمكن أن يصدر تقرير تحليلي مخصَّص لها. |
| ٢٠١٤ | ١٢١,٧ | %٩٦,٧ | - أن تُجرى عمليات تحقيق في ثمانية بلدان من بلدان الحالات، بما في ذلك الحالة الحديثة في مالي | - عُدِّلت الخطط الأصلية بسبب الأنشطة التي تعيَّن الاضطلاع بها جراء أحداث غير مرتقبة (منها طروء قضيتين في جمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا تخصان جرائم منصوصاً عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) ومستجدات في مجال العمليات (مثل تقديم السيد ابْليه غوديه إلى المحكمة، والمسائل الأمنية في شمال مالي، والأخطار الصحية في غرب أفريقيا). وقد تم في نهاية المطاف إجراء مزيد من عمليات التحقيق لكن بوتيرة مختلفة عن الوتيرة المخطَّط لها. |
| | | | - أن يُستمر على النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع عمليات تحقيق ساكن | - كما ذكر في البند السابق، أفضت بضعة مستجدات غير مرتقبة إلى وتيرة مختلفة لعمليات التحقيق المجراة في عام ٢٠١٤. وأدّت إضافة القضيتين المتعلقتين بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠، اللتين استدعيتا تحركاً سريعاً، إلى بعض حالات التأخير وإلى إرجاء بعض الأنشطة. وبالتالي فقد ازداد عدد عمليات التحقيق الساكن. |
| | | | - أن يُجرى التدارس الأولي في ثماني حالات على الأقل | - أجري التدارس الأولي في إحدى عشرة حالة: الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا والعراق وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوكرانيا والسفن المسجَّلة في بلدان معيَّنة.<br>- أنهى مكتب المدّعي العام عمليات التدارس الأولي التي أجراها في جمهوريا أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وفيما يتعلق بالسفن المسجَّلة في بلدان معيَّنة. وقد نشر المكتب تقريره السنوي بشأن أنشطة التدارس الأولي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. كما إن المكتب تلقى ٥١١ بلاغاً مقدَّماً بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٣٩٢ بلاغاً يظهر جلياً أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة، و٤٣ بلاغاً تستلزم مزيداً من التحليل، و٥٢ بلاغاً متصلاً بحالة تخضع للتحليل بالفعل، و٢٤ بلاغاً متصلة بتفتيش أو مقاضاة. |
| ٢٠١٥ | ١٣٠,٧ | %٩٧,١ | - أن تُجرى أربع عمليات تحقيق تشمل ثمانية بلدان من بلدان الحالات<br>- أن يُستمر على النهوض بعبء العمل الحالي المتأتي عن قضايا تشملها تسع عمليات تحقيق ساكن ريثما يُقبض على المشتبه فيهم<br>- أن تُجرى عمليات التدارس الأولي في تسع حالات | - لزم إجراء أنشطة تحقيق إضافية لاستكمال العمل على قضية *شارل ابليه غوديه* (القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار)، وقضية *بمبا وآخرين* (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى). وأفضى تقديم دومنيك أُنغوين، القائد السابق لجيش الرب للمقاومة (LRA)، إلى المحكمة إلى استئناف العمل على أدلة متوفِّرة وتحديثها والاضطلاع بأنشطة تحقيقية إضافية في الحالة في أوغندا. وقد تعيَّن على المحكمة فيما يخص هذه القضايا الثلاث الاستعانة بصندوق الطوارئ.<br>- أفضى تقديم المهدي، المشتبه به الرئيسي في القضية المتعلقة بتدمير مزارات في تمبوكتو (مالي)، إلى المحكمة إلى الاضطلاع بعمل مكثَّف تحضيراً لجلسات اعتماد التهم (التي كان من المقرَّر في بادئ الأمر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦). وقد استُوعبت تكاليف النشاط الإضافي المتأتي عن تقديم هذا المشتبه به إلى المحكمة ضمن إطار الميزانية العادية.<br>- واجهت المحكمة محاولات للتأثير على الشهود في محاكمة *أُتاتَورا*، ما أفضى إلى ضرورة إجراء أنشطة غير مرتقبة فيما يتعلق بالانتهاكات المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي.<br>- طلبت الدوائر من مكتب المدَّعي العام أن يعيد النظر في قراره بشأن قضية السفن المسجَّلة في بلدان معيَّنة (المدعوة "الأُسيطيل") فقدم المكتب رده على هذا الطلب، مؤكِّداً قراره السابق. |

| السنة المالية | الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروات) | معدَّل إنفاق الميزانية | الافتراضات | مدى تحقُّق الافتراضات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أودعت حكومة فلسطين إعلاناً بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم مدَّعى بارتكابها "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤". وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انضمت حكومة فلسطين إلى نظام روما الأساسي بإيداعها صك انضمامها إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقاً للبند ٢٥(١)(ج) من لائحة مكتب المدَّعي العام، يباشر المدَّعي العام، عند تلقيه إحالة أو إعلاناً صالحاً عملاً بأحكام المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي، تدارساً أولياً للحالة المعنية، باعتبار ذلك شأناً يتعلق بالسياسة والممارسة. وبناء على ذلك أعلنت المدَّعية العامة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن مباشرة تدارس أولي في الحالة في فلسطين بغية تبيُّن ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي الخاصة بمباشرة التحقيق موفى بها. فالتدارس الأولي شمل تسع حالات هي الحالات في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا والعراق وأوكرانيا وفلسطين.<br>- أنهى المكتب التدارس الأولي الذي أجراه في هندوراس.<br>- نشر المكتب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تقريره السنوي عن أنشطة التدارس الأولي. كما تلقى المكتب بلاغات جديدة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي: ٥٤٦ بلاغاً جديداً مقدَّمة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، منها ٤٠٠ بلاغ يظهر جلياً أنها خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة، و٤٧ بلاغاً لا علاقة لها بالحالات القائمة وهي تستلزم مزيداً من التحليل، و٧٤ بلاغاً مرتبطاً بحالة يجري تحليلها بالفعل، و٢٥ بلاغاً مرتبطاً بتحقيق أو بمقاضاة. |

# المرفق الرابع عشر

## الالتزامات غير المصفّاة

**الجدول ١: الالتزامات غير المصفّاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥– أرقام غير مراجعة ( المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *البرنامج الرئيسي/البرنامج* | *أوامر الشراء الجارية التنفيذ* | | *الأسفار المفتوحة* | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | *عدد أوامر الشراء* | *المبلغ المشمول بأوامر الشراء* | *عدد الأسفار* | *المبلغ المتصل بالأسفار* | *مجموع الالتزامات غير المصفّاة* |
| | *[١]* | *[٢]* | *[٣]* | *[٤]* | *[٥]=[٢]+[٤]* |
| *البرنامج الرئيسي الأول* | | | | | |
| *الهيئة القضائية* | ٥ | ١٦١,٢ | ١٦ | ٥٦,٩ | ٢١٨,١ |
| هيئة الرئاسة | ٢ | ٥١,٠ | ٥ | ٤,٥ | ٥٥,٥ |
| الدوائر | ٣ | ١١٠,٢ | ١١ | ٥٢,٤ | ١٦٢,٦ |
| مكاتب الاتصال | | | | | |
| *البرنامج الرئيسي الثاني* | | | | | |
| *مكتب المدّعي العام* | ٥٥ | ٣٢٣,٩ | ٢٠٦ | ٢٨٧,٧ | ٦١١,٦ |
| المدَّعية العامة | ٣٩ | ١٦٩,٩ | ٤٦ | ٤٦,٨ | ٢١٦,٧ |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | ٢ | ٥٩,٠ | ١٩ | ٢٨,٨ | ٨٧,٨ |
| شعبة التحقيق | ١١ | ٧٧,٢ | ١٢٤ | ١٩٠,١ | ٢٦٧,٣ |
| شعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة) | ٣ | ١٧,٨ | ١٧ | ٢٢,٠ | ٣٩,٨ |
| *البرنامج الرئيسي الثالث* | | | | | |
| *قلم المحكمة* | ٢٦٥ | ٢ ٥٦٩,١ | ٣٩٠ | ٦٧٢,٨ | ٣ ٢٤١,٩ |
| مكتب رئيس قلم المحكمة | ٥ | ٤٠,٩ | ٤ | ٧,٦ | ٤٨,٥ |
| شعبة الخدمات الإدارية | ٩٢ | ٥٢٨,٥ | ٣٠ | ٥٤,٥ | ٥٨٣,٠ |
| شعبة الخدمات القضائية | ٨٤ | ١ ٠٠٨,٤ | ١٨٩ | ٣٢٤,٨ | ١ ٣٣٣,٢ |
| شعبة العمليات الخارجية | ٨٤ | ٩٩١,٣ | ١٦٧ | ٢٨٥,٩ | ١ ٢٧٧,٢ |
| *البرنامج الرئيسي الرابع* | | | | | |
| *أمانة جمعية الدول الأطراف* | ٢٩ | ١٤٠,٦ | ٣٥ | ١٠٧,٥ | ٢٤٨,١ |
| *البرنامج الرئيسي الخامس* | | | | | |
| *المباني المؤقتة* | ١ | ٤٠,٠ | | | ٤٠,٠ |
| *البرنامج الرئيسي السادس* | | | | | |
| *أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم* | ٨ | ٤٥,٢ | ٩ | ٣,٨ | ٤٩,٠ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-١* | | | | | |
| *مكتب مدير مشروع المباني الدائمة* | ٥ | ٢١,١ | | | ٢١,١ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٥* | | | | | |
| *آلية الرقابة المستقلة* | | | ١ | ٩,٩ | ٩,٩ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٦* | | | | | |
| *مكتب المراجعة الداخلية* | ٢ | ٠,١ | ١ | ١,٠ | ١,١ |
| **المحكمة جمعاء** | **٣٧٠** | **٣ ٣٠١,٢** | **٦٥٨** | **١ ١٣٩,٦** | **٤ ٤٤٠,٨** |

**الجدول ٢: الالتزامات غير المصفّاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ( المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)**

| *البرنامج الرئيسي/البرنامج* | *أوامر الشراء الجارية التنفيذ* | | *الأسفار المفتوحة* | | *مجموع الالتزامات غير المصفّاة* | *المبالغ المدفوعة في عام ٢٠١٥* | *الوفورات المتأتية عن الالتزامات غير المصفّاة* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *عدد أوامر الشراء* | *المبلغ المشمول بأوامر الشراء* | *عدد الأسفار* | *المبلغ المتصل بالأسفار* | | | |
| | *[١]* | *[٢]* | *[٣]* | *[٤]* | *[٤]+[٢]=[٥]* | *[٦]* | *[٧]=[٥]-[٦]* |
| *البرنامج الرئيسي الأول* | | | | | | | |
| *الهيئة القضائية* | ٣ | ٤,٨ | ٦ | ٤٤,١ | ٤٨,٩ | ٣٢,٥ | ١٦,٤ |
| هيئة الرئاسة | ٢ | ٤,١ | ٢ | ١٣,٣ | ١٧,٤ | ٨,٧ | ٨,٧ |
| الدوائر | | | ٤ | ٣٠,٧ | ٣٠,٧ | ٢٣,٧ | ٧,٠ |
| مكاتب الاتصال | ١ | ٠,٧ | | | ٠,٧ | ٠,١ | ٠,٦ |
| *البرنامج الرئيسي الثاني* | | | | | | | |
| *مكتب المدّعي العام* | ١٠٣ | ٣٤٣,٣ | ٩٣ | ١٧١,٦ | ٥١٤,٩ | ٣٠٠,٠ | ٢١٤,٩ |
| المدَّعية العامة | ٥٤ | ١٥٩,٥ | ٢٢ | ٢٦,٨ | ١٨٦,٣ | ١٠٧,٠ | ٧٩,٣ |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | ٥ | ٦٩,٠ | ١٢ | ١٢,٤ | ٨١,٤ | ٧٩,٩ | ١,٥ |
| شعبة التحقيق | ٣٨ | ٧٧,٨ | ٥٠ | ٨٢,٧ | ١٦٠,٥ | ٦٨,٩ | ٩١,٦ |
| شعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة) | ٦ | ٣٧,١ | ٩ | ٤٩,٦ | ٨٦,٧ | ٤٤,٢ | ٤٢,٥ |
| *البرنامج الرئيسي الثالث* | | | | | | | |
| *قلم المحكمة* | ٣٠٩ | ٢ ٧٤٦,١ | ٢٤٨ | ٤٢١,١ | ٣ ١٦٧,٤ | ٢ ١١٢,٢ | ١ ٠٥٥,١ |
| مكتب رئيس قلم المحكمة | ٨ | ١٤,٢ | ٥ | ٢,٩ | ١٧,١ | ٨,٨ | ٨,٣ |
| شعبة الخدمات الإدارية | ٩٦ | ٥١٩,٩ | ١٧ | ٢٧,٧ | ٥٤٧,٦ | ٣٣٨,٣ | ٢٠٩,٣ |
| شعبة الخدمات القضائية | ١٢٠ | ١ ٤٩٣,٨ | ١٥٧ | ٢٩٦,١ | ١ ٧٨٩,٩ | ١ ١١٧,٧ | ٦٧٢,٢ |
| شعبة العمليات الخارجية | ٨٥ | ٧١٨,٢ | ٦٩ | ٩٤,٤ | ٨١٢,٧ | ٦٤٧,٤ | ١٦٥,٣ |
| *البرنامج الرئيسي الرابع* | | | | | | | |
| *أمانة جمعية الدول الأطراف* | ٢٦ | ٢٨٣,٢ | ١٠ | ٣٢,٢ | ٣١٥,٣ | ١٧٢,٠ | ١٤٣,٣ |
| *البرنامج الرئيسي الخامس* | | | | | | | |
| *المباني المؤقتة* | | | | | | | |
| *البرنامج الرئيسي السادس* | | | | | | | |
| *أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم* | ١٥ | ١٣٩,٧ | ٧ | ١٢,٧ | ١٥٢,٤ | ١٠٨,٤ | ٤٣,٩ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-١* | | | | | | | |
| *مكتب مدير مشروع المباني الدائمة* | ١٣ | ١٠٩,٦ | ١ | ٤,٨ | ١١٤,٥ | ٩٦,٣ | ١٨,٢ |
| *البرنامج الرئيسي السابع-٥* | | | | | | | |
| *آلية الرقابة المستقلة* | ١ | ٣٣,٩ | | | ٣٣,٩ | | ٣٣,٩ |
| **المحكمة جمعاء** | **٤٧٠** | **٣ ٦٦٠,٧** | **٣٦٥** | **٦٨٦,٤** | **٤ ٣٤٧,١** | **٢ ٨٢١,٤** | **١ ٥٢٥,٧** |

# المرفق الخامس عشر

## القرارات القضائية التي تترتب عليها تبعات مالية هامة في عام ٢٠١٥

| *القرار القضائي* | *التبعة المالية (باليوروات)* | *الملاحظات* |
|---|---|---|
| ***قضية المدعي العام ضد بوسكو أنتاغندا* (ICC-01/04-01/06)** | | |
| **ICC-01/04-02/06-449**<br>قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات الابتدائية<br>تاريخه ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ | ٥٣ ١٢٧ | أوعز في هذا القرار إلى قلم المحكمة بأن يُعلم المجني عليهم بإجراء اعتُمد حديثاً خاص بالمشاركة وطلب إلى قلم المحكمة أن يقوم بما يلي '١' التشاور مع المجني عليهم الذين شاركوا في هذه القضية خلال مرحلة اعتماد التهم بشأن استمرار الممثل القانوني للمحتجي عليهم على تمثيلهم؛ '٢' العودة إلى الدائرة بتقرير عن نتيجة هذه المشاورة.<br>وتخص النفقات المعنية المهمات التي يتعيَّن على موظفي قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أن يقوموا بها لتمييز الوسطاء والمجني عليهم وتدريبهم وإجراء المشاورة مع المجني عليهم المشاركين بشأن تمثيلهم القانوني. |
| ***قضية المدعي العام ضد توماس لوبَنْغا ديلو* (ICC-01/04-01/06)** | | |
| **ICC-01/04-01/06-3129**<br>حكم بشأن دعاوى استئناف القرار المعنون "قرار يحدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على تعويضات جبر الأضرار" الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ مع أمر بجبر الأضرار **معدَّل**<br>تاريخه ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ | ٦٦٤,٥٦ | إثر مقابلات مع السلطات المحلية، قدم قلم المحكمة تقريراً مسحياً يبيِّن فيه معايناته فيما يتعلق بجماعة المجني عليهم.<br>قرر قلم المحكمة أن يجري الأنشطة المتصلة بهذا القرار في نفس وقت إجراء مهمة في إطار *قضية كاتَنْغا*. ولذا فإن التكاليف المعنية زهيدة. |
| ***قضية المدعي العام ضد دومينيك أنغوين* (ICC-02/04-01/15)** | | |
| **ICC-02/04-01/15-205**<br>قرار يحدد المبادئ المتعلقة بسيرورة تقديم المجني عليهم لطلباتهم<br>بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ | ١٧ ٧٠١ | أمرت الدائرة قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بأن يجمع الطلبات من المجني عليهم، ويحيلها إلى الأطراف على دفعات، ويقدِّم تقريراً عن أنشطته.<br>وأدى ذلك بقلم المحكمة إلى إجراء مهمات في القرى المذكورة في الأمر بإلقاء القبض للقاء زعماء المجتمع المحلي والمجني عليهم. |
| ***قضية المدعي العام ضد لوران غْبَغْبو و شارل أبليه غوديه* (ICC-02/11-01/15)** | | |
| **ICC-02/11-01/11-800**<br>قرار بشأن مشاركة المجني عليهم<br>تاريخه ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ | ١٦ ٦٣٥,٤٩ | قرار أُمر فيه قلم المحكمة بأن يستعرض جميع طلبات المجني عليهم بغية تقييمها خلال المحاكمة وتقديم تقرير بشأن التمثيل القانوني.<br>وتخص النفقات المعنية مهمة يجريها عاملون في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم للتشاور مع المجني عليهم بشأن تمثيلهم القانوني ولقاء المجني عليهم الآخرين المهتمين بالمشاركة في الإجراءات. |
| ***قضية المدعي العام ضد جرمان كاتَنْغا* (ICC-01/04-01/07)** | | |
| **ICC-01/04-01/07-3546**<br>قرار بشأن *"طلب توضيح يتعلق بتنفيذ القاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"* والمراحل المقبلة من الإجراءات<br>تاريخه ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ | ١٠ ٢٨٦ | حدِّد في هذا القرار موعد أولي (أُرجئ لاحقاً حتى ٢٩ شباط/فبراير) لتقديم الممثل القانوني، بالتشاور مع قلم المحكمة، الطلبات المدمجة أو الجديدة لجبر الأضرار.<br>وقد أجرى قلم المحكمة مهمات في شرق الكونغو وأوغندا لتمييز مَن قد يهتم بالمشاركة في مرحلة جبر الأضرار من المجني عليهم في الجرائم التي ارتكبها جرمان كاتَنْغا. |
| ***قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وآخرين* (ICC-01/05-01/13)** | | |
| **ICC-01/05-01/13-955**<br>قرار بشأن الطلبات التي قدمها الدفاع من أجل إجراء مراجعة قضائية لقرار رئيس قلم المحكمة بشأن تخصيص الموارد خلال المرحلة الابتدائية<br>تاريخه ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ | ٢٧٩ ٧٠٠ | أمرت الدائرة الابتدائية السابعة رئيس قلم المحكمة بأن يتخذ قراراً جديداً بشأن تخصيص أموال المساعدة القانونية، دون إبطاء.<br>وبناء على هذا القرار قُدم لكل فريق من أفرقة الدفاع مبلغ مقداره ٢٧ ٠٤٠ يوروا في الشهر لقاء أتعابه (ونفقاته) وميزانية مقدارها ٣٦ ٥٠٣ يوروات من أجل عمليات التحقيق تدفع مرة واحدة. |
| ***الحالة في جورجيا* (ICC-01/15)** | | |
| **ICC-01/15-4**<br>طلب إذن بإجراء تحقيق عملاً بالمادة ١٥ من النظام الأساسي<br>تاريخه ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ | ٤ ٣٦٦,٥٦ | وفقاً للمادة ١٥(٣) من نظام روما الأساسي قدم قلم المحكمة تقريراً بشأن تمثيل المجني عليهم تم تلقيه عقب بعثة إلى جورجيا، حيث التقى ممثلو قلم المحكمة مع منظمات غير حكومية محلية. |
| **المجموع** | **٣٨٢ ٤٨٠,٦١** | |

# المرفق السادس عشر

## الأداء على صعيد تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٥ بحسب البرامج الفرعية، والبرامج، والبرامج الرئيسية، وبنود الإنفاق (المبالغ مبيَّنة بآلاف اليوروات)

**الجدول ١: الهيئة القضائية**

| *الهيئة القضائية* | *البند* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية* | *الفرق* | *معدَّل الإنفاق بال٪* |
|---|---|---|---|---|---|
| هيئة الرئاسة | *رواتب القضاة* | ٢٨,٠ | | ٢٨,٠ | |
| | *تكاليف الموظفين* | ١٠٩٤,٢ | ١٠٦٢,٥ | ٣١,٧ | ٩٧,١ |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ١٧٤,٨ | ٢٠١,٨ | -٢٧,٠ | ١١٥,٥ |
| | الخبراء الاستشاريون | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | ١٨٤,٨ | ٢٠١,٨ | -١٧,٠ | ١٠٩,٢ |
| | السفر | ١٥٤,٢ | ٦٧,٥ | ٨٦,٧ | ٤٣,٨ |
| | الضيافة | ١٠,٠ | ٥,٩ | ٤,١ | ٥٨,٩ |
| | التدريب | ٦,٠ | | ٦,٠ | |
| | الخدمات التعاقدية | ٠,٠ | ٤,١ | -٤,١ | |
| | النفقات التشغيلية العامة | | ٥١,٠ | -٥١,٠ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | ١٧٠,٢ | ١٢٨,٥ | ٤١,٧ | ٧٥,٥ |
| | **المجموع** | **١ ٤٧٧,٢** | **١ ٣٩٢,٨** | **٨٤,٤** | **٩٤,٣** |
| الدوائر | *رواتب القضاة* | ٥ ٤٥٨,٨ | ٤ ٩٠٣,٤ | ٥٥٥,٤ | ٨٩,٨ |
| | *تكاليف الموظفين* | ٣ ٤٥٠,٣ | ٣ ٠٦٠,١ | ٣٩٠,٢ | ٨٨,٧ |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ١ ٣١٤,٨ | ١ ٢٠٠,٠ | ١١٤,٨ | ٩١,٣ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | ١ ٣١٤,٨ | ١ ٢٠٠,٠ | ١١٤,٨ | ٩١,٣ |
| | الضيافة | ١,٠ | ٠,٢ | ٠,٨ | ٢٠,٤ |
| | التدريب | ١٦,٠ | ٩,٨ | ٦,٢ | ٦١,٥ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | ١٧,٠ | ١٠,٠ | ٧,٠ | ٥٩,١ |
| | **المجموع** | **١٠ ٢٤٠,٩** | **٩ ١٧٣,٦** | **١ ٠٦٧,٣** | **٨٩,٦** |
| مكتب الاتصال القائم في نيويورك | *تكاليف الموظفين* | ٢٣٠,٠ | ٢٨٤,٨ | -٥٤,٨ | ١٢٣,٨ |
| | السفر | ٧,٦ | ٤,٧ | ٢,٩ | ٦١,٨ |
| | الضيافة | ١,٠ | | ١,٠ | |
| | الخدمات التعاقدية | ٥,٠ | | ٥,٠ | |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٦٧,٤ | ٤٩,٠ | ١٨,٤ | ٧٢,٧ |
| | اللوازم والمواد | ٥,٠ | ١,١ | ٣,٩ | ٢١,٦ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | ٨٦,٠ | ٥٤,٨ | ٣١,٢ | ٦٣,٧ |
| | **المجموع** | **٣١٦,٠** | **٣٣٩,٦** | **-٢٣,٦** | **١٠٧,٥** |
| **الهيئة القضائية جمعاء** | *رواتب القضاة* | ٥ ٤٨٦,٨ | ٤ ٩٠٣,٤ | ٥٨٣,٤ | ٨٩,٤ |
| | *تكاليف الموظفين* | ٤ ٧٧٤,٥ | ٤ ٤٠٧,٥ | ٣٦٧,٠ | ٩٢,٣ |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ١ ٤٨٩,٦ | ١ ٤٠١,٩ | ٨٧,٧ | ٩٤,١ |

| الهيئة القضائية | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بال% |
|---|---|---|---|---|---|
| | الخبراء الاستشاريون | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | ١ ٤٩٩,٦ | ١ ٤٠١,٩ | *٩٧,٧* | *٩٣,٥* |
| | السفر | ١٦١,٨ | ٧٢,٢ | ٨٩,٦ | ٤٤,٦ |
| | الضيافة | ١٢,٠ | ٦,١ | ٥,٩ | ٥٠,٨ |
| | التدريب | ٢٢,٠ | ٩,٨ | ١٢,٢ | ٤٤,٧ |
| | الخدمات التعاقدية | ٥,٠ | *٤,١* | *٠,٩* | *٨٢,١* |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٦٧,٤ | ١٠٠,٠ | -٣٢,٦ | ١٤٨,٤ |
| | اللوازم والمواد | ٥,٠ | ١,١ | ٣,٩ | ٢١,٦ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | ٢٧٣,٢ | *١٩٣,٣* | *٧٩,٩* | *٧٠,٨* |
| | **المجموع** | **١٢ ٠٣٤,١** | **١٠ ٩٠٦,٠** | **١ ١٢٨,١** | **٩٠,٦** |

## الجدول ٢: مكتب المدَّعي العام

| مكتب المدَّعي العام | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بال% |
|---|---|---|---|---|---|
| ديوان المدَّعي العام | *تكاليف الموظفين* | ١ ٥٣٢,٢ | ١ ٥٢٥,١ | *٧,١* | *٩٩,٥* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٤٤٣,٨ | ١٧٣,١ | ٢٧٠,٧ | ٣٩,٠ |
| | الخبراء الاستشاريون | ١١١,٩ | ٤٨,١ | ٦٣,٨ | ٤٣,٠ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٥٥٥,٧* | ٢٢١,٢ | ٣٣٤,٥ | *٣٩,٨* |
| | السفر | ١٦٠,٩ | ١٩١,١ | -٣٠,٢ | ١١٨,٨ |
| | الضيافة | ٥,٠ | ١٠,٩ | -٥,٩ | ٢١٩,٠ |
| | التدريب | ٣٥٠,٢ | ٢٨٧,٩ | ٦٢,٣ | ٨٢,٢ |
| | الخدمات التعاقدية | ٥٠,٠ | ٢١,٤ | ٢٨,٦ | ٤٢,٧ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٥٦٦,١* | *٥١١,٣* | *٥٤,٨* | *٩٠,٣* |
| | **المجموع** | **٢ ٦٥٤,٠** | **٢ ٢٥٧,٦** | **٣٩٦,٤** | **٨٥,١** |
| قسم الخدمات | *تكاليف الموظفين* | *٣ ١٥٦,٣* | *٢ ٧٤٤,٣* | *٤١٢,٠* | *٨٦,٩* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٢ ٧١٨,٦ | ٢ ٢١٩,٧ | ٤٩٨,٩ | ٨١,٦ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | ٥,٠ | -٥,٠ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٢ ٧١٨,٦* | ٢ ٢٢٤,٦ | *٤٩٤,٠* | *٨١,٨* |
| | السفر | ٣٠٢,٨ | ٤٠٤,٤ | -١٠١,٦ | ١٣٣,٥ |
| | الخدمات التعاقدية | ٤٤٩,٥ | ٥٠٨,٩ | -٥٩,٤ | ١١٣,٢ |
| | النفقات التشغيلية العامة | | ١٣٩,٨ | -١٣٩,٨ | |
| | اللوازم والمواد | ١٠٩,٠ | ٦٨,٠ | ٤١,٠ | ٦٢,٤ |
| | الأثاث والعتاد | ١٤٠,٠ | ٣٦٤,٨ | -٢٢٤,٨ | ٢٦٠,٦ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١ ٠٠١,٣* | *١ ٤٨٥,٩* | *-٤٨٤,٦* | *١٤٨,٤* |
| | **المجموع** | **٦ ٨٧٦,٢** | **٦ ٤٥٤,٩** | **٤٢١,٣** | **٩٣,٩** |
| المدّعية العامة | *تكاليف الموظفين* | *٤ ٦٨٨,٥* | *٤ ٢٦٩,٥* | *٤١٩,٠* | *٩١,١* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٣ ١٦٢,٤ | ٢ ٣٩٢,٧ | ٧٦٩,٧ | ٧٥,٧ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | ٥,٠ | -٥,٠ | |

| مكتب المدّعي العام | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| | الخبراء الاستشاريون | ١١١,٩ | ٤٨,١ | ٦٣,٨ | ٤٣,٠ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٣ ٢٧٤,٣* | *٢ ٤٤٥,٨* | *٨٢٨,٥* | *٧٤,٧* |
| | السفر | ٤٦٣,٧ | ٥٩٥,٥ | -١٣١,٨ | ١٢٨,٤ |
| | الضيافة | ٥,٠ | ١٠,٩ | -٥,٩ | ٢١٩,٠ |
| | التدريب | ٣٥٠,٢ | ٢٨٧,٩ | ٦٢,٣ | ٨٢,٢ |
| | الخدمات التعاقدية | ٤٩٩,٥ | ٥٣٠,٣ | -٣٠,٨ | ١٠٦,٢ |
| | النفقات التشغيلية العامة | | ١٣٩,٨ | -١٣٩,٨ | |
| | اللوازم والمواد | ١٠٩,٠ | ٦٨,٠ | ٤١,٠ | ٦٢,٤ |
| | الأثاث والعتاد | ١٤٠,٠ | ٣٦٤,٨ | -٢٢٤,٨ | ٢٦٠,٦ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١ ٥٦٧,٤* | *١ ٩٩٧,٢* | *-٤٢٩,٨* | *١٢٧,٤* |
| | **المجموع** | **٩ ٥٣٠,٢** | **٨ ٧١٢,٥** | **٨١٧,٧** | **٩١,٤** |
| شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون | *تكاليف الموظفين* | *١ ٨٣٩,٩* | *١ ٨٦٨,١* | *-٢٨,٢* | *١٠١,٥* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ١ ٤٦٠,٤ | ١ ٣٥٠,٠ | ١١٠,٤ | ٩٢,٤ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *١ ٤٦٠,٤* | *١ ٣٥٠,٠* | *١١٠,٤* | *٩٢,٤* |
| | السفر | ٤٥٠,٥ | ٣٧٧,٥ | ٧٣,٠ | ٨٣,٨ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٤٥٠,٥* | *٣٧٧,٥* | *٧٣,٠* | *٨٣,٨* |
| | **المجموع** | **٣ ٧٥٠,٨** | **٣ ٥٩٥,٦** | **١٥٥,٢** | **٩٥,٩** |
| شعبة التحقيق | *تكاليف الموظفين* | *٩ ٦١٨,٧* | *٩ ٦٦٥,٢* | *-٤٦,٥* | *١٠٠,٥* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٤ ٥٦٥,٥ | ٤ ٨٧٣,٨ | -٣٠٨,٣ | ١٠٦,٨ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٤ ٥٦٥,٥* | *٤ ٨٧٣,٨* | *-٣٠٨,٣* | *١٠٦,٨* |
| | السفر | ١ ٢٩٥,٢ | ١ ٩٢٠,٨ | -٦٢٥,٦ | ١٤٨,٣ |
| | الخدمات التعاقدية | | ٣٤,٢ | -٣٤,٢ | |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٤٥٥,٠ | ٥٥٠,٥ | -٩٥,٥ | ١٢١,٠ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١ ٧٥٠,٢* | *٢ ٥٠٥,٦* | *-٧٥٥,٤* | *١٤٣,٢* |
| | **المجموع** | **١٥ ٩٣٤,٤** | **١٧ ٠٤٤,٥** | **-١ ١١٠,١** | **١٠٧,٠** |
| شعبة الملاحقة (شعبة المقاضاة) | *تكاليف الموظفين* | *٤ ٦٨٧,٣* | *٤ ٥٧٣,٧* | *١١٣,٦* | *٩٧,٦* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٥ ٤٨٢,٢ | ٤ ٢١٥,٩ | ١ ٢٦٦,٣ | ٧٦,٩ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٥ ٤٨٢,٢* | *٤ ٢١٥,٩* | *١ ٢٦٦,٣* | *٧٦,٩* |
| | السفر | ٢٢٧,٧ | ٢١٠,١ | ١٧,٦ | ٩٢,٣ |
| | الخدمات التعاقدية | | ١٧,٢ | -١٧,٢ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٢٢٧,٧* | *٢٢٧,٤* | *٠,٣* | *٩٩,٩* |
| | **المجموع** | **١٠ ٣٩٧,٢** | **٩ ٠١٧,٠** | **١ ٣٨٠,٢** | **٨٦,٧** |
| **مكتب المدّعي العام بأجمعه** | *تكاليف الموظفين* | *٢٠ ٨٣٤,٤* | *٢٠ ٣٧٦,٥* | *٤٥٧,٩* | *٩٧,٨* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ١٤ ٦٧٠,٥ | ١٢ ٨٣٢,٤ | ١ ٨٣٨,١ | ٨٧,٥ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | ٥,٠ | -٥,٠ | |
| | الخبراء الاستشاريون | ١١١,٩ | ٤٨,١ | ٦٣,٨ | ٤٣,٠ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *١٤ ٧٨٢,٤* | *١٢ ٨٨٥,٥* | *١ ٨٩٦,٩* | *٨٧,٢* |
| | السفر | ٢ ٤٣٧,١ | ٣ ١٠٣,٩ | -٦٦٦,٨ | ١٢٧,٤ |

| مكتب المدّعي العام | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بال٪ |
|---|---|---|---|---|---|
| | الضيافة | ٥,٠ | ١٠,٩ | -٥,٩ | ٢١٩,٠ |
| | التدريب | ٣٥٠,٢ | ٢٨٧,٩ | ٦٢,٣ | ٨٢,٢ |
| | الخدمات التعاقدية | ٤٩٩,٥ | ٥٨١,٧ | -٨٢,٢ | ١١٦,٥ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٤٥٥,٠ | ٦٩٠,٣ | -٢٣٥,٣ | ١٥١,٧ |
| | اللوازم والمواد | ١٠٩,٠ | ٦٨,٠ | ٤١,٠ | ٦٢,٤ |
| | الأثاث والعتاد | ١٤٠,٠ | ٣٦٤,٨ | -٢٢٤,٨ | ٢٦٠,٦ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٣ ٩٩٥,٨* | *٥ ١٠٧,٦* | *-١ ١١١,٨* | *١٢٧,٨* |
| | **المجموع** | **٣٩ ٦١٢,٦** | **٣٨ ٣٦٩,٦** | **١ ٢٤٣,٠** | **٩٦,٩** |

## الجدول ٣: قلم المحكمة

| قلم المحكمة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بال٪ |
|---|---|---|---|---|---|
| ديوان رئيس قلم المحكمة | *تكاليف الموظفين* | *١ ١٦٦,٤* | *٨٧١,٦* | *٢٩٤,٨* | *٧٤,٧* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | | ٣٢٠,٣ | -٣٢٠,٣ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | | *٣٢٠,٣* | *-٣٢٠,٣* | |
| | السفر | ٣٢,٨ | ٥٧,٩ | -٢٥,١ | ١٧٦,٦ |
| | الضيافة | ٤,٠ | ٤,٣ | -٠,٣ | ١٠٨,٢ |
| | التدريب | | ١٢١,٦ | -١٢١,٦ | |
| | الخدمات التعاقدية | | ٢,١ | -٢,١ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٣٦,٨* | *١٨٦,٠* | *-١٤٩,٢* | *٥٠٥,٤* |
| | **المجموع** | **١ ٢٠٣,٢** | **١ ٣٧٧,٩** | **-١٧٤,٧** | **١١٤,٥** |
| قسم خدمات المشورة القانونية | *تكاليف الموظفين* | *٧٢٢,١* | *٦٥٢,٣* | *٦٩,٨* | *٩٠,٣* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | | ٦٠,٦ | -٦٠,٦ | |
| | الخبراء الاستشاريون | | ٢,٤ | -٢,٤ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | | *٦٣,٠* | *-٦٣,٠* | |
| | السفر | | ١١,٤ | -١١,٤ | |
| | التدريب | | ١,١ | -١,١ | |
| | الخدمات التعاقدية | ١٧,٥ | ١٢,٩ | ٤,٦ | ٧٣,٥ |
| | النفقات التشغيلية العامة | | -٠,٦ | ٠,٦ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١٧,٥* | *٢٤,٨* | *-٧,٣* | *١٤١,٦* |
| | **المجموع** | **٧٣٩,٦** | **٧٤٠,٠** | **-٠,٤** | **١٠٠,١** |
| قسم الأمن والسلامة | *تكاليف الموظفين* | *٥ ٨٤١,٥* | *٥ ١٩٣,٥* | *٦٤٨,٠* | *٨٨,٩* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٢٨٩,٥ | ٢٧٢,٣ | ١٧,٢ | ٩٤,١ |
| | العمل الإضافي | ١٩٧,٢ | ٣٠٨,١ | -١١٠,٩ | ١٥٦,٢ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٤٨٦,٧* | *٥٨٠,٤* | *-٩٣,٧* | *١١٩,٣* |
| | السفر | ٣٠٠,٥ | ٢٦٩,٠ | ٣١,٥ | ٨٩,٥ |
| | التدريب | ١٤٤,٠ | ١٠٥,١ | ٣٨,٩ | ٧٣,٠ |
| | الخدمات التعاقدية | ٣٤٣,٩ | ٢٣٣,٥ | ١١٠,٤ | ٦٧,٩ |

| قلم المحكمة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| | النفقات التشغيلية العامة | ٢٧٣,٠ | ١٩٦,٣ | ٧٦,٧ | ٧١,٩ |
| | اللوازم والمواد | ٥٦,٥ | ٥٧,٦ | -١,١ | ١٠١,٩ |
| | الأثاث والعتاد | ١٦,٥ | ٣,٧ | ١٢,٨ | ٢٢,٦ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١ ١٣٤,٤* | *٨٦٥,٣* | *٢٦٩,١* | *٧٦,٣* |
| | **المجموع** | **٧ ٤٦٢,٦** | **٦ ٦٣٩,٢** | **٨٢٣,٤** | **٨٩,٠** |
| مكتب رئيس قلم المحكمة | *تكاليف الموظفين* | *٧ ٧٣٠,٠* | *٦ ٧١٧,٣* | *١ ٠١٢,٧* | *٨٦,٩* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٢٨٩,٥ | ٩٥٠,٩ | -٦٦١,٤ | ٣٢٨,٤ |
| | العمل الإضافي | ١٩٧,٢ | ٣٠٨,١ | -١١٠,٩ | ١٥٦,٢ |
| | الخبراء الاستشاريون | | ٢,٤ | -٢,٤ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٤٨٦,٧* | *١ ٢٦١,٣* | *-٧٧٤,٦* | *٢٥٩,٢* |
| | السفر | ٣٣٣,٣ | ٣٤٣,٣ | -١٠,٠ | ١٠٣,٠ |
| | الضيافة | ٤,٠ | ٥,٩ | -١,٩ | ١٤٧,٩ |
| | التدريب | ١٤٤,٠ | ٢٢٧,٨ | -٨٣,٨ | ١٥٨,٢ |
| | الخدمات التعاقدية | ٣٦١,٤ | ٢٤٨,٥ | ١١٢,٩ | ٦٨,٨ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٢٧٣,٠ | ١٩٥,٨ | ٧٧,٢ | ٧١,٧ |
| | اللوازم والمواد | ٥٦,٥ | ٥٧,٦ | -١,١ | ١٠١,٩ |
| | الأثاث والعتاد | ١٦,٥ | ٣,٧ | ١٢,٨ | ٢٢,٦ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١ ١٨٨,٧* | *١ ٠٨٢,٦* | *١٠٦,١* | *٩١,١* |
| | **المجموع** | **٩ ٤٠٥,٤** | **٩ ٠٦١,٣** | **٣٤٤,١** | **٩٦,٣** |
| مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة | *تكاليف الموظفين* | *٤٤٦,٣* | *٤٩٢,٥* | *-٤٦,٢* | *١١٠,٤* |
| | السفر | ١٧,٥ | ٧,٢ | ١٠,٣ | ٤٠,٩ |
| | الخدمات التعاقدية | | ٤,٢ | -٤,٢ | |
| | اللوازم والمواد | | ٠,٥ | -٠,٥ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١٧,٥* | *١١,٨* | *٥,٧* | *٦٧,٣* |
| | **المجموع** | **٤٦٣,٨** | **٥٠٤,٣** | **-٤٠,٥** | **١٠٨,٧** |
| قسم الموارد البشرية | *تكاليف الموظفين* | *١ ٨١٨,٦* | *٢ ٠٣٨,٢* | *-٢١٩,٦* | *١١٢,١* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٢٨٥,٩ | ٥٨٥,٠ | -٢٩٩,١ | ٢٠٤,٦ |
| | الخبراء الاستشاريون | ٣٥,٠ | ١٥٩,٤ | -١٢٤,٤ | ٤٥٥,٥ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٣٢٠,٩* | *٧٤٤,٥* | *-٤٢٣,٦* | *٢٣٢,٠* |
| | السفر | ١٤,٢ | ٧,٤ | ٦,٨ | ٥٢,٢ |
| | التدريب | ٥٨,٨ | ٣٨,٤ | ٢٠,٤ | ٦٥,٣ |
| | الخدمات التعاقدية | ٢٠,٠ | ١٤,٧ | ٥,٣ | ٧٣,٤ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٩٣,٠* | *٦٠,٥* | *٣٢,٥* | *٦٥,١* |
| | **المجموع** | **٢ ٢٣٢,٥** | **٢ ٨٤٣,٢** | **-٦١٠,٧** | **١٢٧,٤** |
| قسم الميزانية والمالية | *تكاليف الموظفين* | *١ ٨٩٤,٥* | *١ ٧٥٨,٣* | *١٣٦,٢* | *٩٢,٨* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٢٧٤,٨ | ٣١٦,٦ | -٤١,٨ | ١١٥,٢ |
| | العمل الإضافي | ١٠,٠ | ١٦,٥ | -٦,٥ | ١٦٥,٢ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٢٨٤,٨* | *٣٣٣,١* | *-٤٨,٣* | *١١٧,٠* |

| قلم المحكمة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| | السفر | ١٦,٨ | ٨,٢ | ٨,٦ | ٤٨,٧ |
| | التدريب | ١٥,٧ | ٩,٦ | ٦,١ | ٦١,٣ |
| | الخدمات التعاقدية | ٩٣,٩ | ١٤٠,٣ | -٤٦,٤ | ١٤٩,٤ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٥٥,٥ | ١٠٥,٣ | -٤٩,٨ | ١٨٩,٨ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١٨١,٩* | *٢٦٣,٤* | *-٨١,٥* | *١٤٤,٨* |
| | **المجموع** | **٢ ٣٦١,٢** | **٢ ٣٥٤,٨** | **٦,٤** | **٩٩,٧** |
| قسم الخدمات العامة | *تكاليف الموظفين* | *٢ ٩٦١,٢* | *٢ ٧٣٧,٤* | *٢٢٣,٨* | *٩٢,٤* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٧١,٥ | ٧٧,٥ | -٦,٠ | ١٠٨,٣ |
| | العمل الإضافي | ٩٧,٨ | ٩٤,٥ | ٣,٣ | ٩٦,٦ |
| | الخبراء الاستشاريون | ٥,٠ | | ٥,٠ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *١٧٤,٣* | *١٧٢,٠* | *٢,٣* | *٩٨,٧* |
| | السفر | ١٦,٠ | ٢٠,١ | -٤,١ | ١٢٥,٩ |
| | التدريب | ٩,٨ | ٩,٩ | -٠,١ | ١٠١,٤ |
| | الخدمات التعاقدية | ٢٠,٠ | ١٤,٢ | ٥,٨ | ٧٠,٩ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ١ ٨٩٨,٥ | ١ ٧٢٢,١ | ١٧٦,٤ | ٩٠,٧ |
| | اللوازم والمواد | ٢١١,٥ | ٢٤٥,٥ | -٣٤,٠ | ١١٦,١ |
| | الأثاث والعتاد | | ٦٠,٧ | -٦٠,٧ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٢ ١٥٥,٨* | *٢ ٠٧٢,٥* | *٨٣,٣* | *٩٦,١* |
| | **المجموع** | **٥ ٢٩١,٣** | **٤ ٩٨١,٩** | **٣٠٩,٤** | **٩٤,٢** |
| قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال | *تكاليف الموظفين* | *٤ ١٤٠,٣* | *٤ ٣٥١,٧* | *-٢١١,٤* | *١٠٥,١* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٢٧٦,١ | ٢٤٣,٣ | ٣٢,٨ | ٨٨,١ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | |
| | العمل الإضافي | ٣٥,٠ | ١٤,٥ | ٢٠,٥ | ٤١,٥ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٣٢١,١* | *٢٥٧,٨* | *٦٣,٣* | *٨٠,٣* |
| | السفر | ٥٧,٩ | ٤٩,٧ | ٨,٢ | ٨٥,٨ |
| | التدريب | ٦٠,٧ | ٦٨,٧ | -٨,٠ | ١١٣,١ |
| | الخدمات التعاقدية | ٢٢٧,٢ | ٢٦٣,٩ | -٣٦,٧ | ١١٦,٢ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٣ ٥٤١,٦ | ٢ ٩٣٨,٣ | ٦٠٣,٣ | ٨٣,٠ |
| | اللوازم والمواد | ١٣٤,٨ | ١١٣,٨ | ٢١,٠ | ٨٤,٤ |
| | الأثاث والعتاد | ٥٣٥,٠ | ٧٥٠,١ | -٢١٥,١ | ١٤٠,٢ |
| | التكاليف غير المتصلة بالعاملين | *٤ ٥٥٧,٢* | *٤ ١٨٤,٥* | *٣٧٢,٧* | *٩١,٨* |
| | **المجموع** | **٩ ٠١٨,٦** | **٨ ٧٩٤,١** | **٢٢٤,٥** | **٩٧,٥** |
| قسم العمليات الميدانية | *تكاليف الموظفين* | *١ ٥٦٧,١* | *٢ ٠٠٢,٨* | *-٤٣٥,٧* | *١٢٧,٨* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٥٢٦,٨ | ٥٦٢,٦ | -٣٥,٨ | ١٠٦,٨ |
| | العمل الإضافي | | ١٦,٨ | -١٦,٨ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٥٢٦,٨* | *٥٧٩,٤* | *-٥٢,٦* | *١١٠,٠* |
| | السفر | ١٠٢,٩ | ١٧٣,٥ | -٧٠,٦ | ١٦٨,٦ |
| | التدريب | ١٠,٠ | ١,٦ | ٨,٤ | ١٥,٦ |

| قلم المحكمة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| | محامو الدفاع | | ١,٢ | -١,٢ | |
| | الخدمات التعاقدية | ١٦٦,٧ | ٣٣٨,٠ | -١٧١,٣ | ٢٠٢,٨ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٩١٢,٦ | ٨٤٧,٤ | ٦٥,٢ | ٩٢,٩ |
| | اللوازم والمواد | ١٩٨,٥ | ١٤٢,٩ | ٥٥,٦ | ٧٢,٠ |
| | الأثاث والعتاد | ٢٠٢,٤ | ٢٤٨,١ | -٤٥,٧ | ١٢٢,٦ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١ ٥٩٣,١* | *١ ٧٥٢,٧* | *-١٥٩,٦* | *١١٠,٠* |
| | **المجموع** | **٣ ٦٨٧,٠** | **٤ ٣٣٤,٩** | **-٦٤٧,٩** | **١١٧,٦** |
| شعبة الخدمات الإدارية المشتركة (شعبة الخدمات الإدارية) | *تكاليف الموظفين* | *١٢ ٨٢٨,٠* | *١٣ ٣٨١,٠* | *-٥٥٣,٠* | ١٠٤,٣ |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ١ ٤٣٥,١ | ١ ٧٨٥,٠ | -٣٤٩,٩ | ١٢٤,٤ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | |
| | العمل الإضافي | ١٤٢,٨ | ١٤٢,٤ | ٠,٤ | ٩٩,٧ |
| | الخبراء الاستشاريون | ٤٠,٠ | ١٥٩,٤ | -١١٩,٤ | ٣٩٨,٦ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *١ ٦٢٧,٩* | *٢ ٠٨٦,٨* | *-٤٥٨,٩* | *١٢٨,٢* |
| | السفر | ٢٢٥,٣ | ٢٦٦,١ | -٤٠,٨ | ١١٨,١ |
| | التدريب | ١٥٥,٠ | ١٢٨,٢ | ٢٦,٨ | ٨٢,٧ |
| | محامو الدفاع | | ١,٢ | -١,٢ | |
| | الخدمات التعاقدية | ٥٢٧,٨ | ٧٧٥,٣ | -٢٤٧,٥ | ١٤٦,٩ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٦ ٤٠٨,٢ | ٥ ٦١٣,١ | ٧٩٥,١ | ٨٧,٦ |
| | اللوازم والمواد | ٥٤٤,٨ | ٥٠٢,٧ | ٤٢,١ | ٩٢,٣ |
| | الأثاث والعتاد | ٧٣٧,٤ | ١ ٠٥٩,٠ | -٣٢١,٦ | ١٤٣,٦ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٨ ٥٩٨,٥* | *٨ ٣٤٥,٥* | *٢٥٣,٠* | *٩٧,١* |
| | **المجموع** | **٢٣ ٠٥٤,٤** | **٢٣ ٨١٣,٢** | **-٧٥٨,٨** | **١٠٣,٣** |
| مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة (شعبة الخدمات القضائية) | *تكاليف الموظفين* | *٥٣١,٢* | *٦٠٣,٧* | *-٧٢,٥* | *١١٣,٦* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | | ١٨,٩ | -١٨,٩ | |
| | الخبراء الاستشاريون | ٢٠,٠ | ٣,٦ | ١٦,٤ | ١٧,٩ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٢٠,٠* | *٢٢,٥* | *-٢,٥* | *١١٢,٦* |
| | السفر | ٣٦,٤ | ٢٧,١ | ٩,٣ | ٧٤,٦ |
| | التدريب | ١,٧ | ٠,٥ | ١,٢ | ٢٧,١ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٣٨,٧ | ١٣,٣ | ٢٥,٤ | ٣٤,٤ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٧٦,٨* | *٤٠,٩* | *٣٥,٩* | *٥٣,٣* |
| | **المجموع** | **٦٢٨,٠** | **٦٦٧,١** | **-٣٩,١** | **١٠٦,٢** |
| قسم إدارة المحكمة (قسم تدبر الأعمال القضائية) | *تكاليف الموظفين* | *٢ ٠٧٨,١* | *٢ ٣٣٥,٦* | *-٢٥٧,٥* | *١١٢,٤* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٢٣٤,١ | ٢٣٢,٥ | ١,٦ | ٩٩,٣ |
| | العمل الإضافي | ١٥,٠ | | ١٥,٠ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٢٤٩,١* | *٢٣٢,٥* | *١٦,٦* | *٩٣,٤* |
| | السفر | | ٢٥,٦ | -٢٥,٦ | |
| | التدريب | ٥,٥ | | ٥,٥ | |
| | الخدمات التعاقدية | ٥٦,٣ | ٤٥,٠ | ١١,٣ | ٨٠,٠ |

| قلم المحكمة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| | اللوازم والمواد | ٤٧,٠ | | ٤٧,٠ | |
| | الأثاث والعتاد | | ٣٨,٩ | -٣٨,٩ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١٠٨,٨* | *١٠٩,٦* | *-٠,٨* | *١٠٠,٧* |
| | **المجموع** | **٢ ٤٣٦,٠** | **٢ ٦٧٧,٧** | **-٢٤١,٧** | **١٠٩,٩** |
| قسم الاحتجاز | *تكاليف الموظفين* | *٤٢٨,٣* | *٤٠٨,٦* | *١٩,٧* | *٩٥,٤* |
| | الخبراء الاستشاريون | ٦,٠ | ٥٠,٠ | -٤٤,٠ | ٨٣٢,٨ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٦,٠* | *٥٠,٠* | *-٤٤,٠* | *٨٣٢,٨* |
| | السفر | | ٢,٤ | -٢,٤ | |
| | النفقات التشغيلية العامة | ١ ٦٧٥,٣ | ١ ٧٤٩,٨ | -٧٤,٥ | ١٠٤,٤ |
| | اللوازم والمواد | ٧,٥ | ٢,١ | ٥,٤ | ٢٧,٦ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١ ٦٨٢,٨* | *١ ٧٥٤,٣* | *-٧١,٥* | *١٠٤,٢* |
| | **المجموع** | **٢ ١١٧,١** | **٢ ٢١٢,٩** | **-٩٥,٨** | **١٠٤,٥** |
| قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة (قسم الخدمات اللغوية) | *تكاليف الموظفين* | *٤ ٧٩٥,١* | *٥ ٢٤٨,٦* | *-٤٥٣,٥* | *١٠٩,٥* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٣٨٥,٤ | ٥٣٨,٩ | -١٥٣,٥ | ١٣٩,٨ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٤٧٨,٣ | ٥٩٣,٨ | -١١٥,٥ | ١٢٤,٢ |
| | الخبراء الاستشاريون | ١٥,١ | ٠,٥ | ١٤,٦ | ٣,٣ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٨٧٨,٨* | *١ ١٣٣,٣* | *-٢٥٤,٥* | *١٢٩,٠* |
| | السفر | ١١١,٦ | ١٣٨,٩ | -٢٧,٣ | ١٢٤,٥ |
| | التدريب | ٢,٧ | ٩,٤ | -٦,٧ | ٣٤٨,٦ |
| | الخدمات التعاقدية | ١٢٣,٤ | ٧٤,٦ | ٤٨,٨ | ٦٠,٥ |
| | اللوازم والمواد | ١٨,٢ | ١٠,٢ | ٨,٠ | ٥٥,٩ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٢٥٥,٩* | *٢٣٣,١* | *٢٢,٨* | *٩١,١* |
| | **المجموع** | **٥ ٩٢٩,٨** | **٦ ٦١٥,٠** | **-٦٨٥,٢** | **١١١,٦** |
| وحدة المجني عليهم والشهود | *تكاليف الموظفين* | *٣ ١٦٣,٨* | *٣ ٠٦١,٠* | *١٠٢,٨* | *٩٦,٧* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ١ ١٣٧,٢ | ١ ٣٤١,٣ | -٢٠٤,١ | ١١٧,٩ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *١ ١٣٧,٢* | *١ ٣٤١,٣* | *-٢٠٤,١* | *١١٧,٩* |
| | السفر | ١ ٠٨٦,١ | ١ ٠٨٥,٧ | ٠,٤ | ١٠٠,٠ |
| | التدريب | ٤٧,٠ | ٧,٨ | ٣٩,٢ | ١٦,٦ |
| | الخدمات التعاقدية | ٠,٠ | ١,٠ | -١,٠ | |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٣ ٣٩٤,٣ | ٢ ٣٥٧,٣ | ١ ٠٣٧,٠ | ٦٩,٤ |
| | اللوازم والمواد | ٤,٨ | ٤,٧ | ٠,١ | ٩٨,٦ |
| | الأثاث والعتاد | | ١١,٣ | -١١,٣ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٤ ٥٣٢,٢* | *٣ ٤٦٧,٨* | *١ ٠٦٤,٤* | *٧٦,٥* |
| | **المجموع** | **٨ ٨٣٣,٢** | **٧ ٨٧٠,٠** | **٩٦٣,٢** | **٨٩,١** |
| قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم | *تكاليف الموظفين* | *١ ٢١٧,٤* | *١ ٢٤٩,٩* | *-٣٢,٥* | *١٠٢,٧* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٥٦٣,٧ | ٤٥٨,٤ | ١٠٥,٣ | ٨١,٣ |
| | الخبراء الاستشاريون | ١٠,٠ | ٣٠,٧ | -٢٠,٧ | ٣٠٧,٢ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٥٧٣,٧* | *٤٨٩,٢* | *٨٤,٥* | *٨٥,٣* |

| قلم المحكمة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| | السفر | ١١٩,٧ | ١٠١,٧ | ١٨,٠ | ٨٥,٠ |
| | التدريب | ٤,٣ | ٣,٥ | ٠,٨ | ٨١,٦ |
| | الخدمات التعاقدية | ٦٧,٥ | ٤١,١ | ٢٦,٤ | ٦٠,٩ |
| | اللوازم والمواد | ٣,٠ | ١,٧ | ١,٣ | ٥٧,٩ |
| | الأثاث والعتاد | | ١,٤ | -١,٤ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١٩٤,٥* | *١٤٩,٥* | *٤٥,٠* | *٧٦,٩* |
| | **المجموع** | **١ ٩٨٥,٦** | **١ ٨٨٨,٦** | **٩٧,٠** | **٩٥,١** |
| مكتب المحامي العمومي للدفاع | *تكاليف الموظفين* | *٥١١,٤* | *٤٥٩,١* | *٥٢,٣* | *٨٩,٨* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | | ٤٠,٢ | -٤٠,٢ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | | *٤٠,٢* | *-٤٠,٢* | |
| | السفر | ٢,٦ | ٦,٩ | -٤,٣ | ٢٦٥,٧ |
| | الخدمات التعاقدية | ٢٠,٠ | ٠,٢ | ١٩,٨ | ١,٠ |
| | اللوازم والمواد | | ٠,٤ | -٠,٤ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٢٢,٦* | *٧,٥* | *١٥,١* | *٣٣,١* |
| | **المجموع** | **٥٣٤,٠** | **٥٠٦,٨** | **٢٧,٢** | **٩٤,٩** |
| مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم | *تكاليف الموظفين* | *١ ٠١٩,٣* | *١ ٠٤٤,٢* | *-٢٤,٩* | *١٠٢,٤* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ١٦٠,٨ | ١٣١,٣ | ٢٩,٥ | ٨١,٧ |
| | الخبراء الاستشاريون | ٢٠٢,٤ | ١١٥,٢ | ٨٧,٢ | ٥٦,٩ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٣٦٣,٢* | *٢٤٦,٥* | *١١٦,٧* | *٦٧,٩* |
| | السفر | ٩٦,٥ | ٧٥,٠ | ٢١,٥ | ٧٧,٧ |
| | الخدمات التعاقدية | ٣٥,٠ | | ٣٥,٠ | |
| | النفقات التشغيلية العامة | ١١,٠ | ١٩,٠ | -٨,٠ | ١٧٣,٠ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١٤٢,٥* | *٩٤,٠* | *٤٨,٥* | *٦٥,٩* |
| | **المجموع** | **١ ٥٢٥,٠** | **١ ٣٨٤,٧** | **١٤٠,٣** | **٩٠,٨** |
| قسم دعم المحامين | *تكاليف الموظفين* | *٨٥٤,٩* | *٦٦٧,٥* | *١٨٧,٤* | *٧٨,١* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | | ٤٩,٩ | -٤٩,٩ | |
| | الخبراء الاستشاريون | | ٢١,٧ | -٢١,٧ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | | *٧١,٦* | *-٧١,٦* | |
| | السفر | ٢٣,٨ | ٣,٢ | ٢٠,٦ | ١٣,٦ |
| | محامو الدفاع | ٢ ٣٥٥,٦ | ٣ ٠٣٠,٢ | -٦٧٤,٦ | ١٢٨,٦ |
| | محامو المجني عليهم | ١ ٨٦٢,١ | ١ ٢٣٣,٦ | ٦٢٨,٥ | ٦٦,٢ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٢,٠ | | ٢,٠ | |
| | الأثاث والعتاد | | ٥,٤ | -٥,٤ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٤ ٢٤٣,٥* | *٤ ٢٧٢,٤* | *-٢٨,٩* | *١٠٠,٧* |
| | **المجموع** | **٥ ٠٩٨,٤** | **٥ ٠١١,٥** | **٨٦,٩** | **٩٨,٣** |
| شعبة خدمات المحكمة (شعبة الخدمات القضائية) | *تكاليف الموظفين* | *١٤ ٥٩٩,٥* | *١٥ ٠٧٨,١* | *-٤٧٨,٦* | *١٠٣,٣* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٢ ٤٨١,٢ | ٢ ٨١١,٦ | -٣٣٠,٤ | ١١٣,٣ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٤٧٨,٣ | ٥٩٣,٨ | -١١٥,٥ | ١٢٤,٢ |

| قلم المحكمة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| | العمل الإضافي | ١٥,٠ | ٠,٠ | ١٥,٠ | ٠,٠ |
| | الخبراء الاستشاريون | ٢٥٣,٥ | ٢٢١,٧ | ٣١,٨ | ٨٧,٤ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٣ ٢٢٨,٠* | *٣ ٦٢٧,١* | *-٣٩٩,١* | *١١٢,٤* |
| | السفر | ١ ٤٧٦,٧ | ١ ٤٦٦,٦ | ١٠,١ | ٩٩,٣ |
| | التدريب | ٦١,٢ | ٢١,٢ | ٤٠,٠ | ٣٤,٦ |
| | محامو الدفاع | ٢ ٣٥٥,٦ | ٣ ٠٣٠,٢ | -٦٧٤,٦ | ١٢٨,٦ |
| | محامو المجني عليهم | ١ ٨٦٢,١ | ١ ٢٣٣,٦ | ٦٢٨,٥ | ٦٦,٢ |
| | الخدمات التعاقدية | ٣٠٢,٢ | ١٦١,٩ | ١٤٠,٣ | ٥٣,٦ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٥ ١٢١,٣ | ٤ ١٣٩,٤ | ٩٨١,٩ | ٨٠,٨ |
| | اللوازم والمواد | ٨٠,٥ | ١٩,١ | ٦١,٤ | ٢٣,٧ |
| | الأثاث والعتاد | | ٥٧,١ | -٥٧,١ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١١ ٢٥٩,٦* | *١٠ ١٢٩,١* | *١ ١٣٠,٥* | *٩٠,٠* |
| | **المجموع** | **٢٩ ٠٨٧,١** | **٢٨ ٨٣٤,٧** | **٢٥٢,٤** | **٩٩,١** |
| قسم الإعلام والوثائق | *تكاليف الموظفين* | *٢ ١٣٩,١* | *٢ ١١٤,٧* | *٢٤,٤* | *٩٨,٩* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٣٠٠,٢ | ٢٨١,٦ | ١٨,٦ | ٩٣,٨ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | | ٧,٥ | -٧,٥ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٣٠٠,٢* | *٢٨٩,١* | *١١,١* | *٩٦,٣* |
| | السفر | ١١٦,١ | ٨٤,٨ | ٣١,٣ | ٧٣,١ |
| | الضيافة | | ١,٠ | -١,٠ | |
| | التدريب | ٧,٠ | | ٧,٠ | |
| | الخدمات التعاقدية | ٧٤٢,٦ | ٥٥١,٤ | ١٩١,٢ | ٧٤,٢ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٦٨,٥ | ٧١,٩ | -٣,٤ | ١٠٥,٠ |
| | اللوازم والمواد | ١٠٥,٥ | ١٠٥,٥ | ٠,٠ | ١٠٠,٠ |
| | الأثاث والعتاد | | ٢٩,٥ | -٢٩,٥ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *١ ٠٣٩,٧* | *٨٤٤,١* | *١٩٥,٦* | *٨١,٢* |
| | **المجموع** | **٣ ٤٧٩,٠** | **٣ ٢٤٧,٩** | **٢٣١,١** | **٩٣,٤** |
| **قلم المحكمة بأجمعه** | *تكاليف الموظفين* | *٣٧ ٢٩٦,٦* | *٣٧ ٢٩١,١* | *٥,٥* | *١٠٠,٠* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٤ ٥٠٦,٠ | ٥ ٨٢٩,٠ | -١ ٣٢٣,٠ | ١٢٩,٤ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٤٨٨,٣ | ٦٠١,٣ | -١١٣,٠ | ١٢٣,٢ |
| | العمل الإضافي | ٣٥٥,٠ | ٤٥٠,٥ | -٩٥,٥ | ١٢٦,٩ |
| | الخبراء الاستشاريون | ٢٩٣,٥ | ٣٨٣,٥ | -٩٠,٠ | ١٣٠,٧ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٥ ٦٤٢,٨* | *٧ ٢٦٤,٣* | *-١ ٦٢١,٥* | *١٢٨,٧* |
| | السفر | ٢ ١٥١,٤ | ٢ ١٦٠,٨ | -٩,٤ | ١٠٠,٤ |
| | الضيافة | ٤,٠ | ٦,٩ | -٢,٩ | ١٧٢,٩ |
| | التدريب | ٣٦٧,٢ | ٣٧٧,١ | -٩,٩ | ١٠٢,٧ |
| | محامو الدفاع | ٢ ٣٥٥,٦ | ٣ ٠٣١,٤ | -٦٧٥,٨ | ١٢٨,٧ |
| | محامو المجني عليهم | ١ ٨٦٢,١ | ١ ٢٣٣,٦ | ٦٢٨,٥ | ٦٦,٢ |
| | الخدمات التعاقدية | ١ ٩٣٤,٠ | ١ ٧٣٧,١ | ١٩٦,٩ | ٨٩,٨ |

| قلم المحكمة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بال% |
|---|---|---|---|---|---|
| | النفقات التشغيلية العامة | ١١ ٨٧١,٠ | ١٠ ٠٢٠,٢ | ١ ٨٥٠,٨ | ٨٤,٤ |
| | اللوازم والمواد | ٧٨٧,٣ | ٦٨٤,٩ | ١٠٢,٤ | ٨٧,٠ |
| | الأثاث والعتاد | ٧٥٣,٩ | ١ ١٤٩,٢ | -٣٩٥,٣ | ١٥٢,٤ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | ٢٢ ٠٨٦,٥ | ٢٠ ٤٠١,٢ | ١ ٦٨٥,٣ | ٩٢,٤ |
| | **المجموع** | **٦٥ ٠٢٥,٩** | **٦٤ ٩٥٦,٧** | **٦٩,٢** | **٩٩,٩** |

## الجدول ٤: أمانة جمعية الدول الأطراف

| *أمانة جمعية الدول الأطراف* | *البند* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية* | *الفرق* | *معدَّل الإنفاق بال%* |
|---|---|---|---|---|---|
| أمانة جمعية الدول الأطراف | *تكاليف الموظفين* | ٩٢٦,٩ | ٥٧٠,٣ | ٣٥٦,٦ | ٦١,٥ |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٥٥٠,٤ | ٥٢٩,٠ | ٢١,٤ | ٩٦,١ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٢٢٠,٠ | ٢٣٥,٦ | -١٥,٦ | ١٠٧,١ |
| | العمل الإضافي | ٣٨,٠ | ٣٣,٣ | ٤,٧ | ٨٧,٧ |
| | الخبراء الاستشاريون | | ١٢,١ | -١٢,١ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | ٨٠٨,٤ | ٨١٠,١ | -١,٧ | ١٠٠,٢ |
| | السفر | ٣٨٦,٥ | ٣٨٥,٧ | ٠,٨ | ٩٩,٨ |
| | الضيافة | ٥,٠ | ٨,٨ | -٣,٨ | ١٧٦,٨ |
| | التدريب | ٩,٩ | | ٩,٩ | |
| | الخدمات التعاقدية | ٨٣٢,٠ | ١ ٠٥٦,٦ | -٢٢٤,٦ | ١٢٧,٠ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٢٤,٤ | ٧,٢ | ١٧,٢ | ٢٩,٣ |
| | اللوازم والمواد | ١٤,٧ | ٨,٤ | ٦,٣ | ٥٧,٢ |
| | الأثاث والعتاد | ٥,٠ | ٩,٨ | -٤,٨ | ١٩٥,٨ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | ١ ٢٧٧,٥ | ١ ٤٧٦,٤ | -١٩٨,٩ | ١١٥,٦ |
| | **المجموع** | **٣ ٠١٢,٨** | **٢ ٨٥٦,٨** | **١٥٦,٠** | **٩٤,٨** |

## الجدول ٥: المباني المؤقتة

| *المباني المؤقتة* | *البند* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية* | *الفرق* | *معدَّل الإنفاق بال%* |
|---|---|---|---|---|---|
| المباني المؤقتة | النفقات التشغيلية العامة | ٦ ٠٠٠,٠ | ٥ ٣٩٤,٢ | ٦٠٥,٨ | ٨٩,٩ |
| | **المجموع** | **٦ ٠٠٠,٠** | **٥ ٣٩٤,٢** | **٦٠٥,٨** | **٨٩,٩** |

## الجدول ٦: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

| *أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم* | *البند* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية* | *الفرق* | *معدَّل الإنفاق بال%* |
|---|---|---|---|---|---|
| أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم | *تكاليف الموظفين* | *٧٤٠,٣* | *٨٧٩,٢* | *-١٣٨,٩* | *١١٨,٨* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٥٢٣,٩ | ١٨٥,٠ | ٣٣٨,٩ | ٣٥,٣ |
| | الخبراء الاستشاريون | ١٤٥,٠ | ٤٥,١ | ٩٩,٩ | ٣١,١ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٦٦٨,٩* | ٢٣٠,٢ | *٤٣٨,٧* | *٣٤,٤* |
| | السفر | ٢١٣,٤ | ٢٢٧,٣ | -١٣,٩ | ١٠٦,٥ |

| *أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم* | *البند* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية* | *الفرق* | *معدَّل الإنفاق بال%* |
|---|---|---|---|---|---|
| | الضيافة | ٢,٥ | ٢,٦ | -٠,١ | ١٠٤,٠ |
| | التدريب | ٢١,٦ | ١٣,١ | ٨,٥ | ٦٠,٧ |
| | الخدمات التعاقدية | ١٤٦,٠ | ١٨٩,٠ | -٤٣,٠ | ١٢٩,٤ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | |
| | اللوازم والمواد | ٣,٠ | ١,٥ | ١,٥ | ٤٩,٤ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٤٠٦,٥* | *٤٣٣,٥* | *-٢٧,٠* | *١٠٦,٦* |
| | **المجموع** | **١ ٨١٥,٧** | **١ ٥٤٢,٩** | **٢٧٢,٨** | **٨٥,٠** |

## الجدول ٧: مكتب مدير مشروع المباني الدائمة

| *مكتب مدير مشروع المباني الدائمة* | *البند* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية* | *الفرق* | *معدَّل الإنفاق بال%* |
|---|---|---|---|---|---|
| مكتب مدير المشروع | *تكاليف الموظفين* | ٤٤٨,٠ | ٤٠٩,٥ | ٣٨,٥ | ٩١,٤ |
| | المساعدة المؤقتة العامة | | ٢٥,٠ | -٢٥,٠ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | | *٢٥,٠* | *-٢٥,٠* | |
| | السفر | ١١,٠ | ٩,٨ | ١,٢ | ٨٩,١ |
| | الضيافة | ٢,٥ | | ٢,٥ | |
| | التدريب | ٢,٥ | ٤,٨ | -٢,٣ | ١٩٢,٣ |
| | الخدمات التعاقدية | ٣٥,٥ | ١٢,٨ | ٢٢,٧ | ٣٦,٠ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٢,٥ | | ٢,٥ | |
| | اللوازم والمواد | ١,٠ | ٠,٣ | ٠,٧ | ٣٤,٥ |
| | الأثاث والعتاد | ١,٥ | | ١,٥ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٥٦,٥* | *٢٧,٧* | *٢٨,٨* | *٤٩,٠* |
| | **المجموع** | **٥٠٤,٥** | **٤٦٢,٢** | **٤٢,٣** | **٩١,٦** |
| الموارد من موظفي المحكمة ودعمها الإداري | المساعدة المؤقتة العامة | | ٤٤١,٦ | -٤٤١,٦ | |
| | العمل الإضافي | | ١٨,٤ | -١٨,٤ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | | *٤٦٠,٠* | *-٤٦٠,٠* | |
| | السفر | | ٠,٨ | -٠,٨ | |
| | التدريب | | ٣,٨ | -٣,٨ | |
| | الخدمات التعاقدية | ٦٣٦,١ | ١٠٥,١ | ٥٣١,٠ | ١٦,٥ |
| | الأثاث والعتاد | | ٢٣,٥ | -٢٣,٥ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٦٣٦,١* | *١٣٣,٢* | *٥٠٢,٩* | *٢٠,٩* |
| | **المجموع** | **٦٣٦,١** | **٥٩٣,٢** | **٤٢,٩** | **٩٣,٣** |
| **مكتب مدير مشروع المباني الدائمة بأجمعه** | *تكاليف الموظفين* | *٤٤٨,٠* | *٤٠٩,٥* | *٣٨,٥* | *٩١,٤* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | | ٤٦٦,٦ | -٤٦٦,٦ | |
| | العمل الإضافي | | ١٨,٤ | -١٨,٤ | |
| | *سائر تكاليف العاملين* | | *٤٨٥,٠* | *-٤٨٥,٠* | |
| | السفر | ١١,٠ | ١٠,٦ | ٠,٤ | ٩٦,١ |
| | الضيافة | ٢,٥ | | ٢,٥ | |

| مكتب مدير مشروع المباني الدائمة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| | التدريب | ٢,٥ | ٨,٦ | -٦,١ | ٣٤٥,١ |
| | الخدمات التعاقدية | ٦٧١,٦ | ١١٧,٨ | ٥٥٣,٨ | ١٧,٥ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ٢,٥ | | ٢,٥ | |
| | اللوازم والمواد | ١,٠ | ٠,٣ | ٠,٧ | ٣٤,٥ |
| | الأثاث والعتاد | ١,٥ | ٢٣,٥ | -٢٢,٠ | ١ ٥٦٧,٩ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٦٩٢,٦* | *١٦٠,٩* | *٥٣١,٧* | *٢٣,٢* |
| | **المجموع** | **١ ١٤٠,٦** | **١ ٠٥٥,٤** | **٨٥,٢** | **٩٢,٥** |

## الجدول ٨: فوائد قرض مشروع المباني الدائمة

| فوائد قرض مشروع المباني الدائمة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| فوائد قرض مشروع المباني الدائمة | النفقات التشغيلية العامة | ١ ٠٦٨,٧ | ١ ٠٦٠,٦ | ٨,١ | ٩٩,٢ |
| | **المجموع** | **١ ٠٦٨,٧** | **١ ٠٦٠,٦** | **٨,١** | **٩٩,٢** |

## الجدول ٩: آلية الرقابة المستقلة

| آلية الرقابة المستقلة | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| آلية الرقابة المستقلة | *تكاليف الموظفين* | *٢٥٥,٧* | *٧٥,٢* | *١٨٠,٥* | *٢٩,٤* |
| | السفر | ٧,٧ | | ٧,٧ | |
| | التدريب | ٦,٥ | | ٦,٥ | |
| | الخدمات التعاقدية | ٤٠,٠ | | ٤٠,٠ | |
| | النفقات التشغيلية العامة | ١٠,٠ | | ١٠,٠ | |
| | الأثاث والعتاد | ٢٠,٠ | | ٢٠,٠ | |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٨٤,٢* | | *٨٤,٢* | |
| | **المجموع** | **٣٣٩,٩** | **٧٥,٢** | **٢٦٤,٧** | **٢٢,١** |

## الجدول ١٠: مكتب المراجعة الداخلية

| مكتب المراجعة الداخلية | البند | ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة | مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية | الفرق | معدَّل الإنفاق بالـ% |
|---|---|---|---|---|---|
| مكتب المراجعة الداخلية | *تكاليف الموظفين* | *٤٦٨,٠* | *٥١٣,٤* | *-٤٥,٤* | *١٠٩,٧* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ١١٣,٦ | ٦٨,٥ | ٤٥,١ | ٦٠,٣ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *١١٣,٦* | *٦٨,٥* | *٤٥,١* | *٦٠,٣* |
| | السفر | ١٢,٢ | ٢,٩ | ٩,٣ | ٢٤,٠ |
| | التدريب | ٢١,٥ | ٢٩,٨ | -٨,٣ | ١٣٨,٨ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٣٣,٧* | *٣٢,٨* | *٠,٩* | *٩٧,٢* |
| | **المجموع** | **٦١٥,٣** | **٦١٤,٦** | **٠,٧** | **٩٩,٩** |

## الجدول ١١: المحكمة جمعاء

| *المحكمة جمعاء* | *البند* | *ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة* | *مصروفات عام ٢٠١٥ الفعلية* | *الفرق* | *معدَّل الإنفاق بالـ%* |
|---|---|---|---|---|---|
| المحكمة جمعاء | *رواتب القضاة* | ٥ ٤٨٦,٨ | ٤ ٩٠٣,٤ | ٥٨٣,٤ | *٨٩,٤* |
| | *تكاليف الموظفين* | *٦٥ ٧٤٤,٤* | *٦٤ ٥٢٢,٧* | *١ ٢٢١,٧* | *٩٨,١* |
| | المساعدة المؤقتة العامة | ٢١ ٨٥٤,٠ | ٢١ ٣١٢,٤ | ٥٤١,٦ | ٩٧,٥ |
| | المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات | ٧٠٨,٣ | ٨٤١,٩ | -١٣٣,٦ | ١١٨,٩ |
| | العمل الإضافي | ٣٩٣,٠ | ٥٠٢,٢ | -١٠٩,٢ | ١٢٧,٨ |
| | الخبراء الاستشاريون | ٥٦٠,٤ | ٤٨٨,٨ | ٧١,٦ | ٨٧,٢ |
| | *سائر تكاليف العاملين* | *٢٣ ٥١٥,٧* | *٢٣ ١٤٥,٤* | *٣٧٠,٣* | *٩٨,٤* |
| | السفر | ٥ ٣٨١,١ | ٥ ٩٦٣,٤ | -٥٨٢,٣ | ١١٠,٨ |
| | الضيافة | ٣١,٠ | ٣٥,٤ | -٤,٤ | ١١٤,٢ |
| | التدريب | ٨٠١,٤ | ٧٢٦,٥ | ٧٤,٩ | ٩٠,٧ |
| | محامو الدفاع | ٢ ٣٥٥,٦ | ٣ ٠٣١,٤ | -٦٧٥,٨ | ١٢٨,٧ |
| | محامو المجني عليهم | ١ ٨٦٢,١ | ١ ٢٣٣,٦ | ٦٢٨,٥ | ٦٦,٢ |
| | الخدمات التعاقدية | ٤ ١٢٨,١ | ٣ ٦٨٦,٣ | ٤٤١,٨ | ٨٩,٣ |
| | النفقات التشغيلية العامة | ١٩ ٥١٩,٠ | ١٧ ٢٧٢,٥ | ٢ ٢٤٦,٥ | ٨٨,٥ |
| | اللوازم والمواد | ٩٢٠,٠ | ٧٦٤,٢ | ١٥٥,٨ | ٨٣,١ |
| | الأثاث والعتاد | ٩٢٠,٤ | ١ ٥٤٧,٣ | -٦٢٦,٩ | ١٦٨,١ |
| | *التكاليف غير المتصلة بالعاملين* | *٣٥ ٩١٨,٧* | *٣٤ ٢٦٠,٦* | *١ ٦٥٨,١* | *٩٥,٤* |
| | **المجموع** | **١٣٠ ٦٦٥,٦** | **١٢٦ ٨٣٢,١** | **٣ ٨٣٣,٥** | **٩٧,١** |